(41)

B-125
Vol-1

يراد به نظافة مخصوصة وسبب وجوبه الصلوة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم اى محدثون كما يقال اذا رايت الاسد فخذ حذرك ... سد
ولانه يضاف اليها وهى تدل على السببية لانها تدل على الاختصاص فسبب اقوى
وجوهه وينافى ان يكون سببا له ذا المس حادث به وشرطه الحدث لانه تعالى
التيمم ملقا بالحدث والنص فى البدل نص فى الاصل لانه لا يفارقه لشرطه
وسببه وركنه الغسل وهو اعظم الطهرين معلقا بالحدث ولا يصلح ان يكون سببا له
لان ذلك درجات السبب ان يكون ملائما للمسبب مفضيا اليه والحدث مناف له
فكان لا يصلح سببا له وركنه غسل كذا او مسح كذا وحكمه حل الصلوة والغسل
الاسالة والمسح الاصابة قال فيا حسنها اذ يغسل الدمع كحلها واذ هى تذرى دمعها بالا
نامل وهو من قصاص شعره الى اسفل ذقنه ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن لان
الوجه اسم لما يواجه الناظر اليه والمواجهة تقع بما ذكرنا غير ان ادخال
الماء فى العينين ليس بشرط للحرج فقد كف بصر من تكلف ذلك كابن عمر وابن
عباس رضى الله عنهما وخطى صاحب الهداية فى قوله وهو مشتق منها حيث جعل الثلاثى
مشتقا من المنشعبة والامر بالعكس والمخطى مخطى فقد قال صاحب الكشاف اشتقاق
القيمم من التيمم لان المتقعين فيه يقصد ... التبرج من التبرج لظهوره
فيساض الذى بين العذار وشحمة الاذن من الوجه حتى يجب غسله عند
هما خلافا لابى يوسف لان البشرة التى نبت عليها الشعر لا يجب ايصال الماء
اليها انما هو ابتداء اولى وقلنا رضى الله عنهما انما لم يجب لانه استتر بالشعر
وفى ... هنا قبته على ما كان ... مع مرفقيه ورجليه مع كعبيه خلافا
لزفر رحمه الله فى الغائتين لان الغاية لا تدخل تحت المغيا كقوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى ... قلنا ان الغاية متى كانت لاسقاط ما وراءها تدخل ومتى كانت لمد الحكم

الحكم اليها [illegible] هذه لا سقاط ما وراءه ها اذ لو اقتصر على [illegible] ايديكم لتناول [illegible]
الاباط [illegible] اسم لهذه الجملة فبقيت الغاية داخلة فينطلق الاسم و[illegible]
الصوم لمد الحكم اليها اذ الصوم يتناول الامساك ساعة فان من حلف لا يصوم
لحنث بصوم ساعة فلم تدخل والكعب العظم الناتي لانه المفهوم [illegible]
كعب فلان وروى هشام عن محمد رح انه مفصل الذي في وسط القدم
[illegible] قبل الشراك لان الكعب اسم للمفصل ومنه كعوب الرمح [illegible]
الاسم مفصل هو منشق وهذا سهو من هشام [illegible] محمد رح تفسيرا [illegible]
هذا في الطهارة وانما اراد في المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع خفيه
اسفل من كعبه فاما في الطهارة فهو العظم الناتي كما فسره في الزيادات
ولان ما توجد من خلق الانسان يذكر بعبارة الجمع وما كان مثنى يذكر بعبارة
التثنية فلما قال الى الكعبين دل انه مثنى في كل رجل وذلك العظم الناتي
ولو اريد به ما ذكره لقال الى الكعاب كالمرافق [illegible]
وقال الشافعي رح ادنى ما ينطلق عليه الاسم اذ الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم
للتبعيض وقال مالك رح لكل لان الباء صلة مثل قوله فامسحوا بوجوهكم
وقلنا الباء متى [illegible] في آلة المسح تعدى الفعل الى محله فيستوعبه لا [illegible]
له حتى مسحت بوجوهكم قلنا الباء متى دخلت في الة المسح تعدى الفعل الى محله
[illegible] ومتى دخلت محله تعدى الفعل الى الالة فيستوعبها لا المحل [illegible]
فيقتضي ممسوحية بعض الراس وهو مجمل يحتمل السدس والربع والثلث
وغيرها وما روي المعتبرة انه عم مسح على ناصيته صار بيانا له ولا يقال المجمل
ما لم يمكن العمل به قبل البيان [illegible] امكن العمل به هنا لانه يخرج عن [illegible]
ما ينطلق عليه اسم البعض قلنا مردود بذلك لانه يحصل بعض [illegible]

الى [illegible]

اي ايجاب على حدة ولا يفيد لحديث المغيرة ليس بدليل لانه ... اعاده ثبته
عين الناصية والمدعى قدر الربع لان الحديث يحتمل التعيين وبيان المقدار
لو حملناه على التعيين يكون نسخا ولو حملناه على المقدار يكون بيانا وخبر الواحد
يصلح لبيان لا للنسخ فحملناه على ما يصلح لا على ما لا يصلح وذكر ... في الاصل المفروض
بثلث اصابع لان اليد دخلت في المحل فيستوعب وهي غير مستوعبة عادة
وحقيقة فيراد اكثرها والاصل في اليد الاصابع اذ لو قطعها بلا كف يجب نصف
ديته كما لو قطعها مع الكف لم يجب حكومة العدل للكف كما لو انفرد
والثلث اكثرها فيقام مقام الكل التقديري مقام الكل الحقيقي ولحيته اي ربع
لحيته وعن ابي يوسف مسح كلها لانها قامت مقام ما تحتها وذا يغسل كله وعنه
لا يجب مسح شيء منها اذ وظيفته الغسل سقط ذلك بنباتها فسقط اصلا كاليد المقطوعة
لنا ان هذه وظيفة انتقلت الى الشعر فيقدر بالربع كمسح الرأس وايصال الماء الى
ما استرسل من الشعر عن الذقن لا يجب لانه ليس من الوجه خلافا للشافعي
رح وسنته غسل يديه الى رسغيه اولا لقوله عم اذا استيقظ احدكم فلا يغمسن
يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده من جسده نهي عن
الغمس على وجه التاكيد والنهي الذي عنه يقتضي التحريم وهذا اولى لحرمة
الغمس قبل الغسل والاجتناب عن المحرم واجب وبالغسل يصير مجتنبا فيجب بالنظر
الى اول الحديث وبالنظر الى اخره لا حيث اشاره الى توهم النجاسة اذ معناه
لا يدري اين باتت يده من مكان طاهر او نجس ومن شك في النجاسة يستحب
غسلها ولا يجب رفعا لليقين لا يزول بالشك فقلنا بامر بينهما وهو السنة ولان اليد
آلة التطهير لانه يطهر اعضاؤه بها فسن الابتداء بتطهيرها
ليحصل بها التطهير ولهذا ينتهي الى الرسغ لان الكفاية تحصل به

2
Bad
No B.125

في التطهير [illegible] وان كانت فرضا لكن تقديم غسلهما الى الرسغين سنة و

عن [illegible] تنوب عن الواجب لخبر التعيين وعن الفرض بالنص و

الاناء في الحديث [illegible] وعلى عادتهم فلهم الاواني على ابواب المساجد يتوضـ

منها [illegible] الحديث يحتمل انه خرج مخرج العادة لان [illegible]

لا يتقيد به [illegible] لاحتمال تنجس اليد اذ عادتهم ان لا يستنجوا بالماء

و [illegible] حتى لو نام [illegible] لا حاجة الى غسل يديه وكيفيته ان ياخذ الاناء

بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم ياخذ بيمينه ويصب على اليسرى كذلك وكذا

ان كان كبيرا ومعه صغير والا يدخل اصابع بعضها ببعض حتى يطهر

ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل الاخرى [illegible] هذا اذا لم تكن بيده نجاسة

فالنهي محمول على الاناء الصغير فلا يدخل يده اصلا وفي الكبير على ادخال

الكف وتسمية الله تعالى ابتداء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم والمراد

نفي الفضيلة لا نفي الجواز لئلا يلزم الزيادة على النص بخبر الواحد وهي نسخ و

هذا لانه تعالى امر بالوضوء وهو غسل ومسح وما شرط التسمية فلو شرطناها

بالخبر لنسخنا النص به ولان قوله عليه السلام من توضأ وسمى كان طهورا

لجميع بدنه ومن توضأ ولم يسم كان طهورا لاعضاء وضوئه يقتضي وجود

الوضوء بلا تسمية فحمل الاول على نفي الفضيلة ولما ثبت سنتها للوضوء كله لا لتشمل بماء

لبعضه ويسمي قبل الاستنجاء وبعده احتياطا [illegible] والسواك اي استعماله لانه عليه

السلام واظب عليه والمواظبة مع الترك مرة تدل على السنية وهنا قد ترك

مرة ويكون من شجر مر في غلظ الخنصر وطول الشبر ولا يقوم الاصبع مقامه الخشنة

حال وجودها فان لم يجد يقوم مقامها لانه عليه السلام فعل كذلك والمضمضة

ثلثا لانه عليه السلام واظب عليها وقال الشافعي رح ياخذ كفا من الماء يتمضمض ببعضه

والاستنشاق بمياه

ويستنشق بالبعض ثم يفعل ثانيا كذلك ولنا انهما عضوان منفردان فيأخذ
لكل ماء على حدة كسائر الاعضاء والمبالغة فيهما سنة ايضا لقوله عليه
الصلوة والسلام بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما وهي في
المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق بالاستنثار ومسح اذنيه بماء الراس
وقال الشافعي يأخذ لهما ماء جديدا لانهما ليسا من الراس حتى لا يتأدى بهما
وظيفة الراس ولنا قوله عليه الصلوة والسلام الاذنان من الراس واريد بيان الحكم
لانه عليه الصلوة والسلام لم يبعث لبيان الخلقة فثبت انهما من اجزاء الراس حكما
ولو كانا من اجزائه حقيقة لسن اقامة وظيفتها بماء واحد كسائر الاجزاء
كذا هنا ولان استيعاب الراس بماء واحد سنة ولا يتم الاستيعاب بدونهما حيث
جعلتا من الراس وهذا لانه مسح زيد على مسح مفروض فيسن اقامة وظيفته بماء
الراس لا بماء جديد كالاستيعاب وانما لا يتأدى فرض المسح به لانه ثبت بال
كتاب وكونهما من الراس بالخبر الواحد فلا يتأدى به ما ثبت بالكتاب لمن استقبل
الحطيم في الصلوة لم يجز وان كان من البيت لان فرضية استقبال الكعبة ثبت بالنص
وكون الحطيم من البيت بالخبر الواحد وتخليل اللحية لانه عليه السلام قال نزل علي جبرئيل
عليه السلام فامرني ان اخلل لحيتي اذا توضأت وقيل سنة عند ابي يوسف رح
جائز عندهما اي لو فعل لا يبتدع ولا يكره لانه عليه السلام فعل مرة فدل ذلك
على الجواز لا على السنة ولان السنة اكمال الفرض في محله وباطن اللحية لا يجب
ايصال الماء فلم يسن تخليله كشعر الراس واصابعه لقوله عم خللوا اصابعكم
حتى لا تتخللها نار جهنم وينبغي ان يكون واجبا نظرا الى الامر الا انه لا مدخل
للوجوب في الوضوء لانه شرط الصلوة فيكون تبعا لها فلو قلنا بالوجوب هنا
كما في الصلوة لساوى التبع الاصل بخلاف التضمين فيها لظهور التفاوت هناك

حيث تثبت تبعا لثبوت الاصل ويسقط لسقوطه ولا كذلك هنا ولانه احتمال الفرض في محله اذا بل الاصابع من اجزاء الرجل واليد وايصال الماء الى كل الاجزاء فرض وتثليث الغسل لانه عليه السلام لما توضأ ثلثا ثلثا قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم اي زاد او نقص عنه معتقدا ان السنة هذا فاما لو زاد لطمانينة القلب عند الشك او بنية وضوء اخر فلا باس به لانه امر بترك ما يريبه الى ما لا يريبه ونيته فتوى يرفع الحدث او اقامة الصلوة وقال الشافعي رح فرض لانه عبادة لانها فعل يؤتى به تعظيما لله تعالى بامره ويثاب عليه وهو مقصود في الوضوء قال عليه الصلوة والسلام الوضوء على الوضوء نور يوم القيمة والعبادة لا تكون الا بالاخلاص بالنص ومالم ينو فما اخلصه عن الاستعمال للتبرد او للتعليم او العادة ولو لم تشترط النية في الوضوء لما اشترطت في بدله وهو التيمم لان البدل لا يغاير الاصل ولا يفوقه والنية لتحصيل العبادة ومتى لم تثبت في الاصل لا تثبت في البدل كابدال المغصوب وعليه ابدال الكفارات ولان المامور به الوضوء للصلوة كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم اي للصلوة نحو اذا جاء الشتاء فتاهب اي للشتاء فلو توضأ للتبرد لم يأت بالمامور ولنا ان النية شرط ليقع عبادة ويصير مؤتمرا بامر الله تعالى ولكن بلا كونه عبادة تحصل طهارة هي شرط الصلوة لانه لا استعمل المطهر في محل قابل لان اعضاء الوضوء محكومة بالنجاسة اذ معناها المنع من اقامة الصلوة وثابت وانما يزول بالماء ولانه امر بالتطهير وذا لا يتحقق بلا نجاسة وهذا لان الماء خلق مطهرا وهو يحصل به الطهارة فاذا اصاب الاعضاء طهرها وان لم يقصد كالماء والطعام في الارواء والاشباع وكما يطهر عن النجاسة الحقيقية قصد او لا وكما يحصل السعي الى الجامع اذا سعى اليه قصد او لا واذا حصل سقط الامر لكنها عبادة غير مفروضة

حتى لا يصح الا بها لانها عبادة غير مقصودة لنفسها بل المقصود منه التمكن من الصلوة
بالمسمى طهارة فمتى طهرت الاعضاء باي سبب كان سقط الامر كالسعي الى الجمعة
فاذا تمكن منها بلا سعي او بالحمل سقط الامر لان التيمم فان التراب غير
مطهر الا في حال ارادة الصلوة فاذا اراد ها صار مطهرا او يحصل الطهارة باستعماله
بلا نية كالماء قال الشافعي رح بالنظر الى المحل وقال ان النية شرطت في الخلق لانه لم
يعقل اتصاف المحل بالنجاسة فشرطها في الاصل ونظرها الى الآلة وقلنا انما شرطت
ثم لان الآلة ما عدت للتطهير فلا يتعدي الى الاصل لان الماء معد للتطهير و
ولان التيمم ينبئ عن القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ففي
لفظه ما يدل على اشتراط النية فيه فشرطناها ولا كذلك الوضوء لانه غسل
ومسح ولا يتحقق بلا نية فاشتراطها يكون زيادة على النص ومسح كل راسه مرة
وهو ان يضع اصابع يديه على مقدم رأسه وكفيه على فوديه فيمدهما الى قفاه و
قال الشافعي رح السنة ان يمسح ثلثا يأخذ لكل مرة ماء وهو رواية عن ابي حنيفة
رح اعتبارا بالمغسول اذ الرأس احد اعضاء الوضوء فليسن تثليثه تثليثه كالغسل ولنا
رواية الحسين انه عليه السلام توضأ ومسح برأسه مرة واحدة وما روي انه عليه السلام
توضأ ومسح برأسه ثلثا محمول على ما اذا بدأ بمقدم رأسه ثم جرها الى
الى مؤخر راسه ثم ادها الى مقدم رأسه ثم جرها ثانيا خفيفا لا استيعاب بماء
واحد وهو مشروع فقد روى عن ابي حنيفة رح ثلث مرات بماء واحد في
المجرد ولانه مسح فلا يسن فيه التثليث كالتيمم ومسح الخف لان التثليث
يقرب من الغسل ولو يداء به يكره فكذلك اذا قرب منه بخلاف الغسل لان
التكرار يحققه والمفروض كما ذكره في النص وقال الشافعي رح فرض لان الفاء
الاصل والتعقيب فيقتضي وصل غسل الوجه بالقيام الى الصلوة ويتخلل عضو اخر

بها لحقيقة الاتصال لقوله ان دخلت الدار فانت حر قلنا ان المامور به غسل هذه الاعضاء
لانه عطف بعضها على بعض بالواو وهو لمطلق الجمع بلا تعرض لمقارنة وترتيب والج
الجزء الجميع كالجمع بلفظه [illegible] بعضها [illegible] كانه قال فاغسلوا هذه الاعضاء وذا لا
يوجب الترتيب كذا المامور [illegible] من الواو وقال [illegible] فرض لمواظبته عليه السلام
قلنا هي لبيان السنة اذ الوضوء [illegible] ولا [illegible] مستحب [illegible] التيامن لانه
الله تعالى يحب التيامن في كل شيء [illegible] عليه السلام [illegible]
وينقضه ما خرج من السبيلين النقض ابطال التاليف في الاجسام وفي غيرها اخراجه
عما هو المطلوب منه وما عادته [illegible] المعتاد وغيره كدم الاستحاضة خلاف
ما يقول مالك رحمه الله حيث لم يجعل دم الاستحاضة ونحوها حدثا والمراد خروج
ما يخرج لانه علة الانتقاض وهي عبارة عن المعنى ولهذا قال المعاني الناقضة ومن
السبيلين ينتظم الذكر والدبر والقبل والاصل فيه قوله تعالى او جاء احد منكم
من الغائط وهو المطمئن من الارض واستعمل للحدث مجازا لانه تقضى في مثل
هذا الموضع تسترا فقد امر بالتيمم عند عدم الماء للجائي من الغائط فيكون
ناقضا للوضوء ضرورة ان التيمم لا يجب على المتوضي ولان الامر بالتيمم عند عدم
الماء امر بالتوضي عند وجوده لانه وجوبه دليل على الانتقاض [illegible] وغيرهما ان
سال الجسد اي تجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير في الحدث والجنابة [illegible]
في الوضوء بخلاف ما لو نزل لو سال الدم مالان من الانف انتقض الوضوء اذ الا
ستنشاق فرض في الجنابة سنة في الوضوء بخلاف نزول البول الى قصبة
الذكر وتفتيش [illegible] في العين [illegible] لان حكم التطهير لا يلحق هذا [illegible] و
ملا الفم وقال الشافعي رح ما خرج من غيرهما لا ينقض لانه عليه السلام قاء [illegible] فصل
[illegible] فقيل له الا تتوضا وضوءك للصلوة فقال هكذا

وضوء من النبي فذكره محلى بالالف واللام فينصرف الى الجنس ويتمل القليل والكثير وانما
ينصرف الى المعهود اذا كان متعينا اما لو كان محتملا محلا فلا والمعهود هنا تردد
بين ان يكون قليلا وكثيرا [illegible] المعهود لحينه فكانت
[illegible] امر تعبدي لان الاعضاء
الطاهرة [illegible] لان غسله
[illegible] تصفيته بال[illegible] انتقاض [illegible] النجاسة ولو توجد بل خامت
بمحل آخر فلا [illegible] موضع آخر لان العلة معنى تحل بالمحل فتغير
المحل الذي يقوم به العلة لا غيره فيبقى طاهرا كما كانت فالامر بتطهيرها و
هي طهارة اثبات الثابت او ازالة المزال وكلاهما محال فيقتصر على مورد
النص لان شرط صحة القياس ثبوته في محل آخر مع انه ينفيه في الاصل ولنا
قوله عليه الصلوة والسلام الوضوء من كل دم سائل اي واجب لاقتضاء
الجار والمجرور الفعل وتعيين الوجوب لانه اخبار وهو آكد من الامر المقتضي
للايجاب وقوله عليه السلام من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ
و[illegible] صلوته ما لم يتكلم امر بالوضوء وهو الموجب لانتفاء الخير عن الامور 5
بالنص واستحقاق الوعيد لتاركه ولانه امر بالبناء وادنى درجاته
الجواز ولا يجوز [illegible] واللعيد الا انتقاض فدل على جواز البناء [illegible] و
دلالتها ض بمقتضاه ومطلق الوضوء ينصرف الى المعهود في الشرع اذ كل متكلم يتكلم
باصطلاحه والاصطلاح الشرايع دليل على انه اراد الوضوء الشرعي ولانه ذكر
في رواية اخرى اذا امذى وعقب الذي لا يجب الا الوضوء الشرعي فكذا غيره
لان الامر واحد وهو جواب عمن يقول انه يحمل على الندب حتى يعمل النص
في القليل والكثير لان قلت الامر للوجوب اذا عرا عن القرائن الصارفة عنه
[illegible] يوجد اذ الامر بالبناء ليس للوجوب والاصل في ابقضا بالاشيا وقلنا

الاصل في القضايا الاستقلال والقرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم وترك
الاصل في جملة بدليل الاجماع لا يدل على تركه في اخرى ولا اجماع ثمه واعتبروا
عتبروا بقوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده فالثاني
للوجوب والاول للاباحة [illegible] ثم في زوال الطهارة وهذا
التعدي في الاصل معقول و[illegible] على الاعضاء ثمه غير معقول الا انه
متعدي ضرورة تعدي الاول وهذا التعليل [illegible] فقد مات احد
بيان معلولية النص الوارد في الاصل اي السبيلين فنقول هو معلول لانه نعد
الى النقبة التي تحت السترة ولا تعدي بلا تعليل والثانية بيان العلة
في الاصل وهي الخارج النجس لان الحكم اما ان يتعلق بالمخرج او بالخارج او
بالنجس او بواحد غير معين او بالمجموع او بالخارج والمخرج او بالمخرج والنجس
او بالخارج النجس لا يجوز الاول لان المحال لا تدخل تحت التعليل لئلا
ينسد باب القياس وهو مفتوح فما يؤدي الى الثلاثة فهو مردود وكل المخرج
لا يتعلق فلو تعلق الانتقاض به لكان ينتقض الطهارة في كل الاحوال [illegible] يتعلق
بالخارج فالبزاق والمخاط لا ينقضان ولا يتعلق نظرا الى انها محالة بالنجس
لانه لم يضف الى [illegible] كل معين ثم لم يصلح [illegible] لا يصلح اضافة وما
من غير [illegible] باقي الوجوه سوى الوجه الاخير فتعين مرادا والثالث بيان
التاثير فنقول انه مؤثر اذا ظهر اثره في موضع من المواضع لانه عليه الصلوة
والسلام قال توضأي وصلي فانها دم عرق انفجر اوجب الطهارة اعني
النجاسة وعلقه بالانفجار وله اثر في الخروج والرابعة بيان ان العلة
موجودة فيه ولهذا استويا في تنجس الثوب باصابتهما فلم يبق من بعده الا
التعدية من الاصل الى الفرع بوجود العلة المشتركة فان قيل سلمنا ان انه

اد

النجس علة لانتقاض الطهارة وهو معقول اى مدرك بعقول لما دام الطهارة
مع النجاسة ضدان فلما تتصف بالنجاسة زالت الطهارة لكن الاقتصار
على الاعضاء الاربعة غير معقول لان [illegible] كان ينبغي ان يغسل محل الخروج او
كل البدن كما في الحيض و[illegible] ما هو معقول يجب تعديته
لانا كلفنا بالاعتبار [illegible] غير معقول وهو الاقتصار على
الاعضاء الاربعة [illegible] تعديته ضمنا وضرورة وهذا لانه لا يخلوا اما ان
يتعدى وحده او مع الارمنة لا يجوز الاول اذ لا وجود للشي بدون الازمنة
لان من شرط صحة القياس ان يتعدى الحكم الثابت في الاصل بلا تغيير
فمتى ثبت الحكم في الاصل بصفة الازمنة لا يجوز تعديته بدونها فتعين
تعديتها بصفة الازمنة وان كانت مخالفة للقياس وهذا السقوط
الجودة في باب الربوا يتعدى الى غير المنصوص عليه ضرورة تعدى وجوب
التسوى به يتعدى العلة اى القدر والجنس او الطعم والجنس مع انه يلزم
منه تعديه امر غير معقول وهو اسواء الجيد مع الردى لكن لما كان ضمنا
وضرورة لم يعتبر به كذا هنا وهذا لان الشي متى ثبت في ضمن غيره لا يعطى
له حكم نفسه [illegible] الحكم المتضمن كالوكالة الثابتة في ضمن الرهن فانها تلزم
وان كانت من العقود الجائزة وكذا نية الاقامة من شرطها ابيوت المدة ثم يصير
الجندى مقيما بالقاضى في نية اقامة الامير في المصر ونظيره كثير وبدر الرجل للبدة يحمل
نيز على ان الاقتصار معقول لان الاصل ان يغسل كل الاعضاء ولان كله موصوف
بالحدث لانه لا يتجزى في حق اداء الصلوة وهذا امر متعلق به فاذا ثبت في البعض
ثبت في الكل الا لان الصفة متى ثبت في البعض يتصف الكل به كالعلم والا
سلامة فانهما قايمان بالقلب فيوصف الذات بهما ولان غسل الخروج وجب

اذ القيام بين يدي الرب جلت قدرته مستصحبا للقذر اساءة في الادب و
غسل الباقي لان غسل البعض دون البعض مخل بالزينة انه بعض الثوب الوسخ
والتزين مطلوب فيجب غسل كل البدن حقيقة اعني التزين الا انه اقتصر على هذه
الاعضاء دفعا للحرج فيما [illegible] ولم يقتصر على القياس فيما لا حرج
فيه وهو الحيض والنفاس [illegible] خالف [illegible] القياس ان يتغير
حكم الاصل ولم يوجد ادنى الاصل ليستوي القليل والكثير [illegible] الفرع للاقتصار فيهما سببا
غير ان الخروج انما يتحقق بالانتقال عن موضع النجاسة فاذا ظهر في الاصل
حصل بمجرد الظهور لان ذلك الموضع ليس موضع النجاسة فاذا ظهرت علم ان
انها انتقلت من موضع الى موضع اخر وفي الفرع لا يتحقق الخروج الا بالسيلان
لان تحت كل جلدة رطوبة فاذا ازيلت كانت بارزة لا خارجة كالبيت اذا
انهدم كان الساكن فيه ظاهرا لا منتقلا عن موضعه وملء الفم بمضمض في القيء
وهو ان يكون بحيث لو لم يتكلف لخرج لان للفم حكم الظاهر والباطن حقيقة و
حكما [illegible] ان فتح فاه ظهر وان شده لا وان تمضمض لم يفسد صومه فاعتبر
خارجا وان ابتلع بذاته لم يفسد الصوم فاعتبر داخلا [illegible] لا يشترط
السيلان وملء الفم كالسبيلين والحكم اي النوم والاغماء [illegible] عند الصلوات
[illegible] السلام القلس حدث مطلقا وقال الخليل القلس ما خرج من الحلق ملء
الفم او دونه والمراد به حدث شرعي لانه انما يثبت بتعليم الشارع لا الامر بتجديد
لانه معلوم حسا وانه قوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء
حتى تسيل الدم اي عن راس الجرح وهذا عبارة عن القلة وسماه قطرة لما
على عرضه وعن علي رضي انه عد الاحداث فقال او دسعة تملأ الفم والدسعة
القيء [illegible] اي ما يملأ الفم واصل الدسع الدفع ولو كان [illegible]

سنة لم يحل له السكوت عند بيان الحاجة فيثبت انه كان يراه حدثا عنده بهذا
القيد والاصل في التعارض التوفيق فيحمل ما رواه الشافعي رح على القليل وهو
الظاهر من حاله عليه السلام لان الكثير يحتاجه كثرة الاكل وهو عليه الصلوة والسلام
عنها بمنجاة ولانه حكاية حال فلا عموم لها فيحمل مراده بالاجماع فلم يبق
المعتبر مرادا او لانه عليه الصلوة والسلام لم يعن القيء في فوره ذلك وقوله
هكذا الوضوء من القيء اي لاجل القيء نفسه فان الزيادة تجب عند ارادة الصلوة
اما غسل الفم عن النجاسة فيجب حالة القيء ويدل عليه ما روي في رواية
اخرى انه عليه السلام قاء فتوضأ والفاء توجب التعقيب لقوله اسقى فاروى وحمله
زفر رح على الكثير لان القلس مصدر قلس اذا قاء ملء الفم ذكره في المغرب
وقدم الفرق بين السبيلين وغيرهما والقيء المتفرق يجمع ان اتحد السبب
اي اذا قاء ثانيا قبل سكون نفسه من الهيجان والغثيان كان السبب
7 متحدا وان قاء بعده كان السبب مختلفا لان اتحاد السبب مظنة اتحاد الحكم
ولهذا لو جرح انسانا جراحات ومات منها قبل تخلل البرء يتحد الموجب ومتى
تخلل البرء يختلف وكذا المرض العيب في يد البائع فبرأ فباعه فمرض في يد
المشتري ان كان هذا المرض بالسبب الذي في يد البائع يتمكن من الرد والا فلا و
كذا البول في الفراش والسرقة والاباق وعند ابي يوسف رح يجمع ان اتحد المجلس
لان اتحاد المجلس مظنة اتحاد ما يحتوي عليه المجلس اصله اتحاد التلاوت
عند اتحاد المجلس وتعددها عند تعدده والغثيان مبطن لا يوقف
عليه فادير الحكم على المجلس والاصح قول محمد رح لان الاصل اضافة الا
حكام الى الاسباب وانما ترك في بعض الصور للضرورة كما في سجدة التلاوة
اذ لو اعتبر السبب لا يبقى التداخل لان كل تلاوة سبب في الايجاب فيجب ما لا يحد

حتى يجب طال واخذ عن ابى يوسف رح اعتبر المجلس للعرف وفى الايجاد
والقبول لدفع الضرر وما لم يكن حدثا لم يكن نجسا اى القليل من القى
وغيره ان لم يكن حدثا لم يكن نجسا عند ابى يوسف رح وعند محمد رح نجس
حتى لو اخذ ذلك الدم ... القاها فى البير عند محمد رح نجس وعند
ابى يوسف رح لا ولكن اذا اصاب ... ثوبه اكثر من قدر الدرهم منع الصلوة عند
محمد رح عند محمد رح وعند ابى يوسف رح لا وهو الصحيح لانه ليس بنجس
حكما اذ لم ينقض الطهارة فيكون طاهرا حكما فلو وجد ناقض وهو الخارج
النجس هذا اذا قاء مرة او بلغما او دما فان قاء بلغما لا ينقض ان علا
من جوفه او نزل من راسه وقال ابو يوسف رح ينقض اذا كان ... مل
ملاء الفم لانه نجس لمجاورته النجس فاشبه طعاما يخرج لهما انه صيقل ...
لطرف معدته وكونه حقيقة والبزاق طاهر لان الرطوبة فى اعلى الحلق تركن
فتصير بزاقا وفى اسفله تغلظ فتصير بلغما وبه تبين انه لم يخرج من المعدة
بل من اسفل الحلق وهو ليس بموضع النجاسة وان قاء دما وهو علق ... ملاء الفم
لانه ليس بدم حقيقة بل هو سوداء محترقة وان كان مايعا ... خرج
بقوة نفسه ... البزاق نقض ولو قليلا لان المعدة ليست بموضع الدم
فيكون خارجا من جرح فى الجوف فكان الخارج من سائر البدن فان سال بقوة
نفسه الى موضع يلحقه حكم التطهير نقض كالسائل من جرح فى الظاهر وقال محمد
رح ملاء الفم شرط لانه احد انواع القى فاعتبر كسائر انواعه وان بزق فخرج
فى بزاقه دم فان غلب البزاق لا ينتقض لخروج الدم بقوة البزاق وان
غلب الدم نقض وان لم يملاء الفم لخروجه بقوة نفسه وان استويا نقض احتياطا
والنوم مضطجعا او متكئا لان سبب خروج النجاسة باسترخاء المفاصل

قال بعضهم عينها نجسة وقال بعضهم عينها طاهرة الا انها تتنجس بمرورها
على النجاسة حتى لو خرجت الريح وسراويله مبتلة يتنجس عند من يتنجس
عينها او عند من لا ينجس عينها الا والريح الخارجة من القبل والذكر لا ينقض
لانها لا تنبعث عن محل النجاسة وبهذا الخروج منتنة فيكون اختلاجا
حتى لو كانت مفضاة وهي التي اختلط سبيلها وغائطها وخرجت
من قبلها ريح منتنة يستحب لها الوضوء لجواز ان يكون من محل النجاسة
ولا يجب لعدم التيقن فان قيل ينبغي ان يجب الوضوء في الريح مطلقا لان قوله عليه
الصلوة والسلام حين سئل عن الحدث ما يخرج من السبيلين عام والعبرة
المنصوص بعين النص لا لمعناه قلنا روي عن محمد رح انه يجب الوضوء وقيل
ان كانت مفضاة يجب والا فلا ولان الدليل العقلي يصلح مخصصا عند الجمهور
فنخصصه به لان الامر بالتطهير يستدعي سبق التنجس الا بكون اثبات
النابت قشرت نفطة فسال منها ماء او صديد او غيره عن راس الجرح نقض 8
وان لم يسل فرفعه ان كانت بحيث لو ترك سال نقض والا فلا قشرت اي
قشرها والنفطة بفتح النون الجدري والاعيان الخارجة منها نجسة
لان اللون الاصلي لها الحمرة وبعد النضج صار قيحا ثم يزداد فيصير صديدا
ثم يصير ماء وعن ابي حنيفة رح اذا خرج ماء صاف لا ينقض هذا اذا قشرها
فخرج بنفسه فان عصرها فخرج بعصره لا ينقض لانه مخرج لا خارج
كذا في الهداية وذكر في المحيط عصرت القرحة فخرج منها شيء كثير
وكانت بحاله لو لم تعصرها لا يخرج منها شيء ينقض الوضوء وحمل ما ذكر
فيها على القليل بازاء التعليل عدم المباشرة انها جنبة باشرها
تجردين وانتشر آلته ولاقى فرجه فرجها وعند محمد رح لا ينقض لتيقنه

بعدم الخروج فصار كالتقبيل لنا ان المباشرة مع الانتشار سبب للمذي
غالباً فقام مقامه احتياطاً لا مس الذكر والمرأة وقال الشافعي رح
ان مس الذكر والمرأة ببطن الكف او مس بشرة المرأة ينقض وفي مالك رح
شرط الشهوة لانه سبب المذي ولنا انه اقامة السبب مقام الحدث فيما يسبب
للخروج غالباً فرض الغسل المضمضة والاستنشاق خلافاً للشافعي رح
لقوله عليه الصلوة والسلام عشر من الفطرة اي السنة وذكر المضمضة والا
ستنشاق وقص الشارب وفرق الرأس والسواك ونتف الابط وحلق
العانة وقلم الاظفار والختان والاستنجاء ولانه طهارة حكمية فيتأتى به كالوضوء
بل اولى لان غسل الوجه منصوص فيه وفي الاغتسال دخل تبعاً ولنا قوله تعالى
فاطهروا اي فاغتسلوا البدن اكثر والبدن يتناول الظاهر والباطن
الا ان ما لا يمكن ايصال الماء اليه من الباطن سقط اعتباره للضرورة
كما يسقط عن الظاهر اذا كان به جراحة او عدم الماء اليه من الباطن سقط
اعتباره للضرورة كما يسقط عن الظاهر اذا كان به جراحة او عدم الماء
وقد امكن ايصال الماء اليهما بلا ضرورة فيهما يغسلان وعبادة تعالى في الوضوء
فرض عن النجاسة الحقيقية بخلاف الوضوء فالواجب فيه غسل الوجه وهو ما يوا
جهه والمواجهة لا يقع بباطن الفم والانف والاعتبار بالعينين ساقط لان
الحرج مدفوع بالنص ولا يمكن غسلهما الا بحرج لانه شحم لا يقبل الماء
ولهذا لا يجب غسلهما عن النجاسة ومرويه محمول على الحدث
عند قوله انهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء وغسل بدنه لا دلكه خلافاً
لمالك رح لان المأمور به التطهير فشرط الدلك زيادة على النص وسنة
غسل يديه وفرجه ونجاسة لو كانت كيلا يزيد باصابة الماء ثم ينوي

يؤخر غسل رجليه لان غسلهما قبل افاضة الماء على راسه وهما في مستنقع
الماء المستعمل لا يفيد حتى لو افاد بان كان قائما على لوح او حجر لا يؤخر غسل
رجليه ويمسح راسه في ظاهر المذهب خلافا للحسن لما روي في اغتسال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه توضا وضوءه للصلوة ثم افاض الماء على راسه
وسائر جسده ثلثا وللوضوء ليشمل الغسل المسح ثم يفيض الماء على راسه وجسده
ثلثا للرواية ولا تنقض المرأة ضفيرتها اذا ابتل اصلها اي بلغ الماء اصول شعرها
لقوله عليه السلام يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك ولا يجب بل ذوائبها وعن
ابي حنيفة رضي الله عنه تبل ذوائبها ثلثا مع كل بلة عصرة كقوله عليه الصلوة
والسلام الا فبلوا الشعر والصحيح الاول لانها تحتاج الى النقض والضفر ثانيا
وفيه حرج بخلاف اللحية لانه لا حرج في ايصال الماء الى اثنائها فيجب
ايصال الماء الى اثنائها حتى ان المرأة ان لم تحرج الايصال الماء الى اثناء
الشعر بان كانت منقوضة الشعر يفترض عليها ايصال الماء الى اثناء الشعر لان
الشعر من بدنها نظرا الى اصولها وليس منها نظرا الى رؤوسها فيعمل بالشبهين
في حق من يلحقه الحرج ومن لا يلحقه ولا يخالف الخبر النص اي قوله تعالى
فاطهروا شبين لانه بينا ولا هو من البدن من كل وجه والرجل ان ضفر كالعلوي
والترك يجب ايصال الماء احتياطا وفرض عند مني ذي دفق وشهوة عند الا
انفصال المستقل بمني لانه سبب وجوب الغسل الصلوة او ارادة ما لا يحل مع الجنابة
والالتقاء شرط والشهوة ليست بشرط عند الشافعي رح حتى لو حمل شيئا فسبقه
مني الخ ... طلاق قوله عليه الصلوة والسلام الماء من الماء اي الغسل من المني
واجب ... هو اخبرها بمجرى الامر ولنا ان الغسل يجب على جنب بالنص وهو
في اللغة من قامت به جنابة وهي حالة تحصل عند خروج المني على وجه الشهوة

وما ذكر في الهداية ما دل لهذا والا لا يستقيم وهو المراد بالحديث اذ هو
يتناول البول والودي والمذي والمني عن شهوة وغير شهوة والكل غير مراد
اجماعاً فهو عام لم يمكن اجراؤه على العموم فيراد به اخص الخصوص الخروج
عن مكانه على وجه الشهوة لا لظهوره عن وجه الشهوة عند الظهور كما ثبت
عند الانفصال اذ الشهوة شرط فيشترط كمالها اذ الاصل في كل ثابت كماله
وذا باعتبارها في الحالين لانه لو اعتبر في احدهما دون الاخرى يجب الغسل
بالشك ولهما انه مني وجب نظرا الى الشهوة عند الانفصال فالاحتياط في
الايجاب اذ المعتبر وجود اصل الشهوة الكاملة لانها لا نهاية لها قبل
وفائدته فيما اذا قطعه بنحو استمتع بالكف فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة
امسك ذكره حتى سكنت او احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته فسال منه مني
او اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني يجب الغسل عندهما خلافاً له
بال فاغتسل او نام فخرج منه مني لا يجب اجماعاً لا مذي وودي لحديث علي
رض قال كنت رجلاً مذاء فامرت المقداد حتى سأله عليه السلام فقال كل فحل
يمذي ففيه الوضوء والودي بول غليظ فيعتبر بقيته والمني ماء دافق حار
ابيض ينكسر منه الذكر والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة
الرجل اهله وذكر في المختصر بعد نفي الاغتسال وفيهما الوضوء وهو تاكيد لانه
يستفاد مما خرج من السبيلين لقوله تعالى [illegible] فان قلت فائدة
ايجاب الوضوء بالودي وقد وجب بالبول قلت فائدته تظهر فيمن به سلس البول
وخرج الودي في الوقت او يحمل على انه بال فتوضأ ثم خرج [illegible] وتمام
التفريع [illegible] المذكور في الشرح النافع ولتواري حشفة في قبل او دبر على
الفاعل والمفعول اي يجب عند تواري حشفة [illegible] اذا التقى

الختان

يجبان وتوارت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل اي ختان الرجل والمراة لانهم
يختنون النساء وقد قال عليه السلام ختان الرجل سنة وختان النساء مكرمة
اي في حق الزوج اذ جامعها الذ اذ يكون على التغليب كالقمرين والعمرين والختان
موضع القطع منهما الذكر والانثى والتقاؤهما عبارة عن الايلاج وتوارت اي
غابت ذكره [illegible] ان المراد مماسة الفرجين ولا يعارض هذا الحديث
[illegible] انما الماء من الماء لان الماء موجود في الالتقاء تقديرا لانه سبب الانزال
اذ الغالب في مثله الانزال وهو متغيب عن بصره وربما خفي عليه الانزال لقلته فاقيم
السبب الظاهر وهو الالتقاء مقام الانزال احتياطا فان قلت اي فائدة في ربما
خفي عليه الانزال وقد حصل المقصود بقوله وهو متغيب عن بصره لانه كاف
لاقامة الغير مقام قلت انما احتيج الى هذه الزيادة لئلا [illegible] ض عليه بانه
وان كان [illegible] عن بصره الا انه يمكن الوقوف عليه [illegible] هذه الزيادة
لدفع هذه الزيادة لدفع هذا الاعتراض وما ذكرناه موثر لان هذا الفعل ١٥
اقيم مقام الانزال في حق الوجوب وجوب الحد فدل ان يقوم مقامه في
الاغتسال اولى وبهذا احتج على من اعترض على الانتصار فقال توجب الرجم ولا
توجبون صاعا من الماء والتسببه موجودة على الكمال في الايلاج في الدبر لانه
سبب لخروج المني غالبا كالايلاج في القبل لاشتراكهما في حرارة وشهوة
ويجب على المفعول به وان لم يكن سببا للنزول فانه احتياطا بخلاف البهيمة والميتة
وما دون الفرج فانه لا يجب الغسل في هذه المواضع [illegible] ينزل لانه لا يغلب الانزال
[illegible] هذا الفعل سببا للانزال على الكمال فلا يقوم مقامه احتلم وما المراد
[illegible] في النوم فهو كالتفكر في اليقظة بلا انزال فان لم
يحتلم لكنه استيقظ فوجد في فخذه او فراشه مذيا يجب الغسل عندهما فاما

لا لابي يوسف رح لان خروج المذي موجب كالصلوة للوضوء لا للغسل رح فالاولى
توجيهه بِبَلَل بالمني لكن من طبعه انه يرق باصابة الهواء فالظاهر انه مني لكن
قبل ان يستقط دحيض اي انقطاع لانه يلازمه ولا يصح ان يأول الخروج
دم الحيض لان عنده لا يجب الغسل وانما يجب عند الانقطاع [illegible]
على هذا وتمسكوا بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن في وجوب الغسل ووجهه
ان حق الزوج ثابت في حال انقطاع الحيض وهو ممنوع عن [illegible]
للاغتسال فلو لم يجب لما منع لان بالاستباحات والتطوعات لا يمنع الا ترى
ان له حق نقض صوم التطوع لا الفرض ولانه منع عن القربان الى غاية فيحرم
عليها التمكن ضرورة ويجب عليها التمكين اذا طلبه منها لان حقه ثابت
حال انقطاع الحيض وهو لا يتوصل اليه الا بالغسل وما لا يتوصل الى الواجب
الا به يجب كوجوب [illegible] فيما دون العشرة ثبت فيها ضرورة اذ وجوب
الاغتسال هنا باعتبار الدم المخصوصة وقد وجدته ولما احتيج الى الاغتسال
للقربان فلان يحتاج اليه للصلوة اولى لشدة احتياجها الى الطهارة الا ترى انه يحل
وطي الجنب والحدث ولا يحل صلوتهما ونفاس للاجماع وهو بناء على فرق ورد
فيه واكتفوا به عن نقله او قاسوه على دم الحيض لانه اقوى لانه ثبت بنفس السبلان
بخلاف الحيض فان اقله ثلثة ايام وسن غسل الجمعة والعيدين والاحرام
وعرفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مالك رح يجب غسل الجمعة لقوله
صلى الله عليه وسلم من اتى الجمعة فليغتسل امر وهو للوجوب ولنا قوله صلى الله عليه وسلم
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل البا [illegible] مضمر
اي فبهذه الخصلة يعني الوضوء ينال الفضل ونعمت اي ونعمت [illegible] الخصلة
المخصوص بالمدح ذكره في الفائق وبهذا الحمل ما رواه على الاستحباب لكن الامر

سبب

للندب كقوله تعالى فافعلوا الخير فحمل عليه لئلا يكون زيادة على النص اذ هي نسخ
او ليعمل الحديثان فان قلت كيف يحمل على الندب وقد جاء في رواية اخرى
غسل يوم الجمعة فريضة على كل من احتلم قلنا هذا الحديث ان لم يكن ثابتا حمل
ذلك على الندب وان كان ثابتا حمل على الانتساخ ولهذا قالت عايشة وابن
عباس رض كان الناس عمال انفسهم وكانوا يلبسون الصوف ويعرقون فيه والمسجد
[illegible] فكان يتأذى بعضهم برائحة البعض فامروا بالاغتسال لهذا ثم نسخ
(؟) وجوب الاغتسال لانه عقبه حين لبسوا غير الصوف وتركوا العمل بايديهم ثم هذا
الغسل لليوم عند الحسن ابن زياد لطهارة لفضيلته لقوله عليه الصلوة والسلام
سيد الايام يوم الجمعة وعند ابي يوسف رح للصلوة وهو الصحيح لانها مؤداة
بجمع عظيم فلها من الفضيلة ما ليس لغيرها حتى ان من اغتسل يوم الجمعة
فاحدث [illegible] الجمعة بوضوء عند الحسن يكون مقيما [illegible] وعند ابي يوسف رح
لا ولو اغتسل قبل الصبح وصلى الجمعة به نال فضل الغسل عند ابي يوسف رح وعند
الحسن رح لا وجب للميت لقوله عليه الصلوة والسلام للمسلم على المسلم ستة
حقوق منها ان يغسله بعد موته وندب لمن اسلم ولم يكن جنبا والا لزم وندب
غسل الكافر ان اسلم ولم يكن جنبا ولو جنبا لزم لان بقاء الصفة صفة الجنابة
حين اسلم كبقاء صفة الحدث في وجوب الوضوء اقلف اغتسل ولم
يدخل الماء داخل الجلدة جاز لانها خلقة باب الماء الذي يجوز به
الوضوء [illegible] بماء السماء والبحر وان غير طاهر طعمه او لونه او ريحه او انتن
بالمكث [illegible] يعتبر بكثرة الاوراق او بالطبخ مع شيء او اعتصر من شجر
شيئا [illegible] اجزأ والاصل ان التوضي بالماء المطلق جايز بالنص
والمطلق المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات واني

به هنا ما يسبق الى الافهام بمطلق قولنا الماء كماء السماء والمطر ونحوهما واضافته الى البئر
للتعريف لا للتقييد اذ يفهم بمطلق قولنا الماء فاذا بطلت صفة الاطلاق لم يتوضأ به
كالاشربة والخل وماء الباقلاء والمرق وماء الورد لانه لا يسمى ماء مطلقا اذ لا ينصرف
افهامنا اليه عند الاطلاق ولهذا يقال لم اشرب الماء وان شرب المرق ولو كان
ماء حقيقة لما صح نفيه لان الحقيقة لا تسقط عن المسمى والحكم عند فقد الماء
المطلق منقول الى التيمم قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا [illegible] الماء
طيبة في هذه الاعضاء تعبدية اى ثبت بخلاف القياس فلا يتعدى الى غير المطلق
وهذا لان اعضاء المحدث طاهرة حقيقة لعدم اصابة النجاسة الحقيقية وحكما
لانه لو صلى حامل المحدث او جنب تصح صلوته ولو كان نجسا لما صحت كما لو كان
معه دم وتطهير الطاهر محال لانه اثبات الطهارة وازالة النجاسة والطهارة
وازالة النجاسة والطهارة ثابتة فلا يمكن اثباتها لانه [illegible] تحصيل والنجاسة
زائلة فلا يمكن ازالتها لان المزال لا يزال وليس المقيد في معناه من كل وجه حتى
يلحق به دلالة لان الماء المطلق لا يبالي بالخبيثة ويوجد مجانا والمقيد يبالي
بالخبيثة ويعز وجوده وبطلان صفة الاطلاق بغلبة الممتزج وهي بكثرة الاجزاء
او بكمال الامتزاج وهو بطبخ الماء بخلط الطاهر كماء الباقلاء والمرق او بتشرب
النبات الماء حتى يبلغ الامتزاج مبلغا يمنع خروج الماء منه الا بعلاج والامتزاج
بالطبخ انما يمتنع الوضوء به ان لم يكن مقصودا للغرض المطلوب من الوضوء
التنظيف كالاشنان والصابون اذا طبخا بالماء وان كان مقصودا بذلك الغرض
لا يمنع الا اذا غلب ذلك على الماء فيصير كالسويق المخلوط لزوال اسم الماء عنه والا
متزاج الاختلاط بين الشيئين حتى يمتنع التمييز ويتوضأ بماء [illegible] شيء
طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي اختلط به الزعفران والكبر

ولو رج ان لم يطبخ ولم يغلب الماء خلافاً للشافعي رح فان غلب لم يجز لغلبة
الممتزج ولا يتوضا بماء السبيل من الكرم لكمال الامتزاج ذكره في المحيط
وقيل يجوز لانه خرج من غير علاج لخلاف ما عتصر ا عنصره من شجر او ثمر
لكمال الامتزاج لانه لا يخرج منه الا بعلاج وهو العصر وبماء قليل دائم فيه نجس
وقال مالك رح يتوضا به ما لم يتغير احد اوصافه لقوله عليه الصلوة والسلام
الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقال الشافعي رح يجوز ان
كان قلتين اي خمسمائة رطل لقوله عليه الصلوة والسلام اذا بلغ الماء قلتين
لم يحمل خبثاً اي لا يقبل نجاسة ولنا قوله عليه الصلوة والسلام اذا استيقظ
احدكم الحديث نهى عن ادخال يده في الاناء لتوهم النجاسة مع انه محتاج
اليه لانه مامور بالتطهير فثبت ان النجاسة القليلة تنجسه طاهرا والدائم
والا لم يكن لهذا الاحتياط حال التوهم معنى وادخال مثل هذا اليد في
الاناء لا يغير الطعم واللون والريح ولم يفصل بين القلتين وما دونهما فيكون حجة
12 علينا وقوله عليه الصلوة والسلام لا يبولن احدكم في الماء الطاهر الدائم ولا يغتسلن
فيه من الجنابة والغسل عن الجنابة لا يغير طعماً ولا لوناً ولا ريحاً فلو لا تنجسه لو نوع
النجاسة بكل حال لم يكن للنهي فائدة ولا فصل في الحديث بين دائم وغير دائم
فهو على العموم الا ان الغدير في حكم الجاري كالحوض الكبير ولان الماء الذي يغتسل
فيه يكون اكثر من قلتين ظاهرا فان قلت النهي يحتمل التنزيه قلنا مطلقه يوجب التحريم
وفساد الفعل شرعاً خصوصاً على اصل الشافعي رح اذا عري عن التاكيد فكيف وقد
اكد ولان ذلك لا قيد بالدائم والجاري ليشاركه فيه ولانه نهاه عن
الاغتسال مع انه محتاج اليه لانه مامور به فلو لم يتنجس الماء بدا منه النهي
ولان القياس في الكثير ان يتنجس اذا الجزء والذي لا تقع النجاسة عليه قاة

النجاسة اياه يتنجس واذا تنجس ذلك الجزء تنجس الذي تجاوره ثم وثم حتى
تنجس الكل لكن تركنا القياس في الكثير بالضرورة لان صون الكثير بالاواني
غير ممكن ولا ضرورة في القليل لامكان صونه بالاواني فعملنا فيه بالقياس
وما رواه مالك رح ورد في بئر بضاعة بالكسر عن المغرب وعن الجوهري
تكسر وتضم وكان ماؤه كثيرا فقيل انه ثمان وعن محمد رح الرحمن الكثرة نبعها او
كان جاريا فقد ذكرت عائشة رضي الله عنها انها كانت قناة ولهذا منقد للبساتين و
تبقى منه خمس لبساتين او سبع فالحاصل يدل عليه فان ماء البئر ان لم يكن
قناة يتغير بالجيف وما رواه الشافعي رح ضعيف فقد قال في كتابه يلعني
بالاسناد لا يحضرني من ذكره ومثله دون المرسل ولان المرسل يقطع بان
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابدا اتقانه وقوله بالاسناد لا يحضرني
على عكسه المراسيل فلبست بحجة فهذا اولى وعن استاذ البخاري
علي بن عبد الله المديني رح انه قال لم يصح هذا الحديث ولان ابن عباس
وابن الزبير رضي امرا تنزح ماء بئر زمزم ولو كان هذا صحيحا لاحتجوا عليهما
به فعلم انه شاذ اسيما في حادثة بها البلوى فيرد كخبر الوضوء مما مسته النار
وفي متنه اضطراب روى اذا بلغ الماء اربعين قلة وقلة اسم مشترك بين
الهامة وراس الجبل والجرة فلا يصير حجة الاثبات وقوله لا يحمل خبثا اي قيل وصار
بحيث يتحفظ في القلال ولم يحمل اي ضعف عن احتمال النجس فتنجس كما يقال فلان
فلان لا يحتمل الضرب اي لقلته الا انه ضعيف لان القلة لا يحكم بها لقلال و
يتوضأ بماء جار لحصيفا وتقدم فيه لجنس لم يرد اثره لانه لا يبقى ... جريانه
والاثر الطعم والرائحة او اللون والجاري حقيقة ما يذهب ... دواليه
وتقدير الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه الاخرى بحركة الاستعمال

فيساعته لا بعد المكث لطبعه اذ الماء سيال لخلص بعضه الى بعض بالاضطراب
الذي يقع فيه ولو كثيراً و التحريك يعتبر بالاغتسال في رواية عن ابي حنيفة
رح اذ الحاجة الى الغسل في الحياض اكثر من الحاجة الى الوضوء اذ هو يكون
في البيوت غالباً وعنه التحريك باليد وعنه بالتحريك بالوضوء لانه احق و
مبنى الماء في حكم النجاسة على الخفة دفعاً للحرج وقدره عامة المشايخ
بالمساحة عشر بذراع المساحة وهو سبع قبضات لانه من الممسوحات وذ
راع المساحة ينهد الليق وقيل بذراع الكرباس توسعة الكرام على الناس
لانه يقصر من ذراع المساحة باصبع والاصح ان يعتبر في كل مكان وزمان ذراعهم
والصحيح في العمق ان يكون بحال لا يظهر بحثه بالاغتراف وقدره البعض
باربع اصابع مفتوحة ثم اذا لم يتنجس كله هل يتنجس موضع الوقوع ان كانت
مرئية يتنجس والا لا وعند مشايخ العراق رح يتنجس فيها وموت ما لادم
له فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان
لا ينجسه خلافاً للشافعي رح في غير السمك لانه محرم لا لكرامته وذاتية النجاسة 13
ايكون ادل على الاجتناب الذي يوجبه التحريم بخلاف دود الخل يموت فيه و
سوس الثمار يموت فيه لان فيه ضرورة لان القول بالنجاسة بموت هذه
الاشياء يفضي الى ان لا يؤكل خل وعصير وهو قبيح ولنا ما روي انه عليه الصلوة
والسلام سئل عن اناء فيه طعام او شراب يموت فيه ما ليس له دم سائلة
فقال هو الحلال اكله وشربه والوضوء به ولان المنجس اختلاط الدم المسفوح
باجزائه بعد الموت حتى حل الكبد والطحال وهما دمان لانهما جامدات
[illegible] المذكى لعدم الدم ولا دم فيهما والتحريم وغيره للاحترام
بما يعتاد اكله يدل على النجاسة وما لا دم له يحرم منه لا للموت بل لانه خبيثة

اوغير مسعد يلا كما حرم اكل التراب ولا موت فيه واذا لم يوجب الموت
التحريم لا يوجب التنجس لان النجاسة ستثبت صفة مؤكدة للحرمة فلا يثبت
قبلها فان قيل ذبح المجوسي يريق ولا يطهر وجرح الصيد يطهر ولا يريق
والاهلي بالذبح يحل وان لم يسيل دم معارض قلنا الحكم تعلق بالسبب وهو الذكا
كاة الشرعية لا بنفس الاراقة وذبح المجوسي غير ذكاة شرعا والجرح في الصيد
قائم مقام المذكورة ضرورة ولم يبق بعارض لا يعتبر فان اقيم سبب
الاراقة تيسيرا كالمشقة في السفر والعقل والبلوغ فلما صارت الزكوة بيح
مطهرة لانها سبب اراقة الدماء وقام مقامها صار الموت منجسا لانه سبب
خلط الدم بغيرها بذهاب قوى الطبايع التي كانت تمتاز بقواها في مجاريها عن
غيرها فصارت النجاسة معقولة بمجاورة الدم النجسة والطهارة معقولة
بسيلان الدماء النجسة قبل الفساد وما لا دم له كان الحيوة والموت والحالة
التذكية وعدمها سواء ولان مات في غير الماء السمك لا ينجسه وغيره كالضفدع
المائي والكلب المائي والسرطان قيل يفسده لعدم المعدن ووجود الدم
لانه يحبس الماء كمعدنه والشيء في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة كمن صلى وفي
كمه بيضة حال مخها دما صحت صلوته ولو صلى وفي قارورة بول لم يصح وما ذكر في
الهداية لعدم المعدن تعليل بالعدم وغير صحيح وتاويله ان الموجب للتنجس
وهو الدم موجودة اذ اللون لون الدم والرائحة المنتنة والمانع وهو المعدن
مفقود والمائل لم يفسد الماء لان المانع موجود فلم يعمل الموجب وقيل لا يفسده
وهو الصحيح لان الموجب للتنجس انما هو الدم وهو معدوم لانه لو تم ليسود
بالتشميس وهو يبيض وسئل محمد رح عن ضفدع مات في الخل هل تنجس
قال لا لانه لو مات في الماء لم يفسد الماء وفي الخل لا يفسده فعلم بانه لو وقع كسمك

تنجس

ثبت حقيقةً ولا ضرورة بعد الانفصال وقبل الاجتماع في مكان شرطٌ لان صونه
الثياب عنه متعذر فتحقق الضرورة قال جنبٌ انغمس في البئر للدلو ولا نجاسة
على بدنه فعند ابو يوسف رح الرجل بحاله الجنبُ اذ الصب شرطٌ عنده لاسقاط
الفرض ولم يوجد والماء بحاله اي طاهره لانه لا نجاسة عليه حقيقة وانما
يتغير باسقاط الفرض او اقامة القربة ولم يوجد وعند محمد رح هما طاهرٌ
ان لم ينو لانه وصل الى الماء وهو مطهر بذاته بلا نية وشرط صب فصار كما لو
وقع في ماء جار واصابه مطر والماء بحاله طاهرٌ لان المغير قصد القربة ولم
يوجد وعلل صاحب الهداية بالعدم هنا والصحيح قد اندرج فيما ذكرنا وعند
ابي حنيفة رح كلاهما نجسان الماء لاسقاط الفرض باول الملاقات والرجل لبقاء
الحدث في باقي الاعضاء وقيل نجاسة الرجل عنده لنجاسة الماء المستعمل
وفايدة الخلاف تظهر في قراءة القران اذا تمضمض فاستنشق وعنه
ان الرجل طاهرٌ لان الماء لا يأخذ حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو اوفق
الروايات عنه قال ومسئلة البئر جحط جحط اي ضابطها فالجيم من النجس
اي عند ابي حنيفة رح كلاهما نجسان والحاء من الحلال اي كلاهما طاهران
عند محمد رح وقيل القائل ابو عبد الله الجرجاني لا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله
ان ازالة الحدث يوجب استعمال الماء وانما لم يحكم عند محمد رح باستعمال الماء
في مسئلة البئر للضرورة فانهم لو حاولوا يطلب دلوهم لا يمكنهم ان
يكلفوا [illegible] ل اولا وهذا كما اذا دخل جنبٌ ودية في اناء ولا يصير الماء
مستعملا عند محمد رح لانه عسى لا يجد اناءً صغيرا ولا يمكنه صب الماء على يديه
من الاناء الكبير فيضطر الى الادخال حتى لو ادخل رجله او راسه في اناء
صار مستعملا لعدم الضرورة قال ادخل راسه وخفه في اناء للمسح جاز

١٨

لانه يتادى بالبلل والبصيرة الماء مستعملا لانه انما يصير مستعملا بالاسالة والمسح حصل بالاصابة والماء انما يأخذ حكم الاستعمال اذا زايل العضو والمصاب لا يزايل العضو فلا يأخذ حكم الاستعمال وعند محمد رح لم يجز لان الماء صار مستعملا بنية التقرب قال ولو مد اصبعه ليمسح رأسه لا اى ولو مسح رأسه باصبع باصبع واحدة ومدها حتى صار كربع الرأس لم يجز وعند زفر رح يجوز لان الماء لا يظهر حكم الاستعمال ما دام فى محله اذ كل الرأس فى كونه محلا للمسح كعضو واحد ولهذا ان الاستيعاب سنة ومتى ظهر حكم الاستعمال بالملاقاة يقع الاستيعاب بالماء المستعمل وقلنا ان فرض المسح يتادى بالاصابة فاذا زال عن محل الفرض ظهر حكم الاستعمال فاما الاستيعاب فتابع للفرض فلا يظهر فى حقه حكم الاستعمال قال وكل اهاب دبغ فقد طهر فيجوز الصلاة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير و الادمى خلافا لمالك رح فى جلد الميتة لقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب والشافعى رح فى جلد الكلب لانه نجس العين فان سوره نجس وبدنه نجس حتى لو اصابه الماء ثم اصاب ثوبا يتنجس لنا عموم قوله عليه الصلوة والسلام ايما اهاب دبغ فقد طهر لان ايا نكرة وصفت بصفة عامة فتعم كقولك لا اتزوج امرأة الا امرأة كوفية والاهاب غير المذبوغ فلا معارضة اذ من شرطها اتحاد المحل والكلب ليس بنجس العين لانه ينتفع به حراسة واصطيادا فكان بل ما روى مالك ومابين ما روى ناه سيد محد كالفهد فيطهر بالدباغ فان قيل الحديث متروك الظاهر لانه يتناول جلد الخنزير والادمى ولا يطهر ان بالدباغ قلنا جلد الخنزير لا ينديغ فلا يطهر لان عليه شعورا تنبت من لحمه ولانه نجس العين كالخمر اذ الهاء فى قوله تعالى فانه رجس منصرف اليه لان الكناية تنصرف الى اقرب المكنى ولذلك

اليه في المقصود في الكلام وهو المضاف نحو لقيت ابن عمر وخص منه الاناء
في صرفه الى الخنزير عملاً بهما لاشتماله على اللحم ولا ينعكس وجلد الادمي
ان احتمل الدباغ طهر لكن لا يحل سلخه ودبغه واستعماله احتراماً ماله
كشعره والدباغ ما يمنع النتن والفساد ولو تشميساً او تتريباً وعند الشافعي رح
اشترط استعمال الشب ونحوه قال وجلد سبع لا يوكل يطهر بالذكاة خلافاً
للشافعي رح لان الجلد تبع اللحم لنا ان الذبح مطهر لانه يزيل الرطوبات
والدماء النجسة والذبح في تسبيل ما هو نجس فوقه لان الذبح يزيل بعد
الاتصال والذبح يمنع الاتصال ولحمهما نجس في الصحيح كذا ذكر في الاسرار
وذكر في الهداية وكذلك يطهر لحمه وان لم يكن ماكولة قال وشعر الانسان
والميتة وعظمهما طاهر خلافاً لمالك رح في عظم الميتة وللشافعي رح فيهما
لان شعر الميتة وعظمها من اجزائهما لانهما ناميان لحيوة الاصل فتنجسا بالموت
كالاذن وغيره والمراد بالم الم عما يصيب العظم ودايدل على الحيوة ولكنا
لا نسلم موتهما اذ الموت انما يحل الحي والحيوة فيهما لان الحي لا يتالم بقطعهما اذا
لم يتصل اثره للفعل باللحم كقص الظفر وقطع طرف من الشعر وجلدة تموت
من الادمي والنمو لا يدل على الحيوة الحقيقية كنمو النبات والمراد باحياء العظام
في النص ردها الى ما كانت عصة رطبة في بدن حي حاس او اصحاب العظام
وقولهم الموت زوال الحيوة مع انه وجودي داخل تحت الخلق بالنص ما ادل
اي الموت حال يلزم منه زوال الحيوة قال الشافعي رح في شعر الانسان وعظمه تعالى
ضد الموت الحيوة انه لا ينتفع بهما ولا يباعان فيكونان نجسين كالخمر و
الخنزير قلنا انه مكرم وانتفاعهما وبيعهما دليل على اهانته نحرماً للكرامة
لا للنجاسة قال اعاد سنة جازت صلوته معه وان زاد على قدر الدرهم

وقال محمد رح لا يجوز لان ما ابين من الحي ميت فكان هذا مجرد وضع النجاسة فمن
ابو يوسف رح يجوز لانها اذا وضعت فكانها جعلت كانها لم تزل فان قيل الذين
ان عظم الانسان لطاهر عندنا فانى يتصور الخلاف قلنا على ظاهر المذهب وهو
الصحيح لا يتصور الخلاف وهذا الخلاف على الرواية التي جاءت ان عظم الانسان
نجس فصل في الآبار ينزح البئر بوقوع نجس مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار
اذ القياس فيها احد شيئين اما ان لا تطهر البئر لانه ان ينزح منها بقي الطين نجسا
واما ما نقل عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انها تصير في حكم الجاري لانه ينبع
من جانب ويؤخذ من جانب فلا يتنجس بوقوع نجس كحوض الحمام اذا صب من
جانب ويؤخذ من جانب لم يتنجس بادخال يد نجسة فيه قلنا وما علينا الا امرنا
بنزح بعض الدلاء اولا لا نخالف السلف وقوله تنزح البئر اي ما في البئر من النجاسة
والماء اطلاقا لاسم المحل على الحال قال لا ببعر الابل والغنم والقياس ان تنجسها البئر
لوقوع نجاسة في ماء قليل فصارت كالوجار ووجه الاستحسان ان آبار المفاوز ليست لها
رؤس حاجزة والابل والغنم تبعر حولها فتلقيها الريح في البئر فلو نجسنا ها لحرج الناس
ولانه شيء صلب فلا يخالطه الماء ولذا كثرت تماست فيصيب الماء باطنها فتنجسه
ولا ضرورة في الكثير اليه وهو ما يستكثره الناظر في الصحيح وقيل ما يأخذ ثلث
وجه الماء وقيل ربعه وقيل ان لا يخلو دلو من بعرة وهذا في المفازة فلو كانت
في مصر فلو كانت في مصر او وقعت في دعاء فعلى الاول تنجس لعدم الضرورة في المصر
والدعاء وعلى الثاني لا ولا فصل بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث
والخثي والبعر لثبوت الضرورة في الكل وقيل الرطب والمنكسر والروث
والخثي يفسد نظرا الى الثاني شاة تبعر في المحلب بعرة او بعرتين يرمي البعر
ويشرب اللبن كذا عن علي رضي الله عنه لان فيه ضرورة لا يمكن ان يحلب من غير

ان نبعر قال وخرء حمام وعند الشافعي رحمه الله نجسة وهو القياس لانه مستحيل
الى فساد كخرء الدجاج والبط ولنا انا اجمعنا على اقتناء الحمامات في المساجد
وهذا دليل طهارة ما يكون منها لانا امرنا بتطهيرها ولو كانت نجسة لما
جاز اقتناؤها فيها ولبول ما يؤكل لحمه نجس فينزح الكل وعند محمد رحمه
الله طاهر فلا ينزح الا اذا غلب على الماء فيصير كالخل الغالب على الماء ولانه
عليه السلام امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها فقد اباح البول كما اباح اللبن
ولو كان نجسا لما اباح لقوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
ولهما قوله عم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه والبول عام
فيتناول بول ما يؤكل وما لا يؤكل علامته عذاب القبر عام فيتناول بول ما يؤكل
لعامه المتفق على قبوله اولى من الخاص المختلف في قبوله لان مثله اقوى فصار
كعام الكتاب ولحي صح من خبر الواحد ولانه ذكر في رواية البن الا ابوال
دون الابوال والحديث حكاية حال فمتى دار بين كونه حجة وغير حجة سقط
الاحتجاج به على انه خصهم بذلك لانه عرف شفاءهم فيه بطريق الوحي
ولا يوجد مثله في زماننا حتى لو تعين الحرام شفاء للهلاك الان يحل
كالميتة والخمر عند الضرورة ولانه علم موتهم مرتدين وحيا ولا يبعد ان
يكون شفاء الكافر في نجس والحديث مخصص فبالكاف الخطاب ولان
المحرم والمبيح اذا وردا جعل المحرم اخرا نا سخا لئلا يلزم النسخ مرتين
ولان فيه مثلة وهي منسوخة فيتبين به انه كان في ابتداء الاسلام ثم عند
ابي حنيفة رح لا يحل شربه للتداوي وغيره لان الحرمة ثابتة فلا يعرض
عنها الا بتيقن الشفاء ولم يوجد تيقن شفاء غيرهم لان المرجع فيه الاطباء وقو
لهم ليس بحجة وطبيعته وجاز ان يكون سبب شفاء قوم دون قوم لاختلاف الامزجة

وعند ابي يوسف رح يحل للتداوي لقصة العرنيين لا لغيره لانه لو كان حراماً
لما حل اصلاً بالحديث وعند محمد رح يحل للتداوي وغيره لانه طاهر
عنده قال ويموت نحو فارة عشرون دلواً وسطاً لما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال في فارة وقعت في بئر فماتت فيه فاخرجت من ساعتها ينزح عشرون
دلواً وثلثون فالعشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب وهذا
بعد اخراج الفارة فلو نزح عشرون دلواً قبل اخراجها لم يطهر ويعتبر الدلو
الوسط لان السلف اطلقوا ذلك فينصرف الى المعتاد الوسط وقيل دلو
تلك البئر وعن ابي حنيفة رحمه الله دلو يسع صاعاً ان يتمكن كل من النزح قال
ونحو حمامة اربعون او خمسون في ظاهر الرواية كذا عن الخدري رضي الله عنه
لكن الاقل يجب ثم الاكثر يندب قال ولو نزح بدلو عظيم مرة جاز لحصول المقصود
وهو غير النجس عند الطاهر قال وكله نحو شاة لان زنجياً وقع في بئر زمزم
فامر ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما بنزح كله فان قيل مسائل الابار
نبتت مخالفة القياس فانه لو وقعت فارة في حب اريق كله والنص ورد
في الفارة والدجاجة والآدمي والحقنا ما يشاكلها كالعصفور والصعوة والسودانية
والسنور والحمامة والشاة والكلب بها قلنا بعدما استحكم هذا الاصل صار كالذي
نبت على وفاق القياس في حق التفريع عليه كالاجارة ونحوها من العقود
التي يأبى القياس جوازها قال وان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح كل ما
فيها صغر الحيوان او كبر لانتشار البلة في اجزاء الماء وتلك البلة نجسة
كقطرة من خمر ولهذا لو وقع ذنب فارة نزح كله لان موضع القطع منه لا ينفك
عن نجاسة ومتى وجب نزح كل الماء وكلما نزحوا ينبع من اسفله مثل ما نزحوا
او اكثر فعلى قول ابي حنيفة رح يجب نزح قدر ما يغلب على ظنهم انه جميع الماء

عند ابي ...

محمد ابتدا النزح وعنه انه ينزح ما يبادلو والاصح ان يوخذ بقول رجلين
لهما بصارة في امر الماء وفاق مقدار وقالا انه في البير ينزح ذلك القدر و
هو اشبه بالفقه ان الرجوع الى اهل الخبيرة اصل في كثيرته من الصور كما في
الحكمين الشاهدين وتقويم المتلف قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون قال ولا تطهيرها دام الدلو الاخير في هوا البير حتى لم تجز لاحد
ان يتوضا منها لان الماء النجس متصل بماء البير حكما بدليل ان التقاطر
فيه جعل عفوا واما الاتصال لا يفسد ماء البير لوقوع النجس فيها فصار بقاء
الاتصال حكما كبقائه بان لم ينفصل عن وجه الماء وذا يمنع التوضي كذا هذا
وقال محمد رحمه الله عليه يجوز لان الماء الطاهر متميز من الماء النجس فكان نزحي
عن راس البير قال فارة منتفخة او منفسخة ولم يعلم وقت وقوعها تنجسها
منذ ثلثة ايام والاستديوم وليلة فيعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها ان انتفخت
او تفسخت وان لم تنتفخ اولم تتفسخ يعيد صلوة يوم وليلة وقالا لا يعيد
شيئا من صلوته ما لم يتيقن انه توضا منها وهي فيها وهو القياس لانه يتقن
بطهارة البير في ما مضى وشك في النجاسة واليقين لا يزول بالشك كمن راى
في ثوبه نجاسة لم يعلم متى اصابته لا يعيد شيئا من الصلوات لهذا وله
انه ظهر لموت الفارة سبب وهو وقوعها في البير فيحال موتها على الوقوع
وان احتمل الموت لغيره لان الموهوم لا يعتبر في مقابلة الظاهر كمن جرح ا
انسانا ولم يزل صاحب فراش حتى مات يضاف موته الى الجرح لانه السبب الظاهر
وان احتمل بغيره وكذا لو وجد قتيل في محلة يضاف القتل الى اهلها وان
احتمل انه قتل في موضع اخر ثم حمل هنا غير انه لا يموت كما وقع ظاهرا فلابد
من التقدير بمدة فقدرنا الموت بلا انتفاخ بيوم وليلة اذ ادون ذلك

ساعات لا يمكن التقدير بها لتفاوتها والموت الانتفاخ بثلثة ايام ...
بتقادم العهد وادنى التقادم ثلثة ايام فان من دفن قبل ان يصلى عليه صلى
على قبره الى ثلثة ايام لانه لا ينفسخ ظاهرا لقرب العهد ولا يصلى بعدها لانه
تفسخ ظاهرا ومسئلة الثوب على الخلاف فعند ابى حنيفة رضى الله عنه ان
كان النجاسة يابسة يعيد صلوة ثلثة ايام والا صلوة يوم وليلة ولئن
سلم فالفرق واضح اذ الثوب يقع بصره عليه كل وقت فلو كانت فيه
نجاسة فى ما مضى لرآها والبئر غائبة عن بصره والموضع موضع الاحتياط
فصل فى الاسار وغيرها العرق يعتبر بالسؤر عرق كل شئ معتبر بسؤره طاهرة
طهارة وحرمة وكراهة لانهما يتولدان من اللحم فاخذ احدهما حكم صاحبه
فلا ينتقض بعرق الحمار لان فيه روايتين ولانه خص بركوبه عليه السلام معروريا
والحر الحجازى والثقل ثقل النبوة فلا بد ان يعرق الحمار والاسآر انواع طاهر
ونجس ومكروه ومشكوك والاصل فيه ان ينظر الى اللعاب فان كان لعابه طاهرا
وان كان نجسا كان نجسا وان كان مكروها كان مكروها وان كان مشكوكا والمكروه
ما كان طاهرا لكن الاولى ان يتوضأ بغيره والكراهة تثبت باحتمال النجاسة
بخلاف الطاهر لسقوط حكم النجاسة لضرورة تمكن الاحتراز عنها فى الجملة
قال وسؤر الادمى وما يوكل لحمه طاهر لان المختلط به اللعاب وقد تولد من
لحم طاهر لان لحم الادمى طاهر لطهارة غذائه وانما لا يوكل لكرامته لا لنجاسة
ويستوى فيه الجنب والحائض والكافر وغيرهم لقول عمر المومن لا ينجس ونجاسة
الكافر فى اعتقاده فلا يوثر فى نجاسة الاعضاء لانه عم انزلهم وقد تفيق فى المسجد
فلو كان النص مجريا على ظاهره لما انزلهم فى المسجد فان قيل ينبغى ان يكون سؤر
الجنب نجسا لاسقاط الفرض عند من يقول بنجاسة الماء المستعمل قلنا لا يحكم بنجاسة

لابو نفيا للحرج اذ لو حكم بنجاسة لاحتاج كل جنب وحائض الى اناء على حدة وفيه من
الحرج ما لا يخفى قال وسؤر الفرس طاهر عندهما لانه ماكول عندهما وكذا عنده
فى الصحيح وان روى عنه انه مشكوك وروى انه مكروه كلحمه لان كراهة
لحمه عنده لاحترامه لا لنجاسته لانه آلة الجهاد وحرمة اللحم للاحترام لا توجب
نجاسة السؤر كما فى الادمي قال وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس اما الكلب
فلقوله عم يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا ولانه يلغ فى الماء دون الاناء فلما تنجس
الاناء مع انه لسانه لم يلاقه فلان يتنجس الماء مع ملاقاة لسانه لاناه اولى ولا يقال جاز ان
يوم بالغسل تعبدا كما امر المحدث بالوضوء لان الغسل تعبدا لم يشرع الا فى طهارة
الصلوة فانه يقع للعبادة وغسل الاناء لا يقع عبادة فالجمادات لا يلحقها حكم العبادات
لانها باعتبار نجاسة الاثام والجمادات ليس باهل لها ولان الغسل تعبدا
انما وجب فى غير موضع الاصابة وههنا وجب فى موضع الاصابة فدل انه
لازالة النجاسة ولا يقال حجر الذى استعمل فى رمى الجمار يغسل ويرمى ثانيا لاقامة
القربة به لان الحجر آلة الرمي وقد يتغير الآلة ينقل نجاسة الاثام اليها كما
الزكوة والماء المستعمل وهذا الحديث حجة على مالك رح حيث يقول بطهارة
سؤره لا يتغير طعم الماء ولونه وريحه وسؤر الخنزير كسؤر الكلب عنده عند
الشافعي فانه يقول يغسل سبعا احديهن بالتراب لقوله عليه السلام اذا ولغ
الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبعا احديهن بالتراب قلنا محمول على ابتداء
الاسلام تشنيعا لهم عما اعتادوا من مخالطة الكلاب كما امر بكسر الدنان حين
حرم الخمر ثم نسخ ما ثبت تغليظا لقطع العادة لما تركوا العادة كما فى الخمر ولانه قال
فى رواية وعفروا الثامنة بالتراب ولا يجب ذلك بالاجماع ولانه خبر غريب ورد
فى ما عام بخلاف القياس فى رواية غير فقيه لانه ابو حنيفة رضى الله عنه مع انه كان

يقول ثالثاً ليثلث واضطرب متنه فلا يقبل واما المعنوي فى قولنا انه يغسل من ولوغ الهرة ثلثا ودمر وهو اشكل من سورة ان بوله وعرقه كالغاية قلنا ان صحة الهداية عنهما اى الصحابه فظاهره لم يصح فكذلك لان بوله لا يكون اقوى من بول الخنزير والتثليث يكفيه فكذا هنا واما الخنزير فلانه نجس العين لقوله تعالى فانه رجس فالرجس النجس والكناية تعود الى الخنزير واما سباع البهائم ففيه خلاف الشافعي رحمه الله تعالى لان عينها طاهر لجواز الانتفاع بها اختيارا وجواز بيعها فيكون سؤرها طاهرا كسؤر الهرة وحرمة التناول لفساد فى طبعه بتوهم التعدى الى المتناول لا لنجاستها وقلنا لحمها نجس والتراب يتولد منه فيكون نجسا والهرة تقرب منا فابيحت ضرورة كالميتة والسباع لا تقرب منا فلا ضرورة قال وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه اما الهرة ففيها خلاف ابى يوسف والشافعي رحمهما الله لانه عليه السلام كان يصغى الاناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضا به ولو كان مكروها لما توضا ولهما قوله عليه السلام الهرة سبع والمراد بيان الحكم لا بيان الحقيقة لانه ما بعث لبيانها لانها ظاهرة لا يحتاج الى البيان لانها تفترس الحشرات وسمي سبعا لهذا لان التركيب يدل على القهر والغلبة والاحكام انواع نجاسة السؤر وكراهته وحرمة اللحم ثم لا يخلو اما ان يراد به الحكم الاول او الثاني او الثالث او الاولان او الاخيران او الطرفان او المجموع لم يجز غير الثاني والثالث والخامس لانتفاء النجاسة اجماعا ولقوله عليه السلام الهرة ليست بنجسة انها من الطوافين والطوافات عليكم وكذا الثالث لانها تابعة بنهيه عليه السلام عن اكل كل ذى ناب من السباع فتعين الثاني والخامس فايا ما كان لحصل المرام فان قيل هذا انما يستقيم ان لو كان هذا الحديث وارد

تجرد

بعد تحريم السباع قلنا حرمته لحم السباع قبل وروده ان كانت ثابتة فظاهر
والا لايكون الحرمة من لوازمه كونه سبعاً فلا يكون جعله مجازاً عنها لانه ذكر
الملزوم وارادة اللازم فدل على ان حرمة اللحم لم ترد من هذا الحديث
لان فيه اما على الاعادة او على الافادة سابقا او مسبوقا والحديث محمول على
قبل التحريم ثم قال الطحاوي كراهته لحرمته اللحم لان اللعاب يتولد منه
وتصيته نجس سورها الا ان الضرورة اسقطت النجاسة فبقيت الكراهة
لانه لو كان طاهرا بعينه لما تعلق طهارته بضرورة الطواف اذ ما يسقط
بالضرورات حرمات اصلية كاكل الميتة ونحوها وهذا يدل على انه الى
التحريم اقرب وقال الكرخي رحمه الله كراهته لتناول الجيف فلا يخلو فمه عن
نجاسة غالبا لكنه غير متيقن فقلنا بالكراهة كما في يد الصبي وهذا يشير
الى انه كراهة تنزيه ولو اكلت فارة وشربت من اناء على فورها تنجس
الماء اجماعاً وان مكثت ساعة ثم شربت لا تنجس عندهما خلافا لمحمد
رحمه الله لانها اذا مكثت ساعة فقد غسلت فمها بلعابها ولعاب طاهر
وازالة النجاسة بما سوى الماء جايزة عندهما فشربت بعده وفمها طاهر
وقال ابو يوسف رحمه الله النجاسة وان كانت لا تزول عندي الا بصب الماء
عليها لكن في مثل هذا الموضع حكمت بالزوال بلا صب للضرورة وقال محمد رحمه
الله ازالة النجاسة بما سوى الماء غير جايزة عندي فبقي فمها نجسا كما كان
وهو كمن شرب الخمر الا انه يبقى فمه بين البزاق واما الدجاجة المخلاة فلانها
تتبع الانجاس فمنقارها لا يخلو عن القذر ولكن لو توضا به جاز لانه تيقن
بطهارة منقارها وشك في نجاستها والشك لا يعارض التيقن فاثبتنا الكراهة
للاحتمال ولو كانت محبوسة لم تكره وهو ان تحبس في بيت وتعلق هناك لانها لا

تفتش نجاسة نفسها عادة ولا تخلط غيرها فامن عن تفتيش النجاسة وقيل
ان تجعل لها بيت ويكون راسها وعلفها وماؤها خارج البيت تحت لا تصل
منقارها الى ما تحت قدميها لانها ربما تفتش نجاستها فهي دالجلالة سواء و
اما سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين فنجس قياسا للنجاسة لحمه كسباع
البهائم وفي الاستحسان طاهر لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وسباع البهائم
تشرب بلسانها وهو مبتل بلعابها وهو متولد من لحمها وهو نجس فيسيل منه
من سابها الى الماء فينجس وانما كره ذلك لانها تخالط الجيف والنجاسات فا
شبهت الدجاجة المخلاة حتى لو تيقن انه لا نجس في منقارها لا يكره وامه سواكن
البيوت كالحية والفارة والوزغة فنجس قياسا لانها تشرب بلسانها وهو
رطب بلعابها ولعابها من لحمها وهو حرام لكنه طاهر مكروه استحسانا للاثر الذي
ذكره النبي وقعت الاشارة اليها في الهرة موجودة هنا فانها تسكن البيوت فلا يمكن
صون الاواني عنها قال وسوء الحمار والبغل مشكوك ثم قيل الشك في طهارته
اذ لو كان الشك في مطهريته لكان طاهرا فيكون السؤر مطهرا ما لم يغلب اللعاب
على الماء اذا اختلاط الطاهر بالماء لا يخرجه عن المطهرية ما لم يصر مغلوبا وقيل
الشك في مطهريته اذ لو وجد ماء لا يجب غسل راسه ولو كان الشك في طهارته
لوجب غسل راسه احتياطا لتوهم النجاسة وهو الصحيح وعليه الجمهور لان
عرقه ولبنه طاهران فسؤره اولى ونص محمد رحمه الله في النوادر ان سؤره
طاهر وسبب الشك تعارض الخبرين في اباحة لحمه وحرمته فقد روي انه عليه
السلام نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية وروي عن ابجر بن غالب انه قال لم يبق
لي من مالي الا حميرات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل من سمين مالك ولم يتعارض الخبران في سؤر الهرة اذ قوله عليه السلام الهرة

سبع لا يقتضي نجاسة السؤر لما مر فلا يعارض قوله تعالى الهرة ليست بنجسة او الا
ثوبين فعن ابن عمر رضي الله عنه انه نجس وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه طاهر
وليس احدهما اولى من الآخر فبقي مشكلا والحمار من وجه يشبه الهرة لمخالطته
لانه يربط في الدور والافنية فتشرب من الاواني كالهرة ومن وجه يشبه الكلب
لنجاسته لانه لا يلج المداخل والمضايق كالهرة فلو انتفت الضرورة اصلا لكان
سؤره نجسا كالكلب ولو تحققت الضرورة فيه حسب تحققها في الهرة لوجب
الحكم ببقائه على صفته الطهارة والطهورية فاذا تحققت الضرورة من وجه دون
وجه بقي مشكلا فلا يتنجس الماء به بالشبهة ولم يزل الحدث به للشبهة ولا يؤكل
لحمه عند الشبهة وقيل تعارض الخبرين يقتضي الاشكال اذ مقتضاه تغلب المحرم
لما عرف فيحرم لحمه ويتنجس لعابه فيتنجس الماء قلنا عن ابي حنيفة رح انه نجس
رجحا للحرمة وقوله في الهداية والنجاسة مشكلا مشكل لان عدلا لو اخبر
بطهارة الماء وآخر بنجاسته حكم بطهارته فكيف يترجح النجاسة هنا وعنه قيل الا
تعارض الاثرين لا يقتضي الاشكال اذ مقتضاه الطهارة والبغل متولد من الحمار
فاخذ حكمه قال توضأ به وتيمم عند عدم الماء وايهما قدم جاز وعند زفر رحمه الله
يجب تقديم الوضوء لان شرط جواز التيمم عدم ماء واجب الاستعمال ولم يوجد لانه وجب
استعماله ولنا انه ان كان مطهرا فالتيمم لغو تقدم او تاخر وان لم يكن مطهرا فالتيمم
حق في الحالين فلا معنى لشرط التقديم والجمع بينهما لقطع الاحتمال وذا ينقطع بنفس
الجمع بلا ترتيب قال فان لم يوجد الا نبيذ التمر توضأ به ولم يتيمم لحديث ليلة
الجن فانه عليه السلام لما رجع من مخاطبة الجن قال لابن مسعود رضي الله عنه
امعك ماء قال لا الا نبيذ التمر قال تمرة طيبة وماء طهور وتوضأ به وعن ابي حنيفة رضي
الله عنه في قوله المرجوع اليه تيمم ولم يتوضأ وهو قول ابي يوسف والشافعي ومالك رحمهم

الدلالة منسوخ باية التيمم لان ذلك كان بمكة والآية نزلت بالمدينة وقد نقل الحكم
من الماء المطلق الى التراب فكان نسخا لحكم النبيذ اذ لو كان تاما لقيل فلم تجدوا
ماءً ولا نبيذ تمر فتيمموا فلما ترك هذا الترتيب علم انه منسوخ باية التيمم وانما
انما ترك لان نبيذ التمر ماء لقوله عليه السلام ثمرة طيبة وماء طهور ولانه لو كان ماء حقيقة لم
يترتب استعماله على الماء اذ لا ترتيب في استعمال جنس المياه وتسميته ماء مجازا لكاسمه
ثم مع انه ليس بتمر لانه مائع مشروب هذا اذا علم التاريخ فان لم يعلم جعل كانهما
وردا معا ويعمل بالاقوى منهما وهو النص وقال محمد رحمه الله يتوضأ ويتيمم لان في الحديث
اضطرابا فعن ابي عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود وعلقمة انه لم يكن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وفي التاريخ جهالة فقيل نسخ وقيل لا فيوجب الجمع بين
الوضوء والتيمم احتياطا قلنا يحتمل انه لم يكن معه وقت مفاوضة الجن لما
روي عن عبد الله انه راى قوما بالزط فقال ما اشبه هؤلاء بالذين رايتهم ليلة
الجن وليلة الجن كانت غير واحدة فانى يصح دعوى النسخ والحديث مشهور
بطرق اربعة روى عمرو بن سعيد عن ابي لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش عن
ابن عباس عن ابن مسعود رضي الله عنه وروى ابو سعيد عن حماد بن سلمة
عن علي ابن زيد عن ابي رافع عن ابن مسعود رضي الله عنه وروى العباس بن
الفضل عن الحسين بن عبد الله عن معاوية بن محمد عن الاعمش عن وائل عن ابن
مسعود وروى محمد بن زكريا عن سليمان بن داود عن شريك عن ابي فزارة عن ابي زيد
عن ابن مسعود رضي الله عنه وعملت به الصحابة وبالمشهور يزاد على الكتاب فلا اغتسال به يجوز
في الاصح لان المخصوص عن القياس بالنص يلحق به ما هو في معناه من كل وجه ولو لم تزل
الجنابة به لزالت بالتيمم والتيمم غير مزيل للحدث هنا فكيف يزيل الجنابة والنبيذ
الذي اختلف فيه ان يكون حلوا رقيقا يسيل على العضو فان كان غليظا كالدبس

لم يجز الوضوء به وان غلا واشتد توضا به عنده وقيل لا يجوز به اجماعا هذا اذا انه

كان نيا فان طبخ ادنى طبخة يتوضا به مرا او حلوا عنده وقيل لا كان حلوا يتوضاء

به كما طبخ مع الصابون وان اشتد لا لانه خمر في رواية عنه ولا يتوضاء بما سوى

نبيذ التمر خلافا للبعض لانه ثبت بخلاف القياس فلا يجرى غيره على قضية القياس

قال باب التيمم هو في اللغة القصد قال وما ادرى اذا يممت ارضا اريد الخير

ايهما يليني وشريعة القصد الى الصعيد لازالة الحدث والاصل في شرعيته قوله تعالى

فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا قال تيمم لبعده ميلا عن ماء وهو ثلث فرسخ ثلاثة الاف

ذراع ... اربعة الاف وقال زفر رحمه الله ان كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت

لا يتيمم وان كان بالعكس يتيمم وان كان الماء قريبا منه لانه شرع لضرورة الحاجة

الى اداء الصلوة في ولنا ان النص يقتضي اباحة التيمم لعادم الماء وهو عادم للماء

وان المسافة القريبة غير مبيحة اجماعا والبعيدة مبيحة اجماعا ففصلنا بينهما

بالميل لانه يلحقه الحرج بسبب التحول في المصر كانت المسافة ميلا والمعتبر خوف

فوت الصلوة لانه بناء على تقصيره حيث اخره الى هذا الوقت فلا يتيمم اذا كان الماء في

منه قال او لخوف عدو او عطش على نفسه او دابته يعجز عن استعمال الماء حكما قال او

مرض بان خاف اشتداد مرضه لو استعمل الماء لقوله تعالى وان كنتم مرضى الى

قوله فتيمموا ولان ضرر زيادة المرض اقوى من ضرر زيادة ثمن الماء اذ هذا يرجع

الى نفسه وذا الى ماله والمال وقاية النفس وذا يبيح التيمم فهذا اولى وسواء

كان الضرر باستعمال الماء او بالتحرك للاستعمال لتحقق العجز فيهما وعند الشافعي

رحمه الله انما يتيمم ان خاف تلف نفس او عضو وهو مردود لاطلاق قوله تعالى

وان كنتم مرضى الاية قوله فتيمموا وزيادة المرض كخوف الهلاك في اباحة الصلوة

قاعدا او موميا فكذا في حكم التيمم قال او برد اي خاف الجنب او المحدث الخ

اغتسل او توضأ ان يقتله البرد او يمرضه تيمم سواء كان خارج المصر او فيه وعندهما لا يتيمم فيه لانه نادر في المصر فلم يعتبر وله ان العجز ثبت حقيقة فيعتبر الا يرى ان المسافر يتيمم لخوف الهلاك مع وجود الماء فكذا المقيم لان الحرج شامل لهما ولهذا لو عدم الماء في المصر يتيمم كما لو عدم في السفر ذكره في الاسرار قال مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه لضربتين اي التيمم ضربتان يمسح بضربة وجهه وبضربة يديه الى مرفقيه لقوله عم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين فهو حجة على ابن سيرين بانه ثلاث ضربات وعلى الاوزاعي والشافعي بانه الى الرسغين وعلى الزهري بانه الى الاباط وعلى مالك بانه الى نصف الذراع والاستيعاب شرط فيه كالوضوء حتى لو لم ينزع الخاتم ولم يخلل لم يجز وينفض يديه مرة وعن ابي يوسف رحمه الله مرتين ولا خلاف في الحقيقة لانه ان تناثر ما التصق بالكفين من التراب بنفضة يكتفي بها والا نفض نفضتين لان الواجب المسح بكف موضوع على الارض لا استعمال التراب لان استعماله مثلة وينبغي ان يضع بطون كفه اليسرى على ظاهر كفه اليمنى ويمسح بثلاثة اصابع اصغرها ظاهر يده الى المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى رؤس الاصابع ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الاستيعاب ليس بشرط حتى لو مسح اكثر الذراعين والكف جاز قال ولو جنبا اي الجنب والحائض والنفساء والمحدث في التيمم سواء لقوله تعالى او لمستم النساء فقد ذكر نوعي الحدث عند وجود الماء ثم ذكر نوعي الحدث عند عدمه وامر بالتيمم لهما بصفة واحدة قال بطاهر من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والنورة والكحل والزرنيخ والاجر ولو بغير نقع عليه فوق لا بما ينطبع ويلين ويحترق كالنقدين والحديد والرصاص والزجاج ونحو الحنطة والملح والرماد وقال ابو يوسف اخرا والشافعي رحمهما الله لا يجوز

بغير التراب

بنبر التراب لقوله تعالى صعيدًا طيبًا اي ترابا منبتًا قاله ابن عباس رضي الله عنهما
وقال الله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته فتبين ان الطيب متى جعل وصفا
للارض كان عبارة عن الانبات لانها خلقت كذلك وكانت طيبتها في انباتها لان
طيبه كل شيء ما يليق به وفيه اظهار كرامة الانسان فانه مخلوق من تراب
وماء فخصا بكونهما مطهرين وكان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا لا يجوز الا بالتراب
والرمل لما روي ان قوما سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا انا نسكن هذه الرمال
ولا نجد الماء شهرا وبيننا الجنب والحائض والنفساء فقال عليه السلام عليكم بارضكم
ولنا ان الصعيد وجه الارض ترابا او غيره قال الزجاج لا اعلم اختلافا بين اهل
اللغة فيه وقال تعالى صعيدا زلقا اي حجرا املس لان التراب لا يكون زلقا والطيب اسم
والحلال والطاهر واليق المعاني هنا هو الطاهر لانه شرع للتطهير قال تعالى ولكن
يريد ليطهركم فهو مراد اذ الطهارة شرط اجماعا فلم يبق غيره مرادا لان الاسم
متى احتمل معاني مختلفة وتعين واحد بطل الباقي ان يكون مرادا اذ المشترك
لا عموم له ولا يجوز تقييد اطلاق الاية بخبر الواحد لانه نسخ فكيف ما لا تزيل
فاخذه بالظاهر فيندرج قوله صعيدا قال وان لم يلتصق بيده به اي لا يشترط
استعمال جزء من الصعيد حتى لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها جاز خلافا
لمحمد رح لقوله تعالى تيمموا صعيدا طيبا بلا فصل بين ما عليه غبار او لم يكن عليه غبار
فان قلت ذكر في المائدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي بعضه وهذا لا يتاتى
في الصخر الذي لا غبار عليه قلت من للابتداء والغاية هنا قال وبالغبار
مع قدرته على الصعيد اي نفض ثوبه او لبده وتيمم بغبار وقع على يديه
جاز وان قدر على الصعيد وعند ابي يوسف رح لا يجوز عند العجز التيمم بالغبار
ليس بتراب خالص ولكنه تراب من وجه فجاز عند العجز لا القدرة كالايماء

وما لا هو تراب رقيق فكان جائزا بالخشن منه بكل حال فكذا بالرقيق منه قال ناويا استباحة
الصلوة ولا يشترط نية التيمم للحدث او للجنابة وقيل لا بد من التمييز فينوي الحدث
او الجنابة كالصلوة يشترط لها التعيين لنا انها شرعت لتصير طهارة وقد حصلت
ولهذا لو تيمم للفرض جاز التنفل به وقال زفر رح النية ليست بشرط فيه كالوضوء لانه
خلفه فلا يخالفه في وصفه ولنا ان التراب ملوث بذاته وانما صار مطهرا اذا نوى قربة
مخصوصة والماء خلق مطهرا فاذا استعمله في المحل النجس طهره وان كان نجسا حكما والخلف
قد يفارق الاصل لاختلاف حالهما الا يرى ان الوضوء يحصل باربعة اعضاء بخلاف التيمم وسن
التكرار في الاصل دون الخلف قال تيمم كافر للاسلام لم يجز خلافا لابي يوسف رح لانه نوى قربة
مقصودة يصح منه فيصح اذ الاسلام راس القرب واعتبار سائر القرب به بخلاف تيممه للصلوة
لانها لا يصح منه وبخلاف التيمم من المسلم لدخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن فانه يجوز
به عند العامة لانها ليست بقربة مقصودة ولهما ان التراب انما شرع مطهرا عند ارادة قربة
مقصودة لا تصح بلا طهارة والاسلام يصح بدونها فصار كمسلم تيمم بنية الزكوة والصوم بخلاف التيمم
لسجدة التلاوة وصلوة الجنازة لانهما لا يصحان بلا طهارة بخلاف وضوء الاسلام فاسلم فهو
متوضئ خلافا للشافعي رحمه الله لان النية شرط الوضوء عنده قال ولا ينقضه الردة خلافا لزفر
رحمه الله لانه عبادة فتنافيه الكفر ويبطل به كالصوم والصلوة فان من صلى فارتد بطلت صلوته حتى
لو اسلم في الوقت يعيدها وهذا لان ما يرجع الى الاهلية والمحلية فالابتداء والبقاء فيه
سواء كالمحرمية في النكاح فان امراة طاوعت ابن الزوج يبطل النكاح ولو طاوعته قبله لا يجوز
للاب تزوجها فان قيل انما يصير عبادة بالنية وهي ليست بشرط عنده قلنا الكلام في المنوي
اذ في غيره لا خلاف ولنا ان التيمم صح وافاد حكمه وهو الطهارة والحال حال بقاء الطهارة وذلك
اعرض على صفة الطهارة للتيمم فلا يبطل كما لو ارتد بعد الوضوء فانه يبقى طاهرا وهذا الوصف
حال عدم الماء للتيمم مثله اذا حصل بالوضوء بخلاف الصوم والصلوة لان حكمهما ابتداء الفراغ

عنها

عنهما الثواب والكفر ينافيه والسبب لا يبقى بدون الحكم فاما التيمم فله
حكمان الثواب والطهارة عن الحدث والثواب ان يبطل بالردة فالطهارة
عن الحدث لم يبطل لان الكفر لا ينافيها فيبقى التيمم اذ السبب يبقى ببقاء احد الحكمين
الا يرى لانه لو توضأ بنية الصلوة ثم ارتد يبطل الثواب ويبقى الطهارة كذا هنا وانما
لا يصح ابتداء التيمم من الكافر لانه شرع طهورا بشرط ارادة عبادة لا صحة لها
الا بالطهارة وارادة العبادة من الكافر لا يصح وفي حالة البقاء الاباحة الى الارادة
قال بل ناقض الوضوء لانه خلف فيكون اضعف منه فما ينقض للاقوى ينقض الادنى
بالطريق الاولى قال وقدرة ماء لان القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية
طهورية التراب في قوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج
ما لم يجد الماء والطهورية صفة ترجع الى المحل فالابتداء والبقاء فيه سواء
زائد السبع والعدو والعطش عاجز حكما والنائم قادر تقديرا عند ابي حنيفة رح
حتى لو مر نائم على ماء بطل تيممه عنده لانه عجز عن استعمال الماء بعذر من العباد
فلا يعتبر وصار كاليقظان ولان النوم باطن لا يوقف عليه فتعلق الحكم بالسبب
الظاهر وهو المرور على الماء وقيل لا ينقض اتفاقا لانه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به
جاز تيممه اتفاقا والمراد ما يكفي للوضوء لانه وان كان نكرة في موضع النفي وهو عام الا
انه لم يمكن اجراؤه على العموم اذ وجد ماء نجسا ومحتاج اليه لعطشه غير مراد
فيراد به اخص الخصوص وهذا الماء مراد اجماعا فسقط غيره والبقاء معتبر بالابتداء
ابتداء ونبيذ تمر راءٍ في صلوته لانه كالماء عنده حال عدم الماء فيقطع صلوته
كالراي للماء في اثناء صلوته وعند ابي يوسف رحمه الله يتم صلوته ولا يعيد لانه
ليس بطهور عنده حال عدم الماء وعند محمد رح يتم ويعيد لانه كسؤر الحمار عنده
في رؤية الماء لا ينتقض بناقضه لانها ليست بخارج نجس وانما الناقض الحدث السابق

ولكن عمله يظهر عندهما فاضيف اليهما مجازاً وعند الشافعي رح اذا وجد
الماء في خلال الصلوة فيهما لان حرمة الصلوة تمنعه من استعمال الماء فلم يكن واجداً
حكماً كما لو كان بينه وبين الماء مانع او كان على راس البئر ولم يجد معه الة الا
ستقاء ولنا ان طهارة التيمم انتهت بوجود الماء فلو اتم صلوته لاتمها بلا طهارة
وذا لا يجوز وحرمة الصلوة انما تمنعه من استعمال الماء ان لو بقيت ولم تبق هنا
لان الحديث انهى طهوريته الى غاية وجود الماء قال ندب تاخير الصلوة لراجي الماء الى اخر
الوقت فلعله يجد الماء فيؤديها باكمل الطهارتين كطامع الجماعة قال وان لم يرج تيمم في
الوقت المستحب لانه لا يفيد التاخير وعند مالك رحمه الله تيمم في وسط الوقت فانه لانه خير
الامور قال وصح لفرضين وقبل الوقت خلافاً للشافعي رح لان التيمم عنده بدل الوضوء للاباحة
الصلوة مع قيام الحدث لانه ملوث في نفسه لا مطهر ورافع حتى لو رأى الماء عاد حكم
الحدث الاول فصار كطهارة المستحاضة وعندنا الصعيد بدل عن الماء لقوله
تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً اي فاقصدوا الصعيد عند عدم الماء
فيثبت ان البدلية بين الصعيد والماء فاحتيج الى ان يعرف حكم الماء ليثبت للصعيد
الذي هو بدل اذ البدل له حكم المبدل عند عدمه كالصوم له حكم الاعتاق في
الكفارات والاشهر له حكم القروء في العدة ولولاه لما صلح بدلاً وحكم الماء انه طهور لكن
مقيد للطهارة عن الحدث اذا استعمله مطلقاً لا ضرورة فكذا الصعيد الذي هو بدل عنه
له هذا الحكم ليستقيم بدلاً وللمتوضي ان يصلي بوضوء واحد ماشاء فكذا للمتيمم ان يصلي
بتيممه ماشاء من الفرائض والنوافل قال ولخوف فوت صلوة جنازة لغير وليه
او صلوة عيد ابتداء وبناء لا لفوات الجمعة والوقت الاصل ان كل ما يفوت لا الى
بدل يؤدى بالتيمم مع وجود الماء وكل ما يفوت الى بدل لا وصلوة الجنازة و
العيد بين تفوتان لا الى بدل لانهما لا تقضيان فتحقق العجز قال ...

لانه

لا يتيمم لهما لانهما تقضيان عنده فلا يتحقق العجز والولى لا يتيمم لصلوة الجنازة لانه لا يخاف الفوت اذ ليس لغيره حق الصلوة على الجنازة ولو صلى غيره له حق الاعادة ولو شرع في صلوة العيد ثم احدث لم يتيمم عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله لان المتيمم خشية الفوت وللاحق آمن فانه يتوضا ويتم صلوته بعد فراغ الامام وعنده يتيمم اذا البقاء اسهل من الابتداء فلما جاز افتتاحه بالتيمم لان يجوز البناء به اولى ولان خوف الفوت قائم اذ اليوم يوم زحمة فلم يؤمن لو رجع الى الماء ان يعتريه ما يفسد صلوته او لا يصل الى الماء حتى تزول الشمس فيفوته بمضى الوقت والخلاف انه اذا شرع بالتيمم تيمم ويبني لانا لو اوجبنا الوضوء لفسدت صلوته برؤية الماء فلا يمكنه الادراك وكذا لو شرع بالتيمم بالوضوء ويخاف زوال الوقت لو اشتغل بالوضوء فانه يتيمم اتفاقا وان لم يخف وهو جواز اكثر الماء قبل الفراغ لم يتيمم اجماعا وان لم يرج فهو موضع الخلاف وقيل هذا الجواب في جبانة الكوفة فان الماء بعيد في ديارنا الماء محيط بالمصلى فلا يتيمم للابتداء والبناء لانه لا يخاف الفوت قال ولا يتيمم للجمعة وان خاف الفوت لانها تفوت الى الظهر الذي هو فرض الوقت واطلق لفظ الخلف على الظهر هنا في الهداية مع انه ليس خلف لان الاربع ركعات لا يكون خلفا عن ركعتين الا انه خلف عنها في الحس او لانه يتصور بصورة الخلف قال وكذا ان خاف فوت الوقت لو توضأ لا يتيمم لانه يفوت الى خلف وهو القضاء قال والمسافر اذا نسى الماء في رحله وصلى بالتيمم وذكره لم يعده قال ابو يوسف يعيده والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره ولو وضعه غيره وهو لا يعلم به جاز التيمم اتفاقا وقيل الخلاف في الكل وذكره في الوقت يعيده سواء له انه واجد للماء لانه في رحله وهو في يده وحكمه فلو نبت العدم لثبت بالنسيان وهو يضاد الذكر لا الوجود ولانه نسي لا ينسى عادة اذ الماء اهم الاشياء للمسافر فانزل عالما به ولهما ان الماء على ظهره او معلقا في عنقه ولانه يتيمم شرطه ثابت قطعا في معدنه فلم يجز كما لو

تيمم في عمران قبل طلب الماء ولان رحل المسافر لا يخلو عن الماء غالبا كالعمران ولهما انه كيف
بلا قدرة بالنفي ولا قدرة بلا علم ولا علم مع النسيان والوجود المذكور في النص المفسر
اذ لو وجد الماء ولم يمكنه ذلك جاز التيمم واذا لم يقدر لم يخاطب باستعماله فاذا لم
يخاطب باستعماله صار وجوده كعدمه كالمريض بل هو اعجز منه فان المريض لو تكلف
يمكنه استعمال الماء بخلاف ما نسي وماء الرحل لا مادة له فلا ينفصل عن الحاجة فيرتفع ا
التعارض فسقط فرض الطلب بخلاف العمران والنسيان لا يضاد الوجود لكن يضاد العلم
وبدونه لا قدرة ولو كان الماء معلقا في عنقه فممنوع ولئن سلم فلانه لشيء ما لا ينسى و
لو كان صلى عاريا وفي رحله ثوب لا يعلم به قيل هو على الخلاف ولئن كان متفقا ففرض الستر
يفوت لا الى خلف والوضوء الى خلف ولو كفر بالصوم ونسي رقبة في ملكه فممنوع ولئن
سلم فتفسير الوجود في الكفارة الملك حتى لو عرض عليه رقبة له ان لا يقبل ويكفر بالصوم
وبالنسيان لم ينتف ملكه وتفسير الوجود هنا القدرة حتى لو عرض عليه الماء لم يجز له التيمم و
بالنسيان زالت القدرة على الاستعمال نائية لعلمه به فلا يفوت لجنه وعليه التفتيش فاذا لم يفعل لم
يجز التيمم بخلاف ما نحن فيه ولا يلزم من نسي الحدث وصلى بلا طهارة لانا جعلنا نسيان
الماء سببا للعجز عن استعماله والعجز جعل التراب طهورا وبحال من الاحوال لم يجز صلوة
بلا طهارة قال ليطلب الماء غلوة ان ظن قربه والا لا لمسافر على ظنه او تعزية ما وجب الطلب
بقدر غلوة اي ثلثماية ذراع الى اربعماية ذراع ولا يبلغ ميلا لان فيه اضرارا به و
بد رفقته ولا يجب الطلب بغير غلبة ظن او اخبار وقال الشافعي يجب الطلب في كل الا
حوال لان توهم الوجود بالطلب ثابتة فوجب الطلب لينتفي الوهم ولنا ان العدم ثابت
حقيقة وظاهرا لفوات الدليل الدال على الوجود من حيث الظاهر اذ الظاهر في الفلا
وز عدم الماء بخلاف العمران فانه اذا تيمم قبل الطلب فيه لم يجز لان العدم وان كان
ثابتا حقيقة لكنه لم يثبت ظاهرا لقيام الدليل عليه وهو العمارة اذ فيها الماء

ذكر

ولكن لو غلب على ظنه او اخبره مخبر لان غالب الراي كالمتحقق في حق وجوب العمل و
لهذا وجب العمل باخبار الاحاد والاقيسة والاي المأولة والمخصوصة والتبيان فان
قيل لو كان غالب الراي كالمتحقق هنا لوجب التاخير فيما اذا غلب على ظنه انه يجد
الماء في اخر الوقت قلنا عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان التاخير حتم لان غلبته
ظنه ثم انه سيصير بقرب الماء وهنا غلبة ظنه انه بقرب الماء مع رفقه ماء وظن
انه ان ساله اعطاه لم يجزه التيمم وان كان عنده انه لا يعطيه يتيمم اسكن في الا
عطاء وتيمم وصلى فساله فاعطاه يعيد لانه ظهر انه كان قادرا وان منعه قبل
شروعه واعطاه بعد اتمامه لم يعد لانه لم يتبين ان القدرة كانت ثابتة
وان الجب ان يعطيه الا بثمن المثل ان لم يكن معه ثمنه يتيمم للعجز وان كان معه
ثمنه لم يتيمم لان القدرة على بدل الماء كالقدرة على عينه كما ان القدرة على ثمن الرقبة
كالقدرة على عينها في المنع من التكفير بالصوم فان لم يبع الا بغبن فاحش اي بضعف
قيمته يتيمم لان تحمل الضرر غير واجب كقطع موضع النجاسة حال عدم الماء والقدرة
على الماء الفاضل عن حاجته الاصلية تمنع التيمم وشروعه واغلظ الحدثين اهم جنب
اغتسل وبقي لمعة وفني ماؤه يتيمم لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى زوالا وثبوتا فان تيمم ثم
احدث يتيمم للحدث لان تيممه للجنابة متقدم على الحدث فلم يجز عن الحدث
المتاخر كما لو اغتسل عن الجنابة ثم احدث عليه ان يتوضأ ولم يجز الاغتسال عن الحدث
المتاخر فان تيمم فوجد ماء يكفيهما صرفه اليهما لانتقاض تيممه للجنابة والحدث لقدرته
على الاصل فيهما وان كفى معينا صرفه اليه والتيمم للاضطراب وان كفى واحدا غير
عين صرفه الى اللمعة لانه اهم واعاد تيممه للحدث عند محمد لقدرته على الماء ووجوب
صرفه الى اللمعة لانه اهم واعاد تيممه للحدث عند الجنابة لا ينافي قدرته على صرفه
الى الحدث ولهذا لو صرفه الى الوضوء جاز وتيمم لجنابته اتفاقا وعند ابي يوسف لا يعيد

لانه مستحق الصرف الى اللمعة والمستحق بالجهة كالمعدوم فان لم يكن تيمم للحدث
قبل وجود هذا الماء فتيمم قبل غسل اللمعة اللمعة والمسح للحدث لم يجز عند محمد
رحمه الله وعند ابي يوسف ايهما شاء لان كل واحد منه الجنابة واعضاء الوضوء اولى
بالجواز والاول اصح وان لم يكف واحدا بقي تيممهما جنب على ظهره لمعة ولنى اعضاء
وضوءه وماء يكفي احدهما صرفه الى الا انه يجب ان يصرفه الى بعض اللمعة تقليلا لها
جنابتهما لان التيمم بحق احدهما بلا نية فلا يكون طهارة في حقه فان تيمم لهما او وجد ماء
يكفي للاحدهما غير عين صرفه الى اللمعة ويعيد التيمم للحدث عند محمد رح جنب معه
ماء كان للوضوء تيمم ولم يتوضأ وعند الشافعي رح توضأ ثم تيمم لان الضرورة لا تتحقق الا بعد
استعمال الماء فيما يكفيه ولنا انه اذا لم يطهر عن جنابته باستعماله يكون تضييعا فان
توضأ وتيمم لجنابته فاحدث تيمم لحدثه فان تيمم ثم وجد ما يكفي للاحدهما اي لبقية بدنه
او لمواضع وضوءه صرفه الى الجنابة لانها اهم ويعيد تيممه للحدث عند محمد رح احدث
وبثوبه او بدنه دم وما يكفي احدهما صرفه الى الدم وتيمم للحدث ليحصل اداء الصلوة
بالطهارتين متيممون قال لهم رجل هذا الماء يتوضأ به ايكم شاء وهو يكفي لواحد بطل تيممهم
لان كل واحد قدر على الاصل على سبيل البدل ولو قال هذا الماء لكم وقبضوه لا ينتقض
تيممهم لان تمليك منهم ولم يملك كل واحد ما يكفي للوضوء بخلاف الاول لانه اباحة فان
قيل هبة المشاع فيما يحتمل القسمة من رجلين لا يصح عند ابي حنيفة رح فلا يكون
تمليكا منهم بل يكون اباحة فصار كالمسئلة الاولى قلنا الهبة الفاسدة تفيد الملك
عند اتصال القبض بها ولان الاباحة لو ثبتت لثبتت في ضمن التمليك فاذا لم
يثبت التمليك عنده كيف يثبت الاباحة واذا لم يثبت الملك والاباحة اصلا
رجع الحال بعد الهبة كالحال قبلها وقبل الهبة لا يبطل تيممهم لكن ان ابي هذا لو اذن المولى
بطل تيممه لثبوت الملك لهم فصح تيممهم وقيل هذا عندهما جنب الكر بدنه مجروح

ع

تيمم او غسل بالعكس يغسل لا غير وقال الشافعي رح يغسل ما امكن ويتيمم لان الباقي سقوط
الغسل بضرورة الضرر في اصابة الماء فيتقدر بقدرها ولنا انه لما لم يمكن الجمع بين
الاصل والبدل رجحنا بالكثير باب المسح على الخفين هو ثابت بالسنة المشهورة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قولا وفعلا حتى قال الحسن البصري
رح ادركت سبعين نفرا من الصحابة رضي الله عنهم كلهم يرون المسح على الخفين وقال
ابو حنيفة رحمه الله ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وقال ابو يو
رح خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وكانه اراد اي حتى وردت فيه اثار الوضوء
من الشمس فيثبت به الزيادة لانها نسخ من وجه لان المشروع ايها يتغير من حيث انه
يصير بعضا بعد ما كان كلا بيان من وجه لانها مقررة لا مبطلة والمشهور كالمتواتر
نظرا الى العصر الثاني وكخبر الواحد نظرا الى العصر الاول فجاز ما هو بيان من وجه
ن وجه بالمشهور [illegible] من وجه دون النسخ المحض وقال الكرخي رح اخاف الكفر
على من لا يرى المسح على الخفين لان الاثار جاءت فيه في حيز التواتر وسئل انس بن مالك
رضي الله عنه عن السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على
الخفين ومن لم يره مبتدع ومن رآه ولم يمسح اخذا بالعزيمة يثاب فان قلت
هذه رخصة اسقاط لما عرف في اصول الفقه فينبغي ان لا يثاب باتيان العزيمة
اذ لم يبق العزيمة مشروعة اذا كانت الرخصة للاسقاط كما في قصر الصلوة قلنا
العزيمة لم يبق مشروعة اذا كانت الرخصة للاسقاط كما في قصر الصلوة قلنا العز
لم تبق مشروعة ما دام متحققا ايضا والثواب باعتبار النزع والغسل واذا نزع صارت
مشروعة قال رح بغير الجنب شرع المسح في كل حدث سوى الجنابة لحديث صفوان
بن عسال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليها الا من جنابة ولكن من بول او غائط او نوم ولان الجنابة الزمت غسل

كل البدن بالنص ومع الخف لا مرأتي ... ان لبسهما على وضوء تام وقت الحدث

شرطه ان يكون الحدث بعد اللبس طاريا على وضوء تام حتى لو غسل رجليه اولاً ثم

لبس خفيه ثم اكمل الوضوء ثم احدث جاز المسح عندنا خلافاً للشافعي رح لان الخف مانع

حلول الحدث بالقدم فيراعى ... ونو عندنا ... حتى لو غسل رجليه اولا ولبس

خفيه ثم احدث قبل الاكمال لم يجز المسح لان الحدث ما طرأ على وضوء تام فلو جوزنا

لكان الخف رافعاً اذ الحدث حل بالقدم وهو ليس برافع حتى ان المستحاضة واذ السبب

على السيلان او نسا ... بعد الوضوء وقبل اللبس تمسح في الوقت لا بعد خروجه لان الانتقاض

عند خروج الوقت بالحدث السابق فتبين انه لبس الخف بلا طهارة وهذا لان الا

ستناد حقه فظهر ان اللبس حصل مع الحدث فحق هذا الحكم خلافا اذا كان الدم

وقت الوضوء واللبس لان هناك يستند الى سيلان متأخر عن اللبس فلا يظهر

ان اللبس حصل مع الحدث فان قيل لو استند الانتقاض بخروج الوقت لما وجب

القضاء اذا شرعت في التطوع ثم خرج الوقت لان ظهر ان الشروع حصل مع الحدث

قلنا الثابت بالاستناد ثابت من وجه دون وجه لانه بين الظهور والاقتصار

لان انتقاض الوضوء حكم الحدث والحدث وجد في تلك الحالة فهذا يقتضي صيرورتها

محدثة من ذلك الوقت لا صيرورتها محدثة معلقة بخروج الوقت وخروج الوقت

وجد لان فهذا يقتضي صيرورتها محدثة في الحال فجعلنا ظهوراً من وجه و

اقتصاراً من وجه ولو كان ظهوراً من كل وجه لا يجوز المسح ولا يجب القضاء ولو كان

اقتصاراً من كل وجه لجاز المسح ولوجب القضاء فقلنا لا يجوز المسح ويجب القضاء اخذاً

بالاحتياط في كل فصل وكذا المتيمم ولبس خفيه ثم احدث ثم وجد ماء يكفي لوضوء

يتوضأ به ويغسل رجليه ولم يجز المسح لان تيممه بطل بوجود الماء مستنداً الماء

الى اوان الاستعمال فتبين انه لبس الخف بلا طهارة ولو توضأ وغسل قبل غسل احدى

دجله

رجليه ولبس خفًا ثم غسل الأخرى ولبس خفها الآخر يمسح عندنا خلافًا للشافعي رح لانه
اشتغالها لا بنفسه بأن ينزع ثم يلبس قال يومًا وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها
لقوله عليه السلام يمسح المقيم يومًا وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها وقال مالك رحمه الله لا يجوز
للمقيم المسح لانه رخصة يختص به المسافر كالتعليل فطر ولان فيه ضعفًا فلا يجوز للمقيم
لعدم الحاجة قال من وقت الحدث اي ابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث حتى
لو توضأ مقيم عند طلوع الفجر ولبس عند طلوع الشمس واحدث بعدما صلى الظهر
ثم دخل وقت العصر فتوضأ ومسح على الخفين فعندنا مدة المسح باقية في الغد الى العصر
الساعة التي احدث فيها اليوم حتى جاز له ان يصلي الظهر في الغد بالمسح لا انما
لان وجوب الطهارة عند الحدث واستتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى القدم و
سرايته انما عند الحدث ولما كان عمله لطهر عند الحدث اعتبر المدة من وقت الحدث
مرة قال على ظاهرهما مرة خطوطًا بثلاثة اصابع يبتدأ من اصابعه الى الساق لحديث
المغيرة انه عليه السلام وضع يديه على خفيه ومدهما من الاصابع الى اعلاهما مسحة واحدة
وكاني انظر الى اثر المسح على ظاهر خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطًا بالاصابع
وانما بقي الخطوط اذا مسح مرة وقال عطاء يمسح ثلثًا كالغسل فان مسح باطن الخف او
عقبه او ساقه لم يجز وقال الشافعي ومالك رح يمسح على ظاهر الخف للفرض وعلى باطنه
للسنة ولنا حديث علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف اولى بالمسح
من ظاهره ولكني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر الخفين دون باطنهما
ويبتدئ من الاصابع اعتبارًا بالغسل لانه قائم مقامه والبداية من الاصابع لان الله تعالى
جعل الكعبين غاية ولو بدأ من الساق جاز وان ترك السنة ولو مسح باصبعين
لم يجز حتى يمسح بثلث اصابع الرجل كالخرق لانه محل المسح والكلام فيه كالكلام في مسح
الرأس فمن شرط الربع ثمه شرط الربع هنا ومن شرط ادنى ما ينطلق عليه المسح ثمه

شرطها اما ان ولا يفتقر الى النية فى مسح الخف كمسح الرأس قال الخرق الكثير يمنع المسح خلافاً
لمالك رحمه الله والقليل لا يمنعه وقال زفر والشافعي يمنع وهو القياس لان الخف
مانع سراية الحدث الى الرجل لا رافع حدث حل بالرجل واذا بدا البعض وجب غسله سرى الحدث
الى ذلك البعض لعدم المانع فى حقه ومن ضرورته سراية الحدث الى الكل لان الحدث
لا يتجزى ولنا ان الخفاف لا تخلو عن قليل خرق عادة فانها ان كانت جديدة فالدروز
والاشياء فى خرق فيها لهذا يدخلها التراب والماء فجعلنا القليل عفوا للضرورة ولا يلحق
الكثير على اصل القياس لانه لا ضرورة [illegible] والفاصل قدر ثلث اصابع القدم اصغرها
لان الاصابع اصل فى القدم حتى يجب بقطعها الدية بالكف فللاكثر حكم الكل و
الثلث اكثرها واعتبار اصابع القدم لانها المنكشفة والاصغر للاحتياط وانما يمنع الخرق
الكثير اذا كان بحيث يرى ما تحته فان لم ير ما تحته بان كان الخف صلباً منتصباً الا انه
اذا دخل فيه الاصابع يدخل منها ثلثة اصابع وان كان يبدو حال المشي لا حال وضع
القدم يمنع لان الخف يلبس للمشي ولو كان يبدو قدر ثلث انامل من اصابع الرجل لا يمنع
فى الاصح وهو اختيار الحلوانى وقال فى المبسوط للسرخسي الاصح انه يمنع ولا يشترط
ان يبدو قدر ثلث اصابع مكملة لها [illegible] ويجمع فى خف لا فيهما بخلاف النجاسة
فانها تجمع فى خفين كما تجمع فى خف وكذا الانكشاف فى موضع العورة تجمع والفرق ان الخرق
انما يمنع لكونه مانعا تتابع المشي به والخرق فى احدهما لا يمنع قطع السفر بالآخر وفى
النجاسة هو ممنوع من الكشف وهو كاشف للكل قال وينقضه ناقض الوضوء لانه بدله
وزوال ذلك بالنزع يسري الحدث الى القدم لان استتار القدم بالخف كان مانعا
سراية الحدث الى القدم زوال فكأنه توضأ ولم يغسل رجليه فغسلهما [illegible]
ونزع احدهما كنزعهما لانه فى حكم الطهارة كشيء واحد فمتى وجب غسل احدهما وجب
غسل احدهما وجب غسل الآخر لئلا يجمع الغسل والمسح فى عضو واحد قال ومضى المدة نزع

الا ان تمامه في المدة بالنص فاذا مضت المدة سرى الحدث على الى القدمين
فذمه غسلهما قال ان لم يخف ذهاب رجليه من البرد اى انقضت مدة
المسح وهو مسافر خاف رجليه من البرد لو نزع خفيه جاز المسح المضرور
وان لم يخف ذهاب رجليه نزع خفيه وغسل رجليه قال د بعدهما غسل فقط لان
الناقض من الحدث لسير على الرجلين فيجب غسلهما فقط وعند الشافعي رح في قول
يعيد الوضوء لان الانتقاض لا يتجزى فمتى ثبت في البعض ثبت في الكل قلنا الناقض
والحدث السابق لا مضي المدة ونزع الخف دفعا اضيف اليهما مجازا لان عمل
الحدث لظهوره عندهما وقد ثبت الانتقاض في الكل لكن غسل البعض ولم يغسل الرجلين
فيجب غسلهما كما لو توضأ واخر غسل رجليه فانه لا يجب تجديد الوضوء كذا هنا
حكم النزع ثبت بخروج القدم الى الساق لان موضع المسح فارق مكانه فكانه
ظهر رجله وساق الخف غير معتبر حتى لو لبس خفا لا ساق له جاز المسح ان كان الكعب
مستورا قال وقال وكذا باكثر القدم في الصحيح لان للاكثر حكم الكل وعن ابي حنيفة رح
انه ان زال عقب الرجل او زال اكثر عقب الرجل بطل مسحه وهو قول ابي يوسف رح
وعند محمد رحمه الله ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلث اصابع لم يبطل مسحه
وعليه اكثر المشايخ وان كان صدر القدم في موضع المسح موضعه والعقب يخرج
ويدخل لم يبطل مسحه مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تم مدة المسافر خلافا للشافعي
رح لان الـ انعقدت وهو مقيم فلا يمسح اكثر من يوم وليلة ولنا ان المسح جاز وهو مسافر فكله
يمسح كمال مدة السفر لاطلاق الحديث ولو سافر قبل الحدث فهذا لان المسحات في المدة كصلوة
يوم وليلة وصيام شهر ببدلالة ان بعضها لا يبطل بالبعض وفساد اخر المسحات لا يوجب فساد
اولها فانعقاد حكم الاول منه لا يمنع حكم السفر لاخرها كمن سافر آخر اليوم او اخر
فلم يسقط عنه شطر في الصلوات وبه في الصيام وهذا لانه لما جاز ان ينفصل بعضه

عن بعض فسادا فكذا اجازته وكانه حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه اخره كالصلوة فانها
تتعلق بالوقت ويعتبر فيها اخر الوقت في الطهر والحيض والاقامة والسفر والبلوغ
والاسلام بخلاف ما اذا تم مدة الاقامة ثم سافر لان الحدث سرى الى القدمين باستكمال
مدة المسح فلا يتغير بذلك السفر قال مسافر اقام بعد تمام يوم وليلة نزع لانه صار مقيما فلا يمسح
اكثر من يوم وليلة وان لم يتم يوما وليلة لان هذه مدة الاقامة وهو مقيم قال يمسح على الجرموق
خلافا للشافعي رح لان الخف بدل فلو جوزنا المسح على جرموق يصير بدل البدل لا انه لا
يجوز بالقياس ولنا انه عليه السلام مسح على الجرموق ولانه تبع للخف استعمالا وغرضا
اذ لا يلبس الا فوق الخف والغرض من لبسه ان يكون وقاية للخف فصار الجرموق فوق
الخف كخف ذي طاقين ولو لبس خفا ذا طاقين له ان يمسح عليه كذا هنا وهو بدل عن الرجل
لا عن الخف وان كان تحته خف كانه لبس على الرجل الا الجرموق وهذا لان الوظيفة
كانت بالرجل ولم يكن بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء فكان جعل الجرموق بدلا مع
سراية الحدث الى وظيفته بمنع السراية الى وظيفة الرجل فاما اذا احدث ومسح بالخف
لم يمسح على الجرموق لان حكم المسح استقر في الخف وصار من اعضاء الوضوء حكما فيصير الجرموق
بدلا عنه وكذا لو احدث بعد لبس الخف لا يمسح على الجرموق لان ابتداء مدة المسح
من وقت الحدث وقد انعقد ولو كان الجرموق من الكرباس لم يجز المسح لانه لا يصلح بدلا عن
الرجل اذ لم يمكن تتابع المشي عليه الا ان يكون رقيقا يصل البلل الى الخف قال والجورب
المجلد اي وضع الجلد على اعلاه واسفله قال والمنعل اي وضع على اسفله الجلد
والثخين وهو ان يقوم على الساق من غير ان يشده لمنع لانها في معنى الخف
لامكان المشي فيه غير ممكن وصار كالرقيق ولا مرض قال العواده فعلت ما منعت
فاستدلوا على رجوعه قال لا على عمامة وقلنسوة وقفازين وبرقع لانه لا يحرج
كثير حرج في نزع هذه الاشياء وغسل هذه الاعضاء والكتاب ورد بغسلها

الراس فلا يزاد على الكتاب بخبر شاذ بخلاف الخف لان الاخبار فيه مستفيضة
يزاد بمثلها قال وبعد نزع احد الجرموقين يعيد المسح على غير المنزوع ايضا خلافا لزفر
رح لان الانتقاض في الوظيفة الواحدة لا تتجزى والجرموقات كالخفين ولو نزع احد
الخفين تبطل مسحه على الاخر لما هنا فهو نقد ... على الابتداء قال المسح على
الجبائر وخرقة القرحة ونحوها كالغسل حتى لا يتوقت بمدة كالغسل ويجمع مع
الغسل ولو كان مسحا حكما لما جمع كغسل احد قدميه ومسح احد خفيه قال فيجوز
وان شدها بلا وضوء ويمسح على العصابة كلها سواء كان تحتها جراحة اولا لان
العصابة لا تربط على وجه يأتي على موضع الجراحة فحسب بل يدخل ما حول الجراحة تحت العصابة
فكان في مسح ما يوازي حول الجراحة ضرورة فله ان يمسح على ما يوازي الجراحة وعلى
ما يوازي حولها قال ويكتفي بالمسح على اكثرها في الصحيح لئلا يؤدي الى افساد الجراحة
فلو تركه جاز ان لم يضره وعندهما ان لم يضره لم يجز لانه عزم امر عليا رضي الله عنه
به كمال الامر للوجوب وله ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد قال فان سقطت عن
برء بطل وان كان في الصلوة استقبل لانه تبين ان غسل ما تحتها واجب بالحدث
السابق فتبين ان شروعه في الصلوة لم يصح فيستقبلها قال والا اي وان سقطت
لا عن برء لم يبطل المسح ومضى على صلوته لان لم تبين ان غسل ما تحتها واجب فبقيت
طهارته هذا لان سقوط الغسل للعذر وهو قائم والمسح تام فلو زال الممسوح كما لو
مسح راسه ثم حلقه بخلاف الخف لانه مانع لا لعلة العذر قال والجمع بين الغسل
والمسح اي بين غسل القدم ومسح الخف لان الغسل اصل والمسح خلف ولا جمع بين
الاصل والخلف في احدى رجلين جرح تعذر المسح وتوضأ لا يمسح على الخف في الصحيحة
اذ لو مسح الخف ... يحتاج الى المسح على المجروحة وهو كغسل ما تحتها الاذي الى
الجمع بين الغسل والمسح بخلاف ما لو لبس خفيه اي ادخل المجروحة بعد مسح الجبيرة

في الخف ايضا جاز المسح على خفيه او سقطت في طيفته الجرح منه بان كان جرح يمنع الغسل والمسح ويسقطا وجعل كان وكذ الرجل لم يمسح الخف الذي الحس نسيته لانه لا يؤدي الى الجمع قطعت رجله من اسفل الكعب او ضمنه وبقي شي من قدمه ولم يبلغ قدر ثلث اصابع من ظهر قدمه ولبس خفيه بعد الوضوء او احدهما لا يمسح لانه يجب غسل المقطوعة لما بقي محل المسح وهو قدر ثلث اصابع فلو مسح على الخف في الصحيحة لادى الى الجمع وان بلغ قدر ثلث اصابع او لم يبق من كعب شي مسح على الخف لانه لم يؤد الى الجمع توضا بسور حمار وتيمم ولبس خفيه ثم احدث ولو ضا بسور الحمار وتيمم مسح على خفيه لانه ان كان طهورا فقد لبس على وضوء تام والا فرضه التيمم ولا حظ للرجل منه ولو كان مكانه بنبيذ التمر والمسئلة بحالها لا يمسح على الخف لانه بدل الماء عنده حتى لو وجد الما في اثناء الصلوة والمسح بدل عن الغسل فلو جاز لكان بدل البدل وسور الحمار اصل وليس ببدل ولهذا لو وجد الماء في اثناء الصلوة يمضي ولو ... تباطا وجواز المسح لكونه طهورا وبهذا لاعتبار اصل فكان لبسا على وضوء تام ... باب الحيض الكلام في ماهيته وكميته وكيفيته وحكمه اما الاول فهي دم ينفضه رحم امراة سالمة عن داء وصغر واقله ثلثة ايام ولياليها لقوله عم اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وهو حجة على الي يوسف في التقدير بيومين واكثر اليوم الثالث وعلى الشافعي رح بيوم وليلة وخمسة عشر في اكثره وعلى مالك رح لساعة ... وما نقص او زاد استحاضة لان التقدير الشرع عنع ان يلحق لها ... المقدار حكمة ... والحمرة والصفرة والكدرة ... وقال ابو يوسف رح لا يكون الكدرة حيضا لعيد الدم لانها لو كانت من الرحم لما خرجت عن الصفا في قبل تقدمت ولانها دم عرق لان دم العرق لخرج كدرها اولا ثم الصافي ولهما قول عائشة رضي لا حتى ترين كالقصة البيضاء جعلت ما سوى البياض حيضا وهذا الحالا تقل اليه لراي وجل منصبها عن الكذب فتعين السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد اولام

وقيل الرحم منكوس فتخرج الكدرة اولاً بخلاف الاحمر وتقب اسفلها فان الكدرة تخرج اولاً تم الصا
وكان ينبغي ان لا يكون الكدرة حيضاً اذا تاخرت عن الصافي لكنا نكتفي بالاجماع
وقيل الخضرة كالكدرة والذي عليه الجمهور انها ان كانت من ذوات الاقراء
يكون حيضاً ويحمل على فساد غذائها وان كانت آيسة لا ترى غير الخضرة لا يكون
حيضاً ويحمل على فساد منبت الدم قال ويمتنع الصلوة والصوم وتقضيه
دونها قالت عايشة رضي الله عنها كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقضي صيام ايام الحيض ولا نقضي الصلوة ولان الحرج عذر مسقط للقضاء كما
انه مسقط للاداء وفي قضاء خمسين صلوة في كل عشرين يوماً حرج بين ولا حرج في
قضاء صوم عشرة ايام في احد عشر شهراً قال ودخول المسجد لقوله عليه السلام
لا احل دخول المسجد لحايض ولا جنب وهو حجة على الشافعي رحمه الله في اباحة
الدخول للجنب على وجه العبور لقوله تعالى الا عابري سبيل قيل اي لا تقربوا المسجد
جنباً الا مجتازين فيه وقلنا اريد بالجنب الذين لم يغتسلوا كانه قال لا تقربوا الصلوة
غير مغتسلين حتى تغتسلوا الا ان يكونوا مسافرين قال والطواف لانه في المسجد
واحتيج الى ذكره لئلا يتوهم انه لما جاز لها الوقوف مع انه اقوى اركان الحج فلان
يجوز الطواف اولى قال وقربان ما تحت الازار وقال محمد رح يجتنب شعار الدم فله
ان يستمتع بما دون الفرج بلا ازار وقالا لا يستمتع بها ما فوق السرة
وما تحت الركبة والجنب غير مكلف تكون مع الازار لان قوله تعالى فاعتزلوا النساء في
المحيض يمنع قربان كل بدنها الا ان ما وراء الازار رخص بحديث عايشة رضي
الله عنها فبقي الباقي قال ولا يقرءان القرآن جنب وحائض ونفساء لقوله عم لا يقرأ
الحائض والجنب شيئاً من القرآن وهو حجة على مالك رح في الحائض والجنب وعلى
الطحاوي رح في اباحة ما دون الآية فان قيل المتعلق به حكمان جواز الصلوة ومنع

الحائض والجنب عن قراءته وقد فصل في جواز الصلوة بين الاية وما دونها فلذا الحكم
اتمام قلنا هذا تعليل في مقابلة النص فيرد لان شيئا نكرة في موضع النفي فتعم ما دون
الاية قوله فيمتنع كالاية قال ولا يمس هولاء بمحدث مصحفا او درهما فيه سورة
الا بغلافه لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وفرق في المحدث بين القراءة والمس لان
الحدث حل اليد دون الفم حتى يجب غسل اليد لا الفم واستويا في الجنب والحائض
لان الجنابة والحيض حلا الفم واليد حتى يجب غسلهما فيهما ولا يرد العين لان الجنب
حل نظره الى المصحف دون قراءة والغلاف الجلد الذي عليه في الاصح وقيل هو المنفصل
كالخريطة ونحوها والمتصل بالمصحف منه حتى يدخل في بيعه بلا ذكر ولا يكره لهما
مسه بالكم عند الجمهور كذا في المحيط لان المس حرام وهو اسم للمباشرة باليد بلا حائل
ويدفع المصحف الى الصبي اذ في الامر بالوضوء حرج بهم وفي المنع تضييع حفظ القرآن اذ
الحفظ في الصغر كالنقش على الحجر قال انقطع الدم لاكثر الحيض توطأ قبل الغسل اذا مضى اكثر
الحيض حكم بطهارتها وحل ما شاء انقطع الدم او لا اغتسلت او لا مبتدأة او لا لان الحيض
لا يزيد على عشرة لكن لا يستحب قربانها لان قوله تعالى حتى يطهرن بالتشديد يقتضي حرمة
الوطء الى غاية الاغتسال لكنا حملناه على ما اذا كان ايامها اقل من عشرة دفعا للتعارض بين القراءتين
وظاهره يورث شبهة فلهذا لا يستحب قال ولا قبله اي انقطع دمها لاقل من عشرة ايام لا توطأ
حتى تغتسل لان مدة الاغتسال من الحيض اذا كان ايامها دون العشرة لان الدم يدر تارة
وينقطع طورا فيحتاج الانقطاع لم يحكم بخروجها من الحيض فالمرتاب جانب الانقطاع
وذا بالاغتسال لانه من احكام الطاهرات او بصيرورة الصلوة دينا في ذمتها بمضي ادنى
وقت صلوة تقدر على الغسل والتحريمة بان انقطعت في اخر الوقت لان الشرع حكم بطهارتها
لما اوجب الصلوة عليها قال ولو انقطع اي انقطع دون عادتها فوق الثلث وان
ادمضى عليها الوقت كره وطيها حتى تاتي عادتها اذ العود في العادة غالب فالاجتناب

احوط

احدها ان الطهر المتخلل اذا زاد على الدمين في المدة حيض وفي النفاسين كذلك
ثم يبدأ الحيض بالطهر ويختم به صورته معتادة بعشرة وعشرين رات لنحة عشر يوما ثم
ثم يوما دما ثم عشرة طهرا ثم يوما دما فعند الحسنه رح والى يوسف رح العشرة اى دما ولعشرين
طهرا العشرة التي بين الدمين حيض لان البداية بالطهر والختم به جايزان اذا كان قبل
البداية وبعد الختم دم والطهر ان كان اقل من خمسة عشر لا يفصل وعند محمد رح هي
امرأة لم ترفي ايامها شيئا بنا على اصله ان الحيض لا يبدأ بالطهر ولا يختم به لان
الدمين المحيطين ليسا بحيض فلا يجعل الطهر فيما ليس بحيض حيضا وان الطهر
ان كان تلثا زائدا على الدمين المحيطين به يفصل لان الطهر غالب لهما انه طهر تام سيد
فكان دما حكما كالاذى في النفاس الى الطهر حكما فكان هذا ابتداء وختما بالدم لا بالطهر فتوله
وفي النفاس كذلك اى الطهر المتخلل بين الاربعين لا يفصل بين الدمين ولو خمسة عشر يوما
عند الحنيفة رضى الله عنه ويحصل احاطة الدم بطرفيه كالدم المتوالي لان الاربعين
في النفاس كالعشرة في الحيض ثم الطهر بين العشرة في الحيض لا يفصل بين الدمين ويجعل
احاطة الدم بطرفيه كالدم المتوالي فكذا في النفاس وقال اذا كان الطهر المتخلل بين
الاربعين خمسة عشر يوما فصل بين الدمين ويجعل الاول ابو يوسف ومحمد رح نفاسا والثاني
حيضا ان امكن وان كان اقل من خمسة عشر لا يفصل بين الدمين ويجعل كالدم المتوالي
صورته رات بعد الولادة يوما دما وثمانية وثلثين طهرا ويوما دما فالاربعون عند نفاس
وعندهما نفاسها الدم الاول فقط واقل الطهر خمسة عشر يوما كذا عن ابراهيم النخعي رح
ولا يعرف ذلك عقلا لانه من المقادير فالظاهر انه سمع من صحابي وهو سمع من النبي صلى الله عليه
وسلم وعند مالك رح الطهر وجد قل او كثر لا طلاق في نفسه ولا نقص يوهن حتى يطهر في
الاحد لا كثره فيعتبر ان طال طهرها اما اذا استمر بها الدم واحتج الى نصب العادة
فعند ابي عصمة لا يقدر طهرها بشي لانه لا غاية لاكثره عنده مطلقا وعند عامة العلماء

بحر فهو كالمعتدة ثم اختلفوا فقال محمد بن ابراهيم الميداني يتقدر بستة اشهر الا ساعة لان
لطهر المتخلل بين دمين دون مدة الحمل عادة فادنى مدته ستة اشهر الا ساعة فهي
وقال الزعفراني اكثر الطهر في حقها مقدر بسبعة وعشرين يوما لان الشهر يشتمل على الحيض
والطهر واقل الحيض ثلثة فبقي الطهر سبعة وعشرين يوما قال ودم الاستحاضة كالرعاف
الدائم لا يمنع صوما وصلوة ووطيا لقوله عم توضي وصلي وان قطر الدم على الحصير فيثبت
حكم الصلوة بعبارته وحكم الوطي والصوم دلالة اذ الاجماع منعقد على ان دم الحيض
يمنع الصلوة والصوم والوطي ودم العرق لا يمنع واحدا منهما فلما لم يمنع هذا الدم
الصلوة علم انها دم عرق لا دم رحم فثبت الحكمان الاخران دلالة وذلك في الهداية
بنتيجة الاجماع وفيه بعد لان الاجماع دليل صحيح بمعنى نفسه والتفسير بحكم الاجماع
اشد طباقا ووجه ما بينا قال فاذا زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس فما زاد على عادتها
استحاضة لقوله عم المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها فقد ردها الى ايامها المعهودة
ولان الزيادة على العادة تشبه الاستحاضة لاتصالها بها وتشبه المعهودة لاتصالها
بها فترجح جانب الاستحاضة لانها خالف العادة لا الاصل ووافق العادة
ثم قيل لا تصلي في الزايد على العادة لاحتمال صيرورتها اهلا وعدم صيرورتها فتبقى
كما كانت وعند مالك رح ثلثة من الزيادة على العادة تلحق بايامها ثم ما بعده طهر لان الحيض
يزيد وينقص فاذا كثرت الزيادة تعذر جعل كله حيضا ليتقن بانه انه وندب مع
الحاق شي منها بالحيض لاتصالها به فرد بالثلاثة في كونه عددا معتبرا وما
بعد ذلك طهر وان كانت مبتداة فالحيض عشرة والنفاس اربعون والزايد
استحاضة وقال الشافعي رح في قول حيضها يوم وليلة لان ذلك متيقنا ولنا ان
حيضها بيقين وعشرتها الثاني ان الزايد على الاقل محتمل ان يكون حيضا ونفاسا وان
لا يكون وقد كان حيضا او نفاسا بيقين فلا يزول الا بيقين فلا يزول مثله اذا

حيض كما ثابت ودامه تنتقل عادة بمرة عند ابي يوسف رح تيسيرا عليهم وعليه

الفتوى وعندهما لا بد لنقل العادة من الاعادة لهما ان الاولى صارت عادة حالا بك

بالتكرار ولم يتكرر الثانية فكانت دون الاولى فلا يبطل بها فلو رأت مبتدأة في البداية

يوما قبلها الا استمر فيتوقف عند ابي حنيفة رحمه الله ان رأت في الشهر الثاني مثله

فهذا اولا والاول حيض والا فهو استحاضة وقال احيض لان ابا يوسف رح يرى نقض

العادة بمرة ومحمد رح يرى الابدال ان امكن والله اعلم والم الحدث يتوضأ لوقت كل فرض

كالمستحاضة ومن به سلس البول او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دائم

او جرح لا يرقأ اي لا يسكن وقال الشافعي رح يتوضأ لكل فرض وقال مالك رح لكل نفل

لفرض ايضا لقوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لكل صلوة الا ان الشافعي رح يقول النفل مع

لا يفرد بالحكم على حدة بل له حكم المتبوع كالآلة الثابتة في ضمن الرهن فانها تصير

لازمة تبعا وكالجندي يصير مقيما تبعا للامير وفي المفازة ولانه تقارن طهارتها

ما ينافيها فيه نفعها ضرورة اذ لا وجود للشيء مع ما ينافيه لكن اعتبرنا طهارة

وجعلنا المنافي كلا منافي الضرورة وهي في اداء الصلوة فاذا انتهت ارتفعت الضرورة

فانتهى حكم الطهارة ولنا قوله عم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وهو المراد بالاول

توفيقا بينهما ولان التقدير بوقت الصلوة تقدير بقدر الضرورة معنى اذ الوقت

قائم مقام الاداء لانه محله ذاته يشغل كله بالاداء وغيره وصرف بعضه لحاجة رخصة

فكان يشغل كله به فكان التقدير به تقديرا بالصلوة معنى وهو معلوم لا يتفاوت والا

داء غير معلوم فمنهم من يختار اول الوقت ومنهم مختار اوسطه ومنهم من يختار اخره ثم منهم

من يطول ومنهم من يطول بعضهم فكان التقدير بالمعلوم اولى قال ويبطل بخروجه

لا بغيره اي بخروجه الحدث السابق اذ الوقت ليس بخارج منه نجس فضلا عن كونه نجسا والحدث

اسم الخارج النجس ولكن الحاجة كان الحدث يعمل عنده فاضيف اليه مجازا وعند

وزفر رحمه الله ينتقض بالدخول وعند محمد وابي يوسف رح بايهما كان حتى لو توضأ قبل الزوال ليصلي الظهر به عندهما خلافا لابي يوسف وزفر رحمهما الله ولو توضأ وقت الفجر بعد الطلوع الشمس عندهم خلافا لزفر رح له ان اعتبار الطهارة للضرورة ولا ضرورة قبل الوقت فلا يعتبر ولم يعتبر كيف ينتقض لان الحاجة المتعلقة الى اداء الوظيفة معدومة قبل الوقت اما الحاجة فى نفسها فموجودة للنوافل وغيرها فيعتبر بدليل جواز صلوة الضحى بها ولابي يوسف رح انما لم ينتقض بايهما كان لازدياد الوقت لازدادت المدة ولهما ان الوقت اقيم مقام الاداء ولا بد من تقديم الطهارة على الاداء فصح تقديمها على الخلف ايضا ليمكن من شغل كل الوقت بالاداء كما هو العزيمة وخروج الوقت دليل زوال الحاجة ودخوله دليل وجودها فاعتبار ظهور الحدث عند الخروج اولى واما في وقت المغرب حتى لو توضأ لصلوة الليل جاز الظهر به عندهما في الصحيح انما كصلوة الضحى لو توضأ به جاز الظهر به كذا هنا وقيل لا يجوز لا خرج وقت صلوة العيد ولو توضأ الظهر في وقته ثم توضأ في وقت الظهر للعصر ودخل وقت العصر لا يصلي العصر به للدخول الخروج لان هذه طهارة وقعت للظهر في وقته حتى لو ظهر الفساد في ظهره جاز له الظهر بها وكل طهارة وقعت الصلوة مكتوبة لا يبقى بعد خروج وقتها وهذا اذا فارق الحدث الوضوء اذا اعترض عليه في وقت الظهر الا انه ينتقض لان عين الخروج ليس بحدث وقيل له ذلك لان طهارته للعصر في وقت الظهر كطهارته قبل الزوال للظهر ولو توضأ قبل الزوال للظهر لو توضأ قبل الزوال للظهر له صلوة الظهر به بعد الزوال اذ فيه لا تقديم الطهارة على الوقت وهو جائز وانما خصهما في الهداية مع ان فيه اجماعا لان الشبهة ترد على قولهما لا على قول ابي يوسف وزفر رحمهما الله لان عندهما كل طهارة وقعت قبل الوقت الدخل كما توضأ قبل الزوال فانه ينتقض عندهما لوجود الدخول اذا لم يوجد الخروج واذ ان ينتقض هنا لوجودهما واما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلان كل طهارة وقعت قبل الـ

طهارة

لصلوة تعتبر في حقها حال ... قبل الزوال وهذا الوضوء وقع للعصر وان وجب فيه فرض

الطهارة الكلام فما ادى به ظهر فلا يكون له قصدا فينبغي ان لا يبطل عليهما الا [illegible]

قال وانما يصير صاحب عذر اذا لم يجد في وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث

وفي البقاء شرطه وجود العذر في جزء من الوقت وان انقطع وقت صلوة لان الاسم و

التعريف المذكور في الهداية للبقاء لا للابتداء فلو توضأ صاحب العذر على السيلان او لبس

الخف على السيلان او كانا على السيلان مسح في الوقت ان احدث حدثا اخر لا خارج الوقت [illegible]

شرح لان العذر انما اسقط حكم الحدث صار كالاصحاء ولما ان الوقت مانع ظهور حكم الحدث فاذا

ذهب زال المانع ظهر حكم الحدث المقارن للوضوء او اللبس وكان اللبس حاصلا بلا طهارة بخلاف

ما لو كان الوضوء واللبس على الانقطاع فانه كالاصحاء في استيفاء الرخصة وان توضأ وصلى على الانقطاع

ودام الانقطاع الى العبد [illegible] لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كان على السيلان وتوضأ

لانه معذور صلى بطهارة المعذورين ولو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر

للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع اعاد لانه صلى صلوة

ذوي الاعذار والعذر منقطع الا ما ادى بعدها بطهارة الظهر توضأ للعصر والعذر قائم ثم شرع

فغربت الشمس قبل لان بذهاب الوقت يظهر حكم الحدث السابق فيمنع البناء لانه شرع بخلاف الظهر

في الحدث الطاري لا في المقارن ولو سال اول العصر ثم انقطع وتوضأ وشرع وغربت لان الدم

كان منقطعة وقت الوضوء وذهاب الوقت ليس بحدث وطعن عليه فقال الدم كانت

[illegible] الوقت فيكون طهارة عذر فيبطل بخروج الوقت قلنا هو ثابت غير حقيقة بان لا

يتوضأ مع السيلان الا تغليظا بان يتوضأ بدونه توضأ للظهر والدم يسيل وصلى الظهر

ثم انقطع وتوضأ للعصر في وقته قال لم يعيد الوضوء لان الضرر الاول بطل بذهاب [illegible]

الى الوضوء لهذا الوقت وكذا لو انقطع في وقت العصر فاحدث حدثا اخر فتوضأ له

بالعذر منقطع فغربت لم يتوضأ وقال عيسى يعيد الوضوء لان ذهاب الوقت حدث في

حقيقة لكن الاثبت قائم مقام الاداء في منع ظهور الحدث لا في انه يجعل الحدث المعتاد موجود
فان توضا في وقته بلا حاجة فسال يتوضا لان ذلك الوضوء لم يعتد به لعدم الحاجة اليه وكذا
ان توضا الحدث آخر غير السيلان فسال يتوضا لان الوضوء ما وقع للسيلان بل لحدث آخر
قال فصل النفاس دم يعقب الولد وهو مصدر نفست المراة بالضم اي ولدت نفسا وهي
من التنفس وهو الدم وقولهم النفاس هو الدم الخارج عقب الولد تسمية للمصدر واما انه
من تنفس الرحم او خروج النفس بمعنى الولد فليس بذاك ذكره في المغرب قال ودم الحامل استحاضة
ولو في حال ولادتها وقال الشافعي رح حيض اعتبارا بالنفاس فان ولدت ولدين فالنفاس
من الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما مع انها حامل بالثاني والحامل لا تحيض
لنا ان بالحبل انسد فم الرحم لان ثقبه من الاسفل فلو لم ينسل لخرج منه وفيما ذكر انفتح
فمه من الولد الاول ولهذا كان نفاسا لخروج بعض الولد في المروي عن ابي حنيفة رضي
الله عنه لانفتاح فم الرحم لخروج بعض الولد والصحيح انه ان خرج اكثر الولد من حكم بالولادة
والا فلا قال سقط ظهر بعض خلقه ولد كالشعر والظفر حتى تصير نفساء وتصير الامة ام ولد
لما تنقضي العدة به فان لم يظهر شئ من خلقه فلا نفاس ولكن ان امكن جعل المرئي
من الدم حيضا بان تقدم طهر تام جعل حيضا والا فهو استحاضة قال ولا حد لاقل
النفاس لان خروج الولد امارة بينة على انه من الرحم فلا حاجة الى ما يؤيد جانب كونه من
الرحم بخلاف الحيض لانه لم يوجد هناك ما يدل على انها من الرحم فجعل الامتداد من جانبه
واكثره اربعون يوما لانه عليه السلام وقت للنفساء اربعين يوما وهو حجة على
الشافعي في التقدير بستين وعلى مالك رح بسبعين قال والنفاس التوءمين من الاول وعند محمد
وزفر رحمهما الله من الاخر لان النفاس حكم يتعلق بالولادة كانقضاء العدة والعدة بالولد الثاني
معتبر في العدة فكذا في النفاس ولان النفاس كالحيض لانه من الرحم والحبل ...
بينا في النفاس النفاس انهما ان دم الحامل انما لم يكن حيضا لانه لانسداد فم الرحم

السادة

العادة جرت ان تنضم حملهما بشي بالحبل وقد انفتح فم رحمها لخروج الولد الاول فكان
نفاساً وانما لا تحيض لان الحيض يجمع بين الحيض والنفاس منتفذ واعتبار النفاس
بالعدة لا يصح لان انقضاء العدة يتعلق بفراغ الرحم ولا فراغ مع بقاء شي من الشغل
وهذا لان الله تعالى قال اجلهن ان يضعن حملهن والحمل اسم الكل فان من قال ان كان حملك
غلاما فانت طالق واحدة وان كانت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما في بطن واحد
لم يقع شي لان شرط الوقوع ان يكون جميع ما في البطن غلاما او جارية ولم يوجد ولو كان
بين الولدين اربعون يوما فصاعدا فقيل على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يجب النفاس
من الولد الثاني ايضاً لان النفاس ولادة الولد وقد تحققت ولا دليل فاستقام ان لها
نفاسين بخلاف الحيض لان شرط صيرورة الدم الثاني حيضا ان يتخلل بينهما طهر تام
ولم يوجد فلا يمكن اثبات المشروط بلا شرط وقيل لا يجب عليها النفاس من الولد الثاني
على قياس قولهما وهو الصحيح فكما تضع الولد الثاني تغتسل وتصلي لانه لا يتوالى نفاسان
ليس بينهما طهر صحيح النفاسات ولدان بينهما اقل من ستة اشهر

باب الانجاس الجنس يطلق على الحقيقي والحدث على الحكمي والنجس عليهما تطهير البدن
والثوب ان تنجسا بالماء لقوله عليه السلام حتيه واقرصيه ثم اغسليه بالماء والحت القشر باليد
والعود والقرص القشر باطراف الاصابع كلاهما من باب طلب قال وبمائع مزيل كالخل وماء الورد
ونحوهما اذا عصر انعصر وما لا ينعصر كالدهن لم تجز ازالة النجاسة به وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم
الله لا تجوز بغير الماء لان الماء ينبغي ان يتنجس كما لاقى النجس والنجس لا يفيد الطهارة لكنا
قلنا به لما امكن تطهير شيء ما فاسقطناه ليمكننا التطهير الذي كلفنا به وتلك الضرورة
اندفعت بالماء فبقي ما عداه على اصل القياس ولان الله تعالى سمى الماء طهورا وهو ما يتطهر به فيسقط
العمل بالقياس بالنص في الماء ولا نص في سائر المائعات فبقي على اصل القياس ولهما ان هذا
مائع طاهر مزيل عين النجاسة وازيله فوجب ان يفيد الطهارة كالماء وهو لان الماء طهور

بالنص وللاجماع وانما كان طهوراً لانه من مزيل النجاسة عن عين العين لانه مبدل حكم النجاسة الى الطهارة ولما كان التطهير في الماء وحكم الازالة وغير الماء ليشا كله في الازالة بل اقوي اذا الخل اقلع للنجاسة من الماء لانه يزيل اللون والدسومة لما فيه من الشدة والحموضة ولان الالوان ما لا يزول بالماء ولا يزيل ونجاسة المحل بمجاورة على النجاسة تنفي زال عينها بقي المحل طاهرا بخلاف الدهن واللبن لان ما فيه من الدسومة بعض من ثوب فيبقى بنفسه في الثوب فلا يقدر على ازالة غيره وكذا ما يختلط بالدبس لا يقدر على الازالة ويبقى فيه بنفسه مشاهدة فثبت ان ازالة النجاسة بالماء موافق للقياس اذا الماء بطبعه جاذب للنجاسة فاذا استعمل في محل النجس تحولت النجاسة في الماء ولهذا البصر الماء نجسا ويتلون بلون النجاسة فاذا تكرر الورود عليه وتكرر العصر في كل مرة زالت النجاسة عن المحل ضرورة لانه لقدر ما تحول الى الماء لم يبق في المحل ويستحيل قيام كل النجاسة بجلس فاذا تحولت الى الماء وقلت النجاسة في المحل فاذا عصر زال الماء النجس عن المحل وكذا ثانياً وثالثا فيزول على النجاسة وينتهي لا محالة لان النجاسة شيء متناه فثبت ان زوال النجاسة بالماء معقول والمائع مثله في الازالة وقلع النجاسة فيتعدى الحكم اليه بخلاف الحدث لانه ليس في المحل نجاسة تزول بالمائع لكن نجاسة حكمية خصت ازالتها بالماء وبالنص فلا يتعدى الى غيره ولانه هون موجود لا يلحق حرج في افساده بالاستعمال بخلاف الخل فهو مال يلحق الحرج في افساده بالاستعمال فلا فرق بين الثوب والبدن وعن ابي يوسف رح انه لا يجوز في البدن بغير الماء لان ما كان على البدن نظير الحدث اذ في تطهيره معنى العبادة بخلاف الثوب والخف بالدلك لو رطبا بنجس ذي جرم اي لو اصاب خفه او نعله نجس مع جرم كالروث والعذرة والدم والمني تحببت فدلك بالارض جاز استحسانا وقال محمد رح لا يكون الا في المني لان المتداخل في الخف لا يزيلها الجفاف في الدلك لان الماء منفيلا لاستخراج ما في الثوب

من النجاسة تصار كالثوب وقال محمد بالنص عن القياس وله قوله عم من دعي شعلة نعليه فليمسحه بالارض فان الارض له طهور ولان الجلد صلب فالظاهر انه لا يتشرب الا القليل ثم يعود ذلك القليل الى جرم النجاسة اذا يبست لان للجنسية تاثيرا في الانجذاب فاذا ازيلت بالارض زالت بما فيه فيها ولو بقي قليل فهو عفو بخلاف الثوب فانه لا يجوز فيه الا الغسل وان يبس لان اجزاء متخللة اي في خلالها فرج فيدخله كثير من اجزاء النجس وهو ليس بعفو فيحتاج الى الماء للاستخراج لانه لطيف يدخل في اجزاء الثوب فيخرج النجاسة ثم يخرج على اثرها بالعصر وفي الوطبت شرط الدلك لان الرطوبة التي فيها لا تطهر الا بالغسل لو اصابته بالنفراد وكذا اما غيرها الى على انه يطهر لو مسحه بالارض بحيث لم يبق اثر النجاسة للضرورة واطلاق الا ذى في الحديث قال وبغيره يغسل اي ان كان النجس لا جرم له كالبول والخمر يغسل رطبا او يابسا لان البول دخل في اجزاء الخف جاذب له يجاذبه الخف فان لزق به تراب او رمل وجف صار كالذي له جرم كذا عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قال وفي يعني بالبس بالفرك وبرطبه يغسل اي خف او ثوب اصابه مني ان كان يابسا يجوز الفرك وان كان رطبا لا بد من الغسل لقوله عم في المني فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا اجرى الفرك وقال الشافعي يغسل الثوب من خمسه من بول وغائط وفي ودم ومني وقال الشافعي رح المني طاهر لانه اصل خلقة كل نبي قلنا لنتكل بالعلقة على ان التخليق من المحض ثم تشرفه بانواع الكرامات ابيح فان قيل لحمل المروي على المذنب لقول عائشة رضي الله عنها كنت افرك المني عن ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيه وهذه واو حال اي حال ما يصلي فيه وهذه كما في دخل الدار وهو راكب اي دخلها راكبا فلو كان نجسا لا اصح الاقتداء قبل الفرك قلنا الاحمر حقيقة للايجاب والاخبار كذا منه ويبعد ان يتشبث بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

دهو يكون في صلوة فيشتغله عنها فالظاهر انه يمنع قبل الصلوة وهنا كما
يقال كتبت اهي الصيام له وهو يأكل اي يأكل بعده على انه ذكر في المصابيح
ثم ليصلي فيه ولان المفروض الاربعة ... على الندب قال وان اصاب مني
بدنه لا يطهر الا بالغسل رطبا او يابسا ذكره في الاصل وهو مروي عن ابي حنيفة
رضي الله عنه لان للبدن حرارة جاذبة تجذب رطوبة المني الى نفسه ولا
تحققه نفسه فاحتيج الى الما لاستخراجه بخلاف الثوب لانه ليس فيه لزوجة لا يدع رطوبة
منه له فاذا يبس المني يبقى فيه رطوبته ولم يبق اجزا الثوب فافرك ذلك الرطوبة
قلت الجلد في غيره من النجاسة فانه ليس لزج ورطوبته تنفصل عنه وقيل يطهر
بالفرك لان الضرورة فيه اشد قال ونحو السيف بالمسح لان النجس لا يتداخل اجزاءه
لصقالته فما يبقى على ظاهره وبالمسح لم يبق الا قليل وهو غير معتبر ولا فرق
بين الرطب واليابس والعذرة والبول وذكر في الاصل لا يطهر الا بالغسل قال والارض
باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله لان الما
متعين للازالة ولم يوجد لان اليبس لخفي اثر النجاسة ولا يزيل ولنا قوله عم
ذكوة الارض يبسها والذكاة الطهارة وانما لم يجز التيمم لان الطهورية
زائدة على الطهارة فالدهن طاهر غير طهور وبالحديث يثبت طهارته لا
طهوريته فالتيمم يفتقر الى الطهورية والصلوة لا ولان الارض تنشف والهوى
يجذب فيقل النجاسة وقليلها لا يمنع الصلوة ويمنع التطهير ولان طهارة
الصعيد يثبت شرطا بالكتاب فلا يتادى بما ثبت بخبر الواحد كما في مسح
الراس فان قيل طهارة المكان يثبت بالنص وهي بمعزل عن النص قيل
خص عنه حالة غير الصلوة والنجاسة القليلة والعام المخصوص من الحجج المجوزة
لخبر الواحد بخلاف قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فانه من الحجج الموجبة فلذا لم

الصلوة في مكانٍ ثبت طهارته بخبر الواحد دون التيمم ولحقه اشكال لان النص
لا عموم له في الاحوال لانها غير داخلة تحت النص وانما ثبت ضرورة والتخصيص ينبغي
سبق التعميم ولان الطيب يحتمل الطاهر والمنبت وعلى الثاني حمله ابو يوسف والشافعي
رحمهما الله ولا يجوز ان يكون مرادا لان المشترك لا عموم له فيكون مؤولا وهو من الحجج
المجوزة كالعام المخصوص وان عفي قدر الدرهم من نجس مغلظ كالدم والبول
والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار والروث والخثي وما دون ربع الثوب مخفف
كبول ما يؤكل والفرس وخرء طير لا يؤكل ودم السمك ولعاب البغل والحمار وبول انتضح
مثل رؤس الابر وقال زفر والشافعي رحمهما الله قليل النجاسة ككثيرها لان النص
سبب للتطهير وهو قوله تعالى وثيابك فطهر وغيره من الاحاديث لم يفصل
بين القليل والكثير الا انا لم نعتبر ما لا يأخذه العين لعدم امكان الاحتراز عنه
كذباب نجسة يقعن عليه ودم البراغيث ولان قليل الحدث مانع فكذا قليل
الخبث والجامع اشتراط التطهير فيهما ولنا ان القليل عفو اجماعا لان ما عمت
بليته سقطت قضيته وقدرناه بالدرهم لان محل الاستنجاء مقدر به قال
النخعي رح استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم واجمعنا على ان الاستنجاء
بالماء سنة والحجر لا يستأصل النجاسة ولهذا اجتنب الماء فقليل النجسة تا...
قيل عفي عن الغسل لدفع الحرج فلما ثبت ان الحرج مسقط حكم النجاسة والحرج
قائم هنا لان الاحتراز عن النجاسة القليلة متعذر علينا قال عليه السلام
في الدم اذا كان قدر الدرهم اعاد الصلوة ولو كان ما دونه مانعا لما قيد به او
لبين عند الحاجة الى البيان وعن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم التقدير بالـ
ـدرهم واما الحدث فلانه لا يتجزى ولا حرج في تكليف الى الذمة اختلفت
الرواية ان الدرهم يعتبر من حيث المساحة بقدر عرض او من حيث الوزن

وهو الدم المسفوح والكثيرة المتفاحش وهو ما يبلغ ربع الثوب قال الفقيه ابو جعفر رحمه
توفيق من الروايتين فالاولى في الرقيق والثانية في الكثيف وهو الصحيح قال
والنجاسة على نوعين غليظة وخفيفة فالغليظة عند ابي حنيفة رضي الله عنه ما
ورد في نجاسته نص ظاهر لم يعارضه نص آخر اختلف الناس فيه ام اتفقوا لانه
لم يعارض النص الا الاختلاف لان اختلافنا على الاجتهاد وهو ليس بحجة في
مقابلة النص وان عارضه نص آخر فهي خفيفة اتفقوا ام اختلفوا لان النص
المعارض ان لم يعمل به بدليل فلا اقل من ان يؤثر في تخفيف حكمه وقال ما ساغ الا
جتهاد في طهارته فهو مخفف لان الاجتهاد حجة في حق وجوب العمل كالنص وخفة النجا
تظهر في حق الثياب لا في الماء ولا تظهر الاختلاف في غير الروث والخثي لان
نجاستها ثبتت بدليل مقطوع به كذا في الهداية واولوا المقطوع به كذا في الحل
واولوا المقطوع به بالمنصوص عليه وهو صحيح بلا تاويل لانه انما ورد في نجاستها
نص قطعي وظاهر وكذا ان لم يرد لان الاجماع منعقد على نجاستها وهو حجة قطعية
فكان اقوى من خبر الواحد ومتى ثبت نجاسته بخبر الواحد كانت غليظة ان لم يعارضه
نص آخر فهنا اولى ان يثبت الغليظة وانما يظهر الاختلاف في الروث والخثي
فعنده غليظة لورود النص وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل ابن
مسعود رضي الله عنه ليلة الجن احجار الاستنجاء فجاء بحجرين وروثة فاخذ الحجرين ورمى
بالروثة وقال انه رجس او ركس اي نجس ولم يعارض الحديث نص فيتغلظ وعند
هما خفيفة لاختلاف العلماء فان مالكا رحمه الله يقول بطهارة الارواث لانها وقود اهل
الحرمين ولان فيها ضرورة فان الطرق مملوة بها وللضرورة اثر في اسقاط النجاسة
كما في سؤر الهرة فلان يؤثر في التخفيف اولى قلنا لا عبرة بالضرورة في تخفيف وصف
النجاسة مع وجود النص الناطق بالنجاسة والضرورة في ابوال الحمار اكثر منها في ارواثه

ابوال الحمار

ان لبوا لا يستقدر فى مكان واحد بل يتيسر لا سيما فى يوم ريح ولا فرق بين ما كول
اللحم عندهم فالكل غليظة ء يده خفيفة عندهما وزفر رح فرق بين الما
كول وغيره فقال روث ما لا يوكل غليظة لبوله وروث ما يا يوكل خفيفة كبوله وذكر
فى المحيط والايضاح ان الارواث كلها عند طاهر رح كان فى روايتين وعن محمد رح
ان الروث لا يمنع وان كان كثيرا فاحشا رجع الى هذا القول حين قدم الري للدفع
البلوى قال مشايخنا رحمهم الله على قياس هذه الرواية طين بخارى تجوز
الصلوة وان كان كثيرا فاحشا مع ان التراب مخلوط بالعذرات دفعا للبلوى
وعن محمد انه رجع عن قوله فى اشتراط الغسل فى الخف اذا اصابته نجاسة لها
جرم لما راى بالري ... اكثر المشركين فى طرقهم اختلفوا فى الكثير الفاحش فقيل
شبر فى شبر وقيل ذراع فى ذراع وقيل اكثر من النصف وعن ابى حنيفة رضى
الله عنه ما يستفحشه الناس والصحيح ربع الثوب وهو مروى عن ابى حنيفة و
محمد رحمهما الله لان الربع اقيم مقام الكل فى كثير من الاحكام كحلق ربع الرأس فى
الاحرام وكشف ربع العورة واختلفوا فى كيفية اعتبار الربع فقيل ربع كل الثوب
لانه ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة وقيل ربع السراويل احتياطا لانه اقصر الثياب وقيل ربع اى ثوب كان
وقيل ربع الموضع الذى اصابه اى ربع الكم والذيل والدخريص قال وبول
ما يوكل لحمه خفيفة عن ابى حنيفة وابى يوسف على اختلاف اصليهما اما عند ابى حنيفة
رضى الله عنه فلتعارض النصين اعنى حديث العرنيين وقوله عليه السلام استنزهوا
من البول فان قيل تعارض النصين كيف يتحقق وحديث العرنيين منسوخ عنده
قلنا انما قال ذلك رايا ولم يقطع فيه فيكون صورة التعارض قائمة واما عند
ابى يوسف رحمه الله فللاختلاف لان محمدا رحمه الله قائل بطهارته قال وبول الفرس
طاهر عند محمد مخفف عندهما اما عند ابى يوسف رح فللاختلاف وكذا عند

ابي حنيفة رضي الله عنه فان لحمه ماكول عنده ايضا وانما كره لكرامته تحاميا عن
قطع مادة الجهاد نص عليه فخر الاسلام رحمه الله وقوله في الهداية للتعارض
الاثار ان اريد به التعارض في لحمه حيث روي انه عليه السلام نهى
عن لحوم الخيل والبغال وروي انه اذن في لحم الخيل فهو مشكل لان الحمار مثله
لحما يتاتى نسوره فكان ينبغي ان يكون بوله كبول الفرس وليس كذلك بل الوجه
فيه انه اريد به تعارض الاثار في بول ما يوكل لحمه كما ذكرنا قبل لان لحمه
ذلك بالاتفاق قال وخرء طيور لا يوكل كالصقر والبازي مخفف عندهما خلافا
لمحمد رحمه الله لان لا مخالطة فلا ضرورة فلا خفة بخلاف الحمام والعصفور
لوجود المخالطة فيهما ولهما انها تزرق من الهواء والاحتراز متعذر فتحققت
الضرورة فخفف حكمه وقوله لا مخالطة قلنا مخالطة الناس مع الصقر والبازي
والشاهين اكثر من مخالطتهم مع الحمام والعصفور قال ولو وقع في الاناء افسده
وقيل لا لتعذر صون الاناء عنه وفي هذا لو وقع خرء الدجاجة افسده لامكان
صون الاواني عنه وقال شمس الائمة السرخسي رح في المبسوط والاصح ان خرء ما
لا يوكل لحمه طاهر عندهما اذ لا فرق بين ماكول اللحم وغير اللحم في الخرء ثم خرء ما
يوكل من الطيور طاهر وكذا خرء ما لا يوكل وقال غيره الاصح انه نجس ولكن
الخلاف في المقدار قال عفي دم السمك لانه ليس بدم حقيقة فلا يكون نجسا
قال ولعاب البغل والحمار مشكوك لانه ان كان الشك في طهورته كان طاهرا
بلا شك فان كان في طهارته فلا يتنجس به الطاهر بالشك قال ولعل ان انتضح
مثل رؤس الابر يدل على ان الجانب الاخر من الابر معتبر وليس كذلك بل لا يعتبر
الجانبان وعن ابي يوسف رح اذا انتضح من البول شيء يرى اثره لا بد من غسله
ان كان اكثر من قدر الدرهم قال الطهارة عن الخبث في ... يزال عنه الا ما

ازالة

إزالة أمر لأن إزالة النجس المرئي بإزالة عينه وأثره إن كان يزول أثره ولا يعتبر فيه العدد
لأن النجاسة كانت باعتبار العين والأثر فتزول بزوالهما وإن كان لم يزل أثره فاز
الة بإزالة عينه وما بقي من أثره فعفو وإن كان كثيراً لقوله عليه السلام اغسليه
ولا يضرك بقاء أثره ولأن فيه حرجاً فإن المرأة إذا حاضت يدها لجاز بحنه
لو شرط زوال الأثر لثبوت الطهارة لتباعدت عن الصلوة أياماً وفيه حرج بين وتفسيره بالمشقة
أن تحتاج إلى شيء آخر لقلع الأثر سوى الماء كالحرض والصابون وأشباهه ثم [illegible] العين
والأثر مرة طهر عند البعض وقيل لا يشترط الغسل بعد زوال العين ثلاثاً إلحاقاً له بغير مرئي
وقيل مرتين لأنه التحق بنجس غير مرئي غسل مرة [illegible] وعن غير مرئي كالبول والخمر
بالغسل ثلاثاً وقال الشافعي رح مرة كالحكمي لنا أن الحكمي عرف ثبوته بالشرع وهو حكم بالزوال
مرة فإنه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله الصلوة إلا به فحكم
بالزوال بمرة والحقيقي عرف ثبوته بالحقيقة فيعرف زواله بالحقيقة وذا منكر لأن المغسل
ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن وذا يحصل بالغسل ثلاثاً في الأغلب فأقمنا السبب الظاهر
وهو الغسل ثلاثاً مقامه تيسيراً ولأن حديث المستيقظ شرط الغسل ثلاثاً عند توهم النجاسة
فعند التحقق أولى ولم يشترط الزيادة في المتحقق لأن الثلث لما لم يكن لإزالة النجاسة
حقيقة لم يكن إلا دافعاً للتوهم ضرورة [illegible] ويشترط العصر في كل مرة فيما ينعصر ويبالغ في المرة
الثالثة حتى لو عصر بعده لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته وفي غير رواية
الأصول يكتفى بالعصر مرة وهو أرفق وعن أبي يوسف رح العصر ليس بشرط [illegible]
بتثليث الجفاف فيما لا ينعصر حتى لو موه سكين بماء نجس موه بالماء الطاهر ثلاثاً ويجفف
في كل مرة بأن ينقطع التقاطر ولا يشترط اليبس فيه لأن التجفيف مؤثر في استخراج النجاسة
كالعصر وقال محمد رحمه الله لا يطهر أبداً إلا أن المستخرج منه إنما هو العصر بالماء تتنجس
لحبل في نهر وتركه فيه يوماً وليلة يجري عليه الماء طهر الماء وينجس الحبل بوروده على

النجس كما اذا ورد النجس على الماء ولان المؤثر في تنجس الماء الاختلاط وذلك لا يختلف بين
ان يرد النجس عليه او يرد على النجس وقال الشافعي رح لا يتنجس لوروده على النجس بالسنة
ثوب نجس غسل في ثلث جفان او في واحدة ثلثا وعصر في كل مرة طهر لجريان العادة
بالغسل هكذا فلو لم يطهر لضاق على الناس وغسل عضو في اواني وغسل جنب لم يستنج
في ابار كالثوب خلافا لابي يوسف رح لان الحرج لما وجد في موضع لم يعتبر الاخراج بعده و
ينجس … الاواني والماء الرابع مطهر في الثوب لانه لم يقم به قربة لا العضو لانه
اقيم به قربة حمار صار ملحا او وقع … صار رمادا طهر خلافا لابي يوسف رح لانه تبدل
عليه واسمه وصار شيئا آخر يصلى على مبطن في باطنه نجس خلافا لابي يوسف رح لانه
ثوب واحد فالنجاسة على بطانته كهي على ظهارته فيفسد … ولهما انه لا يستعمل النجس
لانها على باطنها فصل قال فصل الاستنجاء مسح موضع النجو وغسله اي الحنفية رح … رح و
النجو ما يخرج من البطن وهو سنة لمواظبته عليه السلام بالحجر او بمدر حتى ينقيه اذا
المقصود التنقية فيمسح على وجه يحصل المقصود النبي صلى الله عليه وسلم قال وما سن فيه
عدد وقال الشافعي رح لا بد من الثلث لقوله عم وليستنج بثلثة احجار امر وهو للوجوب
ولنا قوله عم من استجمر فليوتر من فعل فهو حسن ومن لا فلا حرج والايتار يحصل بالواحد
وما روينا اولى لانه محكم في التخيير وما روى يحتمل الاباحة ولخراجه مخرج العادة
لان التنقية يحصل في الاعم بالثلث ولان ما روى ترك ظاهره اجماعا فانه لو استنجى
بحجر له ثلثة احرف جاز وما روينا لا فكان اولى قال وغسله افضل ان امكنه بلا
كشف عورة والا يترك حتى لا يصير فاسقا لقوله عز وجل فيه رجال يحبون ان يتطهروا
قيل لما نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله عز وجل اثنى عليكم
فما الذي تصنعون عند الغائط فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم نتبع الغائط
الاحجار الثلثة ثم نتبع الاحجار الماء فتلا النبي صلى الله عليه وسلم الاية وهذا للخصوص

لتنبر الى انه افضل ولا سنجا بالماء اوب لانه عليه السلام فعله مرة وتركه اخرى وقيل سنة في زماننا لانهم كانوا يبعرون بعرا والان يثلطون ثلطا ويغسل الى يقع في قلبه انه طهر ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا بكسر الواو فيقدر بالثلاث او بالسبع في حقه قال فان تعدت النجاسة المخرج يجب لان للبدن حرارة جاذبة اجزاء النجاسة فلا يزيلها المسح والقياس في محل الاستنجاء كذلك الا انه اكتفى فيه بالمسح ضرورة فلا يتعداه وذكر في الهداية وان تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا الماء وفي بعض النسخ الا المائع وهو يحقق ... الروايتين في تطهير العضو لان قوله الا الماء يقتضي ان لا يجوز بالمايعات وقوله الا المايع يقتضي جوازه بالمايعات وقوله على ما بينا يريد الله قوله في اول الباب اي باب الانجاس وعنه انه فرق بينهما فلم يجوز في البدن بغير الماء و اذا كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم قال محمد رح لا بد من غسله اعتبارا لها لو اصابت موضعا اخر وعندهما يكفيه الاستنجاء بالاحجار لان التي في موضع الشرع ساقطة المعتبرة فكان اي حلقة الدبر طاهرا حكما ولو لاه لا اوجب الكراهة كما لو كانت موضع اخر فيقيت المعتبرة لما عداها وذلك اقل من الدرهم بخلاف موضع اخر لانه لم يسقط اعتباره شرعا حتى اوجب الكراهة ولما كان معتبرا شرعا في حق الكراهة منع جواز الصلوة اذا زاد على الدرهم قال ولا يستنجي بعظم وروث لقوله عم لا تستنجوا بعظم ولا بروث وطعام لانه اسراف وبيمين للنهي عنه ولو استنجى في هذه الصور جاز لان النهي لمعنى في غيره فلا ينفي مشروعيته كما لو توضا بماء مغصوب او استنجى في هذه الصور جاز لان النهي لمعنى في غيره فلا ينفي مشروعيته كما لو توضا بماء مغصوب او استنجى بحجر مغصوب والله اعلم باب كتاب الصلوة الفرض نوعان فرض عين وفرض كفاية ففرض العين ما يلزم كل واحد اقامته ولا يسقط عن البعض اقامة

البعض كالايمان ونحوه وفرض الكفاية ما يلزم جماعة المكلفين اقامته ويسقط باقامة البعض عن الباقين كالجهاد وصلوة الجنازة والصلواة فرض على ثبتت فريضتها بالكتاب وهو قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوات الوسطى ومحافظتها اداءها في اوقاتها فهذا النص يقتضي الفرضية للامر ثم هي خمس لان النص يقتضي عددا له وسطى وهو ادنى الجمع للعطف المقتضى للمغايرة واقله خمس ضرورة والسنة وهي غير واحد واجماع الامة فلما ثبت فريضتها احتاج الى سبب وجوبها وتفسيرها وركنها وشرطها وحكمها اذ الشيء لا يجب الا بسببه ولا يعرف الا ببيان حقيقته ولا يوجد الا بركنه عند شرطه ولا يفعل الا لحكمة فسبب وجوبها الوقت لانها تضاف اليه وهي تدل على السببية وبتكرر بتكرره والسبب الجزء المتصل بالاداء وهو سبب نفس الوجوب اذ سبب وجوب الاداء الخطاب وتفسيرها لغة الدعاء قال وصل عليهم اي ادع وقيل من التصلي وهو العظم الذي عليه الاليتان لان المصلي يحرك صلوته في الركوع والسجود فهي من الاسماء المغيرة او المنقولة وشرطها يجيء في بابه وركنها القيام والقراءة والركوع والسجود وحكمها سقوط الواجب عن ذمته في الدنيا والثواب في الاخرة لان حكم الشيء ما يفعل لاجله وانما يؤدي الصلوة ليسقط الواجب ويحصل الثواب قال وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس لقوله عم وقت صلوة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس وقال في حديث آخر والوقت ما بين هذين الوقتين كانه اراد الوقت الكامل ما بين هذين الوقتين اذ الاداء في اول الوقت متعين ومؤدي الى تقليل الجماعة وفي الاخر خوف الفوت ولما كانت الاسباب متقدمة على المسببات طبعا تقدمت وضعا وقدم وقت الفجر في اوله وان كان الواجب تقديم الظهر كما ورد في الحديث ولانه اول صلوة فرضت لعدم الاختلاف في اوله واخره بخلاف غيره وفيه حذف المضاف اي وقت صلوة الفجر وقيد بالصادق

هو الباقي

وهو البياض المنتشر في الافق اذ لا عبرة بالكاذب وهو البياض الذي يبدو طولاً
ثم يعقبه الظلام وبالكاذب لا يدخل وقت الصلوة ولا يحرم الاكل على الصائم
عليه السلام لا يغرنكم الفجر المستطيل ولكن كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير
اي المنتشر في الافق وقال الفجر هكذا ومد يده عرضاً ومد يده طولاً قال
والظهر اي وقت الظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء وقالا وهو رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله آخره اذا صار الظل مثله والزوال ظهور زيادة الظل
لكل شخص في جانب المشرق وقيل طريقه ان يغرز خشبة في مكان مستو ويجعل
لمبلغ الظل علامة فما دام الظل ينقص فهو قبل الزوال وان زاد فهو بعد
الزوال وان لم يزد ولم ينقص فهو وقت الزوال وهو الظل الاصلي وعن محمد رح
يقوم مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل وان صارت
الشمس على حاجبه الايمن فقد زالت لهما امامة جبرئيل عليه السلام فان النبي عم
قال صلى بي العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي الظهر في اليوم الثاني
في الوقت الذي حين صار ظل شيء مثله فان قيل لما صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت
الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول حين زاد على المثل والظهر في اليوم الثاني قبل ان
يزيد لكن قرب منه وهو قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن اي قربن بلوغ
اجلهن فلا تعضلوهن اي تم انقضاء عدتهن ووقع في اكثر نسخ الهداية في اليوم الاول
والمراد به العصر وبه تقوم الحجة لهما عليه اذ الخلاف في دخول وقت العصر وخروج وقت
الظهر على ظاهر الرواية لانه ليس بينهما وقت مهمل في ظاهر الرواية شرح سغناقي واحد وهو محكي
عن ابن المصنف رحمه الله وفي بعض النسخ في اليوم الثاني والمراد به الظهر قوله في هذا الوقت
اي اذا صار ظل كل شيء مثله وله قوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم
اي ادخلوا صلوة الظهر في برد او صلوها اذا صار ظل كل شيء مثله ولا فيء لحر الا بعد المثلين

واذا تعارضت الآثار يبقى ما كان على ما كان ووقت الظهر ثابت بيقين فلا يزول بالشك ووقت العصر ما كان ثابتاً فلا يدخل بالشك فعلم ان والعصر منه الى الغروب اى وقت العصر من بلوغ الظل مثليه الى الغروب وقال الحسن بن زياد اخر وقتها ما لم تتغير الشمس لقوله عليه السلام لا يدخل وقت صلوة حتى يخرج وقت صلوة اخرى فيتبين ان من ادرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد ادرك اى ادرك الوقت وقوله في الهداية على القولين اى على اختلاف القولين فعنده اذا صار كل شىء مثله يدخل وقال والمغرب منه الى غروب الشفق اى وقت المغرب من غروب الشمس الى غروب الشفق لقوله عم وقت صلوة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق وهو حجة على الشافعى رح في التقدير بقدر وضوء واذان وخمس ركعات والشفق البياض الذى بعد الحمرة وقالا هو الحمرة وهو قول الشافعى رح وهو رواية عن ابى حنيفة رضى الله عنه الحمرة لقوله عم الشفق الحمرة قوله عليه السلام واخر وقت المغرب اذا اسود الافق وفيه اختلف الصحابة رضى الله عنهم فمذهبه امذهبى عن عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم ومذهبه عن ابى بكر وعائشة وابن عباس رضى الله عنهم وعن المبرد انه الحمرة وعن احمد بن يحيى انه البياض واذا تعارضت الآثار والاخبار يبقى ما كان على ما كان ووقت المغرب كان ثابتاً بيقين فلا يخرج بالشك ووقت العشاء لم يكن ثابتاً بيقين فلا يدخل بالشك ولان المغرب كالفجر حيث يقام فى اثر نور الشمس كالفجر ثم البياض فى الفجر كالحمرة فليكن كذلك هنا ليكون صلوتان فى وضح النهار وصلوتان فى اثرها وصلوتان فى غسق الظلام العشاء والوتر ومر وليهم موقوف على ابن ذكره مالك فى الموطا كذا فى معرفته عم الحديث قال ويعلم والوتر منه الى الصبح اى وقت العشاء والوتر من غروب الشفق الى الصبح اى وقت العشاء والوتر من غروب الشفق اى طلوع الفجر فاما اوله اى وقت العشاء لقوله عم واخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وما ذكر فى المختصر واول وقت الوتر بعد العشاء قولهما وعند ابى حنيفة

ابى الله

رضي الله عنه وقته اذا غاب الشفق الا انه مامور بتقديم العشاء عليه للترتيب كالصلوة
الوقتية الفائتة وهو فرع لا مذكور في صفته فعنده الوتر واجب والوقت متحد بينهما
لان وتبين فهو وقتهما الا ان الامر بتقديم احدهما كصلوة الوقت والفائتة و
عندهما سنة شرعت بعد العشاء فيدخل وقته بعد العشاء كركعتي الظهر وفائدة
الاختلاف تظهر في مسئلتين يأتي بيانهما ان شاء الله تعالى قال ولا يجب العشاء لقوم
لم يجدوا وقته بان يطلع الفجر كما غربت الشمس لعدم سبب الوجوب ووقته قال
فصل يستحب تأخير الفجر بحيث يقدر على صلوة القراءة مسنونة وترتيل
واعادتها واعادة الوضوء قبل طلوع الشمس لعدم سبب الحجب لو ظهر سهو لقوله عم
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر اي لصلوة الفجر اسفروا بالصلوة اي صلوها الى الاسفار
ولان والباء للتعدية ولا يمكن حمل الامر على الوجوب اجماعا فتعين الاستحباب وقال النخعي
رحمه الله ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كما اجتمعوا على التنوير بالفجر و
قال الشافعي رح يستحب تاخير ظهر الصيف لانه عليه السلام اذا كان في الشتاء بكر بالظهر
اي صلاها في اول وقتها واذا كان في الصيف ابرد بها قال والعصر ما لم تتغير اي يستحب
تاخير العصر في كل زمان ما لم تتغير الشمس لانه عليه السلام كان يأمرنا بتاخير العصر والعبرة لتغير
القرص عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا لتغير الضوء كما قال النخعي والحاكم الشهيد لان
ذلك يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا والتاخير
الى تغير الشمس يكره لما روينا اما الاداء فغير مكروه لانه مامور به ولا يستقيم اثبات الكراهة
للشيء مع الامر به وقيل في الاداء مكروه قال والعشاء الى الثلث اي يستحب تاخير العشاء
الى ثلث الليل لقوله عم لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل فان
قيل ينبغي ان يكون سنة كالسواك حيث قال فيه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل وضوء قلنا يثبت سنية السواك بمواظبته عليه السلام ولولا هذا قلنا باستحبابه

ايضاً ولا مواظبة هنا ولانه قال ثم لامرتهم وهو للوجوب وقد امتنع الوجوب بعارض المشقة
فيكون سنة اما هنا فالامر بفعله مطلقاً يدل على الاستحباب لا على الوجوب والتاخير
الى نصف الليل مباح لان التاخير من حيث انه مقلل للجماعة مكروه لكن يرتفع به
السمر المنهي عنه بعد العشاء بالكلية فيكون مندوباً فتعارض دليل الندب والكراهة
فتساقطا فتثبت الاباحة والتاخير الى النصف الاخير بعد عندي يكره لان دليل الكراهة
وهو تقليل الجماعة لم يعارضه دليل الندب لان السمر قد انقطع قبله قال والوتر الى اخر
الليل اي يستحب تاخير الوتر الى اخر الليل بالانتباه لمن يثق بالانتباه وان لم يثق اوتر قبل النوم
لقوله عليه السلام لابي بكر رضي الله عنه وكان يوتر من اول الليل اخذت بالثقة ولعمر رضي الله عنه
وكان يوتر من اخر الليل اخذت بالفضل قال وتعجيل ظهر الشتاء لما روينا قال والمغرب
اي يستحب تعجيل كل صلوة فيها عين والعشاء الى يوم غيم فالعين لغة في الغيم لئلا يقع
يقع العصر في حال تغير الشمس ولئلا يقل الجماعة في العشاء باعتبار المطر لان عند الغيم
يحتمل المطر ساعة فساعة قال وتاخير غيره فيه اي يستحب تاخير ما لا عين فيه كالفجر
والظهر والمغرب في يوم الغيم لانه لو عجل في الفجر يؤدي الى تقليل الجماعة بسبب الظلام ولم
يؤمن ان يقع قبل الصبح وكذا لو عجل في الظهر والمغرب لئلا يقع قبل الزوال والغروب
وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لو اخر يوم الغيم يجمع لانه اقرب الى الاحتياط
فاداء الصلوة في وقتها وبعده يجوز لا قبل الوقت قال فصل لا تصح صلوة وسجدة
تلاوة وصلوة جنازة لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه ثلث اوقات نهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها
حتى تزول وحين تتضيف الى الغروب حتى تغرب رواه مسلم وغيره قال المراد بقوله
ان نقبر صلوة الجنازة اذ الدفن غير مكروه فيها عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه
اعلم ان التطوع في هذه الاوقات يجوز ويكره فالمراد من قوله لا تصح الصحة صلوة

غير النفل

غير النفل لقضاء الفرائض والواجبات الفائتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت
غير مكروه فالوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة فاما لو تلا آية سجدة فيها
فسجدها او حضرت جنازة فيها وصلّيها يجوز مع الكراهة لانها وجبت ناقصة
فاداها كما وجبت اذ الوجوب لحضور الجنازة والتلاوة او المراد لا ينبغي ان تصلي في هذه
الاوقات لان النبي عليه السلام نهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وقال انها تطلع بين
قرني الشيطان يزينها وان الشيطان يزينها في عين من يعبدها فيسجد لها
فاذا ارتفعت فارقها فاذا كان عند قيام الظهيرة قارنها فاذا مالت فارقها فاذا
دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها فلا تصلوا في هذه الاوقات والنهي ورد لمعنى
في غيره المنهي عنه وهو الوقت اذ لا قبح في اركان الصلوة وشروطها والوقت صحيح باصله
فاسد بوصفه وهو الوقت اذ لا قبح في اركان انه منسوب الى الشيطان كما روينا الا ان
الصلوة الموقتة بالوقت لانه ظرفها لا معيارها فصارت الصلوة فيها ناقصة فنقل
لا تتادى بها الكامل وهو الفرائض والواجبات الفائتة وكرهت النوافل وانما جاز
القضاء في الارض المغصوبة وان كان النهي ثم لمعنى في غيره ايضا لان النهي ثم ورد للمكان
وهنا للزمان واتصال الفعل بالزمان اكثر لانه داخل في ماهيته ولهذا فسد صوم
يوم النحر وان ورد النهي فيه لمعنى في غيره لان النهي فيه باعتبار الوقت والصوم تقوم
به ويطول بطوله ويقصر بقصره لان معياره فازداد الاثر فصار فاسدا والحديث
حجة على الشافعي رح حيث جوز الفرائض لقوله عم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها فان ذلك وقتها والنوافل بمكة لما روى ابو ذر الا بمكة ثلث وهذه الزيادة
شاذة فلا تعارض المشاهير وعلى ابي يوسف رح في الفرائض على قوله عطف قوله حتى جهة الفرائض
في تجويزه النفل وقت الزوال يوم الجمعة لما روى شاذا الا يوم الجمعة وسجدة التلاوة في معنى
الصلوة لان النهي عن الصلوة باعتبار التشبيه بمن يعبد الشمس والتشبيه يحصل بالسجود

وصلوة الجنازة منصوص عليها لانه قال عقبة ثلث ساعات نهانا رسول الله عليه السلام
ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا والمراد به صلوة الجنازة اذ الدفن لا يكره لكنه
كنى به عن الصلوة للملازمة بينهما وانما جاز ولكنه عصر يومه لانه اداه كما وجب فانه
الوجوب بالجزء القائم من الوقت اى الذى يلي الشروع اذ لو تعلق الوجوب بكل الوقت
لما حصل الاداء اصلا لانه ان صلى في الوقت يكون الاداء قبل السبب اذ السببية لما كانت
متعلقة بكل الوقت فما لم يوجد كله لا يحصل السبب لان المجموع ينتفي بانتفاء جزء
وان صلى بعد الوقت يكون قضاء فدعت الضرورة الى جعل جزء من الوقت سببا وليس
بعد الكل جزء مقدر يصلح للسببية اذ لو عينا عنه فالربع او الخمس او السبع يعارضه
على هذا فاعتبر يوجب الاقتصار على الادنى وهو ما يسبق الاداء فالجزء الاول كان هو السبب
والا ينتقل السببية الى الثاني ثم الثالث هكذا ولم يجز تقدير السببية على الاجزاء السابقة
لانه يؤدي الى التخطي عن القليل الى الكثير بلا دليل ولا يجوز تعليق السببية بالجزء
الاول على وجه لا ينتقل عنه لان الاصل ان يكون السبب متصلا بالمسبب ولان ذا معدوم
والمتصل بالاداء موجود فكان احق بالسببية ولانه لو تعلق بالجزء الماضي لكان المؤدي
في اخر الوقت قاضيا لان الاداء اذا لم يتصل ~~بجزء الماضي~~ بجزء تعين للسببية كان
تفويتا كما اذا لم يتصل الاداء بالجزء الاخير فانه يكون تفويتا ولا وجه لجعله مفوتا
ما بقي الوقت كذا ذكر شمس الائمة رح وفيه اشكال وهو انه انما صار قضاء ثم لفوات
الوقت ولم يفت الوقت هنا فلا يصير قضاء وان قيل ان شرع العصر فيها وقت مستحب ومدته
الى الوقت المكروه يجوز ولو جعل الوجوب مضافا الى الجزء الذي يلي الشروع لما جاز
لان السبب كامل وقد اداه ناقصا قلنا الشرع جعل له حق شغل كل الوقت بالاداء
وادى عن العزيمة في الباب فجعل ما يتصل به من الفساد عفوا اذ الاحتراز عنه مع
الاقبال على الصلوة متعذر ولذا روى هشام عن محمد في من قام الى الخامسة في العصر

انه بينهما

انه بينهما شقفا لانه من غير تصدد نبت وقيل كل جزء من اجزاء الوقت سبب للوجوب
للجزء الذي يليه من الصلوه وظرف لادايه لان الشارع جعل الوقت سببا وظرفا
ولا منافاة بينهما فاذا انتهى الى الجزء الاخير تقررت السببية عليه ان شرع فيها وتعتبر
صفة ذلك الجزء فان كان صحيحا كما في الفجر وجب كاملا فاذا اعترض الفساد بطلوع
الشمس فسد ناقصا ما وجب كاملا لانه لا يؤدى ناقصا كما في العصر وجب ناقصا فلا يتغير
بالغروب ما اداه كما وجب بخلاف غيرها من الصلوة لانها وجبت كاملة فان قيل
لو كانت الفائته عصر امسه ينبغي ان تجوز قلنا اذا لم يؤدها في الوقت اضيف الوجوب
الى كل الوقت لا الى اخر الوقت لان الاصل ان يكون كل الوقت سببا لان الصلوة تضاف
الى الوقت والوقت اسم لجميع اجزائه وانما اضفنا الوجوب الى بعضه للضرورة التي ذكرنا
وقد فاتت الضرورة فيضاف الى كل الوقت وهو غير ناقص وان كان فيه جزء ناقص فصح
فكان الواجب كاملا فلا يؤدى بالناقص ولا يلزم ما اذا اسلم الكافر في هذا الوقت ولم يؤد
حتى جاء اليوم الثاني فانه لا يجوز لانه غير مروي ... ويكره الصلوة بعد طلوع الفجر
وفرض العصر الا سنة الفجر وقضاء الفوائت وصلوة الجنازه وسجدة التلاوة لحديث
ابن عباس رضي الله عنهما قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان
النبي عليه السلام نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب
الشمس ولكن يجوز قضاء الفرائض في هذين الوقتين وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة
لان الكراهة كانت باعتبار الفرض ليصير الوقت كالمشغول بفرض الفجر والعصر
تقديرا والفرض التقديري اقوى من النفل ثوابا فمنعه ولا يمنع الفرض الحقيقي لان
الفرض الحقيقي اقوى من التقديري ورددنا الواجب لعينه وهو الفرض لانه فرض
عملا والسنن الرواتب الى جنسها وهو النفل لانها نوافل سنت فيظهر في المنذور
لانه التزمه بالنذر ونذره سبب من جهته لا التزام النفل بخلاف سجدة

التلاوة لانها ليست بنفل لان الاثر يعني سجدة غير مشروع فيكون واجبا بايجاب الله تعالى
ولانه تعلق وجوب النذر بسبب من جهته وهو ايجاب العبد اذ صيغته النذر للايجاب
ولانه ثبت من العبد فيما يرجع الى حق صاحب الشرع كانه لا وجوب وسجدة التلاوة
وجبت بايجاب الشرع وان كانت التلاوة فعله لجميع المال فعله ووجوب الزكوة بايجاب
الشرع فصار كمن نذر صوم بعينه لا يظهر تعينه في حق صوم القضاء والكفارة لان التعيين
حصل بولاية الناذر وولايته لا تعدوه فصح التعيين فيما يرجع الى حقه وهو ان لا يكون
النفل مشروعا اما فيما يرجع الى حق صاحب الشرع وهو ان لا يبقى الوقت محلا لحقه اعني
القضاء والكفارة فلا فاعتبر فيهما بحال لم ينذر بخلاف صوم رمضان لان تعيينه
ثبت بايجاب الله تعالى فيظهر في الكل حتى لا يصح صوم القضاء والكفارة والنفل وركعتي
الطواف لان الوجوب لغيره وهو ختم الطواف فبقي نفلا بذاته ونفل شرع فيه ثم افسده
لانه وجب عليه الاتمام صيانة لما ادى عن البطلان فبقي نفلا بذاته ونفلا بذاته وقد
ظهر اثره في النفل فكذا فيهما بخلاف ما وجب بعينه لانه لما كان واجبا لعينه استحال
ان يكون نفلا بذاته وقال الشافعي رح لا باس بنفل له سبب كركعتي الطواف والتحية والسنن
الموقتة وذكر في الهداية ويكره ان يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب
الشمس اي قرب الطلوع والغروب لان الفوائت لا تجوز في وقت الغروب والطلوع وقد
اجازها حيث قال ولا باس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت فلو لم يحمل على هذا
لادى الى التناقض قال ولا يتنفل بعد طلوع الفجر غير ركعتي الفجر لانه عليه السلام
لم يزد عليهما ولو جاز لفعل تعليما للجواز قال وبعد الغروب قبل المغرب ووقت
خروج الامام للخطبة لان فيه تاخير المغرب وهو مكروه وقال عليه السلام لا تزال امتي
بخير ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم والاشتغال عن سماع الخطبة قال ولا يجمع بين
صلاتين في وقت بعذر ما خلا عرفة ومزدلفة وقال الشافعي رح يجمع بين الظهر والعصر

وبين المغرب

وبين المغرب والعشاء بعذر السفر والمطر لانه عليه السلام جمع بين الظهر والعصر
في سفره ولنا قوله عليه السلام من جمع بين الصلوتين في وقت واحد فقد اتى بابا من الكبائر وما قيل
مروي انه جمع بينهما فعلا بان اخر الظهر الى اخر وقته وادى العصر في اول وقته طهرت
في وقت عصر او عشاء تقضيهما فقط وعند الشافعي رحمه الله اذا طهرت في وقت العصر
تقضي الظهر والعصر وان طهرت في وقت العشاء تقضي المغرب والعشاء وهذا بناء
على ان وقت الظهر والعصر واحد ووقت المغرب والعشاء واحد عنده حتى جوز الجمع
بالعذر صار اهلا للصلوة في اخر الوقت تقضيها ولو حاضت فيه لا لان المعتبر في السببية
اخر الوقت عندنا وعند الشافعي رحمه الله اوله حتى لو اسلم الكافر او بلغ الصبي او
طهرت الحائض يلزمهم فرض الوقت عندنا ولو حاضت فيه لا تقضيها عندنا خلافا
له ولان الامر بالمعروف فرض وهو الحرام في الحالة الحالة لقوله عليه الصلوة والسلام فيما روى البخاري
ومسلم وغيرهما اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت فما ظنك
بالنفل ولان المحرم مقدم على المبيح فوجب كراهتهما التكبير في مشروعه لا ستجمع والحق
اعلم ان ثبوته بالكتاب وهو قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا
ولعبا والنداء الى الصلوة ليس الا الاذان والسنة وهو ما روي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم شاور اصحابه رضي الله عنهم في امر الاذان فاشير الى الضرب بالناقوس
فقيل هو للنصارى واشير الى النفخ فقيل هو لليهود واشير الى ايقاد النار فقيل هو للمجوس
فلم يتفقوا على شيء وكان عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه بينهم فلم
يتناول الطعام تلك الليلة قال وكنت بين النائم واليقظان اذ رايت نازلا من
السماء وعليه بردان اخضران فقام على جذم حائط مستقبل القبلة فقال الله اكبر
الى اخره ثم مكث هنيئة ثم قام فقال مثل مقالته الاولى وزاد في اخره قد قامت الصلوة
مرتين فانتبهت رسول الله عليه السلام واخبرته بذلك فقال رؤيا صدق القها على بلال

فانه امدّ صوتاً منك فعلمها بلالاً فقام بلال على ارفع سطح فاذّن فجاء عمر رضي الله عنه
تجر رداءه وقال لقد طاف في الليلة ما طاف بعبد الله الا انه سبقني فقال عليه السلام
هذا اثبت وروي ان سبعة من الصحابة رضي الله عنهم رأوا تلك الرؤيا في ليلة واحدة
وكان ابو جعفر محمد بن علي ينكر هذا ويقول تعمدون الى ما هو من معالم الدين فتقولون ثبت
بالرؤيا كلا فانما ثبت ذلك بتعليم جبرئيل عليه السلام ليلة المعراج حين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالملائكة وارواح الانبياء عليهم السلام عند بيت المقدس ولا منافاة فيجوز ان يكون
احدهما مؤيدا للآخر واجماع الامة فانهم لم يختلفوا في ثبوته وانما اختلفوا في صفته
فقيل انه واجب والصحيح انه سنة مؤكدة ولو امتنع اهل بلدة يقاتلهم الامام
عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله لانه من اعلام الدين فالاصرار على تركها
استخفاف به وهو مختص بالفرائض لان السنن والتطوعات مكملات للفرائض
وتبع لها فالاذان للاصل اذان للتبع والوتر وان كان واجبا عنده لكنه
يؤدى في وقت العشاء فاكتفي باذانه وكذا التراويح وصلوة العيدين سنة والجمعة
يؤذن لها ويقام لانها فريضة كالظهر ولانها منصوص عليه قال الله تعالى اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة وفي التكبير فعندنا اربع مرات لحديث الملك النازل وعند مالك
رحمه الله مرتان وهو قياس وفي الترجيع فعند الشافعي رحمه الله فيه ترجيع وهو ان يخفض
بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع بهما صوته لانه عليه السلام امر ابا محذورة بالترجيع حيث
قال ارجع فمد بهما صوتك ولنا ان الروايات اتفقت ان بلالا رضي الله عنه كان لا يرجع
اما حديث ابي محذورة فان رسول الله امره بالتكرار حالة التعليم ليحسن تعلمه وكان
ذلك عادته فيما يعلم اصحابه فظن انه امره بالترجيع وقيل انه كان يؤذن مكتبا فلما
انتهى الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم خفض صوته حياء من اهل مكة لانه كان حديث
عهد بالاسلام فعرك رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنه امره ان يعود فيرفع صوته

ابو ح

لتحليه الى الاحياء عن الخلق ويكره اللحن في الاذان لما روي ان رجلا جاء الى ابن عمر
رضي الله عنهما فقال اني احبك في الله فقال اني ابغضك في الله فقال لم قال لانه بلغني
انك تتغنى في اذانك يعني تلحن واما التفخيم فلا باس به لانه احدى اللغتين كذا
في المبسوط قال صاحب المغرب التفخيم تغليظ اللام في اسم الله وهو لغة اهل الحجاز
ومن يليهم من العرب قال السرافي ولغة اهل البصرة الترقيق وعن ابن مجاهد انه
كان تغليظ اللام اذا تقدمها فتحة او ضمة واذا تقدمها كسرة اختار الترقيق وعن
ابي مهران انه يغلظ اللام في الاحوال الثلث في قراءة من كسر ويتركه في الاحوال كلها
في قراءة الاخرين وذكر في الارشاد عن ابي عمرو ترك التفخيم من كل حال وهو مذهب البصريين
قال ويزيد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين لما روي ان بلالا جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم فقال النبي عم
ما احسن هذا اجعله في اذانك وخص الفجر به لانه يودي في حال نوم الناس وغفلتهم
فخص بزيادة الاعلام كما خص بالتطويل في القراءة لئلا تفوتهم الجماعة قال والاقامة
مثله ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين وقال الشافعي رح الاقامة
فرادى فرادى لنا حديث عبد الله بن زيد فانه حكى الاقامة مثل الاذان وما روي
انه امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة معناه امره ان يوذن بصوتين ويقيم
بصوت واحد وقيل اول من افرد الاقامة معاوية قال ويترسل في الاذان ويحدر
في الاقامة لقوله عم لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر والامر للندب
لانه ليس في حديث الملك النازل حتى لو ترسل فيهما او حدر فيهما او حدر في الاذان
وترسل في الاقامة جاز لحصول المقصود وهو الاعلام فترك ما هو زينة لا يضر قال
ويستقبل بهما القبلة لحديث النازل من السماء كما روينا ولو ترك الاستقبال جاز لحصول
المقصود ويكره لمخالفة السنة قال ويلتفت بجانبيه في الحيعلتين اي اذا

انتهى الى الصلوة والفلاح حوّل وجهه يمينًا وشمالًا لأن الصلوة في اليمين والفلاح
في الشمال وهذا لان الاول الاذان مناجاة واوسطه منادات وآخره مناجات ففي
المناجات يستقبل القبلة في افعال الصلوة فاذا انتهى الى السلام حوّل وجهه يمينًا وشمالًا
لانه يخاطب الناس بذلك والاذان في الحقيقة الحيعلتان لانه عبارة عن الاعلام
قال الله تعالى واذان من الله ورسوله والاعلام يحصل بهما ومعناهما اسرعوا الى الصلوة
والى ما فيه نجاتكم فتبكّله ان لو اجابه بها المسلمين يستعرف صوته ولهذا قلنا فيمن سمع
الاذان انه يقول مثل مقالته الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا
بالله او ما شاء الله كان لانه خطاب فيشبه الطاعة وسؤال الحول والقوة الا عادته
فيكون عبثًا وقد راه مكانها ان الا يخرف المشهوره الخط ب... ضرهه في غرمه
ولبنى برفي صومعته لانه دعاء الى الصلوة يحتاج الى ذلك للاسماع الجمع وهذا اذا لم
يستطع بسننه الصلوة والفلاح هو تحويل الوجه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه للتنع
صومعة اما لغير حاجة فلا يفعل ذلك قال ويجعل اصبعيه في اذنيه عند اذانه
لقوله عم اذا اذنت فاجعل اصبعيك في اذنيك فانه اندى لصوتك فان لم يفعل فحسن
لانه ليس بسنة اصلية اذ لم يكن في اذان النازل من السماء فان قيل ترك السنة كيف
يكون حسنًا قلنا لان الاذان معه احسن فاذا تركه بقي الاذان حسنًا قال والتثويب
التثويب العود الى الاعلام ومنه الثيبات مصيبها عائد اليها والثواب لان منفعة
عمله يعود اليه والمثابة لان الناس يعودون اليه وهو اربعة ندبهم وهو الصلوة
خير من النوم وكان بعد الاذان لان الاذان علمًا وكونه الحضور بالاذان ومحدث احدثه
علماء الكوفة بين الاذان والاقامة حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين وتثويب
كل بلد على ما تعارفوا اما بالتنحنح او بالصلوة الصلوة او قامت قامت فحسن لانه للمبالغة
في الاعلام وانما يحصل ذلك بما تعارفوا به وما استحسنه المتأخرون وهو التثويب في سائر الصلوات

لونه وقد

لزيادة غفلة الناس وقلما يقومون عند سماع الاذان فيستحسن التثويب في سائر
للمبالغة في الاعلام والرابع ما احدثه ابو يوسف رحمه الله في الامراء مبنيا بان يقول السلام
عليك ايها الامير حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة يرحمك الله انهم خلفاء رسول
الله عليه السلام فاستحب تخصيصهم بما كان يخص به رسول الله عليه السلام لزيادة اشتغالهم
بامور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة فاما اذا اشتغلوا بغير ذلك فلا وكذا الكل من اشتغل بمصالح
المسلمين كالمفتي والقاضي يخص بنوع اعلام لانه لو لم يخص بنوع اعلام لا يحضر فهو
دون الحضور يخص كما سمع الاذان ولم يحضر القوم قبله يحتاج الى انتظارهم
فيتعطل مصالح المسلمين وكرهه محمد رحمه الله وقال الان امر الصلوة يستوي فيه الوضيع
والشريف قال عليه السلام الناس سواسية كاسنان المشط لا افضل لاحد على احد الا بالتقوى
انا لا انا نخص حيث خص الامراء بالتثويب قال ويجلس بينهما الا في المغرب اي بين الاذان
والاقامة وقالا يجلس في المغرب ايضا جلسة خفيفة اي مقدار ما يجلس الخطيب
بين الخطبتين والاصل ان الوصل بين الاذان والاقامة يكره في كل الصلوات اجماعا
فان عرم احمل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله غير ان الفصل في سائر
الصلوات بالسنة او بالسبحة لعدم كراهية التطوع قبلها وهنا كره التطوع قبله
فلا يفصل به ثم قالا الجلسة تحقق للفصل لانها شرعت للفصل كما بين الخطبتين
يوم الجمعة ولا يقع الفصل بالسكتة بين الاذان والاقامة لان السكتة توجد بين كلمات
الاذان ولم تعد فاصلة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يفصل بالسكتة وهي قدر ثلث
آيات قصار او آية طويلة والخطيبين تحل خطبة او ثلث خطوات لانا امرنا بتعجيل المغرب
والفصل بالسكتة اقرب الى التعجيل والمكان هنا مختلف لانه ينتقل عن مكان
الاذان الى مكان الاقامة وكذا النغمة والهيئة فانه يقع الاذان ويترسل والاقامة
صوتا لخطيب خطبتي الجمعة لان المكان واحد والهيئة متحدة فلا يقع الفصل الا

جلسة قال يعقوب رأيت ابا حنيفة يؤذن ويقيم في المغرب ولا يجلس فيفيده
ما قلنا والاذان الاولى ان يتولى العلماء امر الاذان لانه من باب الجماعة والدعا والبها
فلا يفوض الى غيرهم ولهذا قال علي رضي الله عنه لو استطعت الاذان مع الخليفى لاذنت
ـا ويؤذن ويقيم لاولى الفوائت ويخير فيه للباقي والاصل ان الاذان سنة الصلوة لا للوقت
فلو فاتته صلوة يقضى بالاذان والاقامة وروى ابو قتادة كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غزاة فعرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس فارتحلنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا
منزلا فاذن فصلينا ركعتين ثم اقام فصلينا الغداة فان فاتته صلوات فان
اذن واقام لكل صلوة فحسن ليكون القضاء على سنن الاداء وان اقتصر على الا
قامة واذن للاولى جاز لان الاذان للاعلام لحضور الناس حتى يجتمعوا والاقامة للاعلام
بالشروع في الصلوة وهم اليه محتاجون وقال مالك رحمه الله يكتفي باقامة واحدة
لانه عم قضى بالجماعة اربع صلوات يوم الخندق باقامة واحدة ولنا ما روي
ان النبي عم صلى كل صلوة من تلك الصلوات باقامة وهو مشهور وما روي عنه
ويخير فيه للباقي اي خير في الاذان وعن محمد رحمه الله انه يقام لما بعدها ولا يؤذن
لانهما صلوتان اجتمعتا في وقت واحد فيؤذن ويقام للثانية كما يؤذن والظهر
والعصر يوم عرفة قالوا يجوز ان يكون ما قاله محمد رح قول الكل قال ويؤذن ويقيم بوضوء
ذكره المحدث اقامة لا اذان ولم يعاد اذان الجنب والمرأة اذا اذن ويعاد في
الاذان والاقامة ذكران معظمان فينبغي ان يكونا بوضوء فان اذن محدث
جاز كقراءة القرآن وان اقام كره لانه ذكر معظم بل لما فيه من الفصل بين الاقامة
والتكبير وذا غير مشروع وروي لا يكره الاقامة ايضا لانه احد الاذانين اي الاذان الى الصلوة
لما يكره لم يكره الاقامة ايضا اذ كل واحد ذكر معظم فلا يمنع المحدث عنه كقراءة القرآن
ويكره اذان الجنب باتفاق الروايات واذان المحدث في رواية لانه يدعو الناس الى ما لا

لصلوة

للصلوة فاذا الدنيا ذهب لهاني راهبة ذات الحدث ونا نبان كاقامنه داعياً
الى مالا يجيبه بنفسه فيدخل تحت قوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم
ولا يكره في ظاهر الرواية لان للاذان شبهاً بالصلوة من حيث انه يراعى فيه الاستقبال والوقت الا انه ليس بصلوة حقيقة فلو كان صلوة من كل وجه لما جاز
مع الحدث والجنابة ولو لم يكن صلوة بوجه لجاز معهما فقلنا يكره مع الجنابة اعتبارا
بجنب الشبهة ولا يكره مع الحدث اعتبار للحقيقة واعتبرنا جانب الشبهة في الجنابة ولو
لم تكن صلوة بوجه لجاز معها دون الحدث لانا لو اعتبرناه في الحدث لزمنا اعتباره
في الجنابة لانها اغلظ فحينئذ يتعطل جانب الحقيقة ثم اذان المحدث واقامته
لا يعادان واذان الجنب واقامته يعادان استحسانا في رواية لغلظ الجنابة و
خفة الحدث وفي رواية لا يعادان والاشبه ان يعاد اذان الجنب ولا يعاد اقامته
لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في الجمعة فاما تكرار الاقامة فغير مشروع اصلا
وكره اذان المرأة لانها ان رفعت صوتها فقد باشرت منكراً لان صوتها عورة وان
خفضت اخلت بالاعلام الذي هو المقصود فيعاد اذانها ندبا قال اقام غير من اذن جاز
خلافا للشافعي رحمه الله لان كل واحد ذكر مقصود فلا باس بان يأتي بكل واحد
منهما رجل اخر ولكن الافضل ان يكون مؤذن هو المقيم قال ولا اذان قبل الوقت و
يعاد فيه لان الاذان للاعلام بدخول الوقت وقبل الوقت يكون تجهيلاً
لا اعلاماً وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل
لتوارث اهل الحرمين حرم مكة والمدينة ولان بلالا كان يؤذن على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالليل ولنا قوله عليه السلام لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك
الفجر هكذا او مد يده عرضا واما اذان بلال فما كان لصلوة الفجر ولكن لينام
القائم ويقوم النائم فقد كانت الصحابة رضي الله عنهم حزبين حزب يتهجدون

في النصف الاول وجوزت في النصف الآخر وكان الفاصل اذان بلال وانما كان صلوة الفجر باذان

ابن ام مكتوم قال ولا تكرر جماعة وقال الشافعي رح يجوز في المسجد الذي على قارعة الطريق

لنا انا امرنا بتكثير الجماعة وفي تكرارها في مسجد واحد تقليلها لانهم اذا عرفوا انه

يفوتهم الجماعة يتعجلون للحضور فيكثر الجماعة واذا عرفوا انه لا يفوتهم يؤخرون

فيؤدي الى تقليل الجماعة بخلاف قارعة الطريق لانه ليس له قوم معلوم فلا يؤدي الى

تقليل الجماعة وفي مسجد المحلة ان صلى غير اهلها الجماعة فلاهلها الاعادة

كره تركهما للمسافر لا للمصلي في بيته وندب فعلهما للمسافر يؤذن ويقيم لقوله عليه

الصلوة والسلام لمالك بن الحويرث وابن عم له اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما

اكبركما سنا فان تركهما كره لان الاذان والاقامة من سنة اقامة الصلوة بجماعة والسفر

لم يسقط الاقامة بجماعة فلا يسقط سنتها ولو اكتفى بالاقامة جاز لان الاذان شرع علما

اعلام الناس للاعلام المتفرقين والغائبين ولا يعتبر في المفازة اعلام الدين وشعائره ولا حاجة

الى الجمع لانهم يجتمعون والاقامة للاعلام الشروع واهل السفر الى ذلك مفتقرون وان

صلى في بيته في المصر يصلي باذان واقامة لان المنفرد مندوب الى ان يؤدي الصلوة

على هيئة الجماعة ولهذا كان الافضل الجهر بالقراءة في الجهرية وان تركهما جاز

لان ابن مسعود صلى بعلقمة والاسود في بيته فقيل له الا تؤذن وتقيم فقال اذان الحي

يكفينا والفرق بينه وبين المسافر ان المقيم لو صلى بلا اذان واقامة حقيقة فقد

صلى باذان واقامة حكما لان المؤذن نائب عن اهل المحلة في الاذان والاقامة

فيكون اذانه واقامته كاذان الكل واقامتهم واما المسافر فقد صلى بلا اذان ولا

اقامة حقيقة وحكما لان المكان الذي هو فيه لم يؤذن فيه لم يؤذن فيه اصلا لتلك

الصلوة والله اعلم قال باب شروط الصلوة قدمت الطهارة على

سائر الشروط لانها اهم من غيرها اولا يسقط بعذر ما بخلاف غيرها ثم الاساس

لانها

لانها شروط الصلاة لانه الا علام كالاسباب والشرط ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون منه هي طهارة بدنه من الحدث والخبث ومكانه وثوبه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب التطهير في الثوب وجب في بدن المصلي ومكانه لكونهما الزم للمصلي اذ لا وجود للصلوة بدونهما بخلاف الثوب وهذا لان التطهير انما وجب لان الصلوة مناجاة مع الرب عز وجل فيجب ان يكون المصلي على احسن الاحوال وذلك طهارته وطهارة ما يتصل به فمتى وجب عليه تطهير الثوب مع تصور انفكاكه عن الصلوة لان يجب عليه تطهيرهما مع امتناع الانفكاك عنهما اولى قال وستر عورته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يواري عورتكم عند كل صلوة لان اخذ عين الزينة لا يتصور فاريد محلها وهو الثوب ولا يجب اخذ الزينة لعين المسجد فدل انه للصلوة لكن كنى به عن الصلوة والاطلاق لاسم الحال على المحل والثاني عكسه قال من تحت سرته الى تحت ركبته لقوله عليه السلام عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته وروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبته فتبين ان السرة ليست بعورة والركبة عورة خلافاً للشافعي رحمه الله فيهما والمحتمل تحمل على المحكم وقوله حتى يجاوز ركبته محكم فان الركبة عورة وكلمة الى محتملة تفيد معنى مع قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم قيل اي مع اموالكم فحملنا عليها دفعاً للتعارض ولانها لو كانت محمولة على حقيقتها وهي الغاية فهي غاية الاسقاط فتدخل ولئن كانت غاية مد فتعارضت الروايتان فتساقطتا فثبت عورته لقوله عليه السلام غط ركبتك يا جرهد فانها عورة قال وبدن الحرة عورة الا الوجه والكف والقدم لقوله عليه السلام المرأة عورة مستورة اي تجب سترها وهو اسم للمجموع فتناول كلها وهذا لان الصيغة وان كانت اخباراً حقيقة للزوم الخلف في كلام الشارع

حملنا على وجوب الستر اذ الوجوب ملازم للاضمار والوجوب مفض اليه واستثناء
هذه الاعضاء للابتلاء بابدائها فانها لا تجد بدا من مزاولة الاشياء بيديها ومن
الحاجة الى كشف وجهها خصوصا في الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر الى
المشي في الطرقات بظهور قدميها وخاصة الفقيرات منهن وهذا معنى قوله
الا ما ظهر منها اي الا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره ويروى ان القدم عورة
وكشف ربع ساقها يمنع جواز الصلوة قال ابو يوسف رحمه الله ان كان المكشوف اكثر من النصف
لم تجز صلوتها وان كان اقل من النصف جازت لان قليل الانكشاف عفو عندنا خلافا
للشافعي رحمهما الله للضرورة فان ثياب الفقراء لا تخلو عن قليل خرق وهو نظيره النجاسة
القليلة والكثير مفسد لعدم الضرورة فيه والقلة والكثرة من اسماء المقابلة
فانما يوصف الشيء بالكثرة اذا كان ما يقابله اقل منه وفي النصف عنه روايتان
فاعتبر الخروج عن حد القلة وعدم الدخول في ضده اي في رواية يمنع لان المعفو
هو القليل والنصف ليس بقليل لان ما يقابله ليس بكثير فلا يكون عفوا وفي رواية
لا يمنع لان المانع هو الكثير والنصف ليس بكثير لان ما يقابله ليس بقليل فلا يمنع
وهما اقاما الربع مقام الكل احتياطا لا للربع شبها بالكل كما في حلق ربع الرأس
فانه يجب الدم كما انه حلق كله وقال صاحب الهداية كما في مسح الرأس وفيه اشكال
فانه لم يكن الواجب فيه مسح الكل حتى يقوم الربع مقام الكل بل الواجب فيه مسح بعض
الرأس لما مر في اول الكتاب لان النص لم يتناول الا بعض الرأس اما في الاحرام
فالنص يتناول كله قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم فاقيم ربعه مقام كله ثم
ان محمدا رحمه الله رجع من الربع والثلث في الجامع الصغير لانه كان لا يقطع القول
بكون الربع مانعا وكان يتردد في كون الربع كثيرا لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل
الثلث كثيرا كما روى عنه في حديث سعد في الوصية ولم يرد منه نص على كون الربع

كثيرا

كثيراً ولكن دل الدليل على كون الربع اكثر ا فانه اذا راى طرفا من شخص ليتميز من نفسه ان
يقول انى رأيته فان لم ير الا الربع فلما لم يوجد التنصيص من صاحب الشرع على كثرته وقع الشك
والتردد في الحكم رح فتردد بين الثلث والربع لئلا يكون قاطعا فيما له تردد وهذا دابه
فيما لم يكن له دليل قطعي كما ذكر في كتاب الوارث ربعا ان شاء الله تعالى وقيل ان ابا حنيفة
رضى الله عنه سئل عن هذه المسئلة على هذا الوجه فاورده محمد رح في الكتاب كذلك
ولم يقع في اكثر نسخ الجامع الصغير هذا اللفظ قال وكذا الشعر والبطن والفخذ والدبر
وذكرها والانثيان اى حكمها حكم الساق والمراد بالشعر النازل من الراس انه جعل في الاصل
بين الراس والشعر والمراد بالراس وهو الاحوط وفي رواية ليس بعورة لانه يوارى الراس
فلا يكون حكمه حكم الراس لكن مع هذا لا يحل النظر اليه لا لانه عورة بل لان النظر عن
شهوة الى شعورهن فتنة وغسله في الجماع الجنابة موضوع للنساء في الصحاح
شعر الرجال فانه يجب غسله اجماعا اذ لا حرج في غسل النساء حرج بين والشعر الذي يوارى
الراس عورة اجماعا وذكر الكرخي رحمه الله انه يعتبر في السوأتين قدر الدرهم وفيما
عداهما الربع لان العورة غليظة وخفيفة كالنجاسة ثم النجاسة الغليظة مقدرة
بالدرهم والخفيفة بالربع فكذا العورة وهذا ليس بقوي لانه تقصد به التغليظ
في العورة الغليظة وهو في الحقيقة تخفيف لانه اعتبر في الدبر قدر الدرهم والدبر
لا يكون اكثر من قدر الدرهم فهذا يقتضي جواز الصلوة وان كان كل الدبر مكشوفا
وهو متناقض وقيل الخصيتان تبعان للذكر فيعتبر لكل عضوا واحدا والصحيح
ان يعتبر كل واحد عضو على حدة الا ترى ان في حق وجوب الدية كل واحد عضو
على حدة قال وللامة مثله مع زيادة ظهرها وبطنها اى عورة الامة ما كان عورة من
الرجل لانها محل الشهوة دونه فما كان عورة في حقه كان عورة في حقها بالطريق الاولى
وبطنها وظهرها عورة ايضا لان النظر اليها سبب الفتنة وما سوى ذلك ليس

بعقرهم لانها كانت حوالى عمر رضي الله عنه لحد من الضيفان كانتفا تنافروا من
مضطرا لان النبي قال د جد ثوبا ربعه طاهر عاريا لم تجز لان ربع الشيء يقوم مقام
كله كما في الاحرام فيجعل كان كله طاهر في موضع الضرورة فان كان اقل من ربعه
طاهرا او كله نجسا خير بين ان يصلي عاريا قاعدا بالايماء وبين ان يصلي فيه قائما بركوع
وسجود وهو افضل وقال محمد وزفر رحمهما الله لا يجزئه الا ان يصلي فيه بركوع وسجود لان في الصلاة
فيه ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب وفي الصلاة عاريا ترك الفروض من ستر العورة والقيام
والركوع والسجود ولانه يصلي قاعدا بايماء ولهما انهما استويا في حكم المنع فان الصلاة عريانا لا تجوز
في حال الاختيار وكذا الصلاة في الثوب النجس لا تجوز في حال الاختيار واستويا في المقدار اذ قليل
الانكشاف عفو كقليل النجاسة والكثير منهما مانع فيستويان في حكم الصلاة وما قالا ان الصلاة
عاريا ترك الفروض قلنا القاعد يأتي بالاركان كلها لكن بالايماء وهو خلف عنها والفوات
الى خلف كلا فوات فان قيل سلمنا بان الايماء خلف لكن اداء الاركان اصالة اولى من
ادائها بالايماء قلنا في ادائها بالايماء نوع قصور لكن مع احراز الطهارة وفي الجانب
الاخر يأتي بها مع استعمال النجاسة وفيه نوع قصور ايضا فاستويا وانما كانت
الصلاة فيه افضل لان فرض الستر عام لا يختص بالصلاة وفرض الطهارة يختص بها
وان عدم ثوبا صلى قاعدا موميا بالركوع والسجود وقال زفر والشافعي رحمهما الله يصلي قائما بركوع
وسجود لنا انه انكسرت السفينة باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجوا من البحر عراة
فصلوا قعودا بايماء وانما لم يصلوا قياما بركوع وسجود لان في القعود ستر العورة الغليظة
وعدم اداء الاركان وفي القيام كشفها واداء الاركان فيميل الى ايهما شاء والاول
اولى وافضل لان الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس والركوع والسجود لم يجبا الا
للصلاة فكان الاول اولى ولانه متى صلى قائما كشف العورة كان تاركا للستر لا الى
خلف ثوبيه نجس مانع اقلهما احب وان بلغت النجاسة ربع احدهما تعين الاخر

لان للربع حكم الكل ولو كان احدهما مملوا دما والآخر ربعه طاهر بتيقن الذي ربعه
طاهر لما قلنا عريانا منه وجدت ثوبا تبتر بد بدنها وربع راسها تحت سترهما حتى لو تركت
ستر الراس لم تجز صلوتها لان للربع حكم الكل فصار تاركه ستر الراس مع امكانه
ولا يجب في اقل ربع الراس حتى لو تركت ستر الراس جازت صلوتها اذ ليس لما دون
الربع حكم الكل ولكن الستر اولى تقليلا للانكشاف قال والنية بلا فاصل اي الفضل
بين النية والتحريمة بعمل يمنع الاتصال لقوله عزم الاعمال بالنيات ولان ابتداء الصلوة
لان التحريمة ليست من اجزاء الصلوة عندنا فتكون ابتداء بالقيام وهو يحتمل ان يكون
عبادة وعادة فلا بد من التمييز بينهما لتحقق الاخلاص المامور به اذ الصلوة عبادة
ولا وجود لها بلا خلوص قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والخلوص لا يكون
بلا اخلاص وذا في جعله لله تعالى وانما يكون ذلك بالنية والنية المتقدمة على التكبير كالقائمة
عند التكبير اذا لم يوجد ما يقطعها وهو عمل لا يليق بالصلوة فعن محمد رحمه الله انه
توضا ويريد به صلوة الوقت وغاب عنه النية عند الشروع جازت صلوته وفي الواقعات
من خرج من منزله يريد به الصلوة التي كان القوم فيها فلما انتهى الى القوم
كبر ولم يحضره النية فهو داخل مع القوم لان النية وجدت فبقي حكما حتى يأتي المبطل ولم
يوجد لحدث ما لو اشتغل بعمل ليس من جنس الصلوة لان الصلوة تبطل فكذا النية ولا معتبر
بالنية المتاخرة عن التكبير في ظاهر الرواية وقال الكرخي رحمه الله يصح ما دام في الثناء وقيل
يصح اذا تقدمت على الركوع قياسا على الصوم وجه الظاهر ان الصلوة عبادة وهي لا
تتجزى وما لم ينوها لم يقع عبادة في الصوم جوز للحرج لانه لا يمكن من وصل النية
الا بالسهر الكثير ولا حرج في الصلوة والنية ارادة الدخل في الصلوة قال والشرط
ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي وادناها ما لو سئل لامكنه ان يجيب على البديهة وان لم
يقدر على ان يجيب الا بتأمل لم يجز صلوته ولا عبرة للذكر باللسان لانه كلام لا نية

فان نفله لم يجتمع عن نية قلبه فهو حسن قال وتكفيه مطلق النية للنفل اى تكفيه
مطلق نية الصلوة للنفل لان ادنى انواع الصلوة النفل فانصرف مطلق النية اليه قال
وفي السنن والتراويح تكفيه مطلق النية عند الجمهور لانها نوافل في الاصل قال وللفرض شرط
تعينه كالظهر والعصر ولو نوى فرض الوقت يجوز لانه فرض الوقت والفايتة غير مشروع
الوقت فانصرف مطلق النية اليه كالنفل المطلق قال الا في الجمعة للاحتراز في فرض
الوقت قال لا نية اعداد الركعات لانه لما نوى الظهر فقد نوى عدد الركعات
قال والمقتدي ينوي المتابعة ايضا اى ينوي الصلوة والاقتداء به لان الفساد
ما يجيء من امامه فلا بد من التزامه قال وللجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء للميت
واستقبال القبلة لغير الخائف لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اى جهته و
نحوه قال فمن كان بمكة ففرضه اصابة عينها اجماعا حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي
ان يصلي بحيث لو ازيلت الموانع لا يشترط ان يقع استقباله على عين الكعبة لا محالة
لان الفرض في حق الغايب عنها اصابة جهتها في الصحيح لانه ليس في وسعه الا هذا
والتكليف بحسب الوسع وقال الجرجاني فرض الغايب عنها اصابة عينها لان
مورده ذلك ولا فصل في النص الحديث فايدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة
فعنده تشترط وعند غيره لا قال ومن كان خائفا من عدو او سبع او مرض
لا يقدر من التحول الى القبلة او كان على خشب في البحر يصلي الى اى جهة قدر للضرورة
قال وان اشتبه تحرى اى اذا عجز عن استقبال القبلة بالتماس الاعلام
وتراكم الظلام وتظلم الغمام لزمه التحري وهو بذل المجهود في نيل المقصود
لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله
عليه السلام ولو لم يكن جايزا لانكر عليهم لان السكوت عن بيان الحرام حرام
وقيل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اى قبلة الله نزلت في الصلوة حال الاشتباه

وان كان

ولو كان بحضرته من يسأله عنها لم يتحر لامكان الوصول الى القبلة بالاستخبار
والعمل بالدليل الظاهر واجب عند عدم دليل فوقه والتحري دليل ظاهر عند
عدم الجزاء الاستخبار فوقه وهو ان يكون من اهل الاخبار حتى لو كان في مفازة
فاخبره رجلان الى جانب وتحري الى جانب آخر اخذ بقولهما الا كانا من اهل
ذلك الموضع والا لا ولا يستخبرهم عن منازلهم في الليالي ليستخبرهم ولم يعد
ان اخطأ، وقال الشافعي رح يعيد ان استدبر لتيقنه بالخطأ والتكليف بالتوجه الى
القبلة فاما اولاً النهي عبارة عن الطلب فلا يجب الطلب الا ان يكون الخطاب بالتوجه
الى القبلة قائماً وعند الجهل يغيره لرفع الاثم للتصحيح الجهالة ولهما ان التكليف
بقدر الوسع ولا وسع في اصابة الجهة حقيقة لفقد الادلة الموصلة الى التعيين
فلم يكلف باصابة الجهة كاصابة عين الكعبة للغائب عنها فان قيل اذا تحرى في اناء او في
الثياب ثم ظهر انه اخطأ يجب الاعادة فهلا وجبت الاعادة هنا قلنا الاصل ان ما
يحتمل الانتقال بعد الثبوت لا يجب الاعادة وامر القبلة بهذه الصفة الا ترى
انها تحولت من بيت المقدس الى الكعبة ثم منها الى جهة التحري ولا يحتمل الانتقال بعد الثبوت
يجب الاعادة وطهارة الاواني والثياب لا يحتمل الانتقال فيجب الاعادة وهذا لان ما يحتمل
التحول يجب القول بالتحول بالضرورة ولا كذلك ما لا يحتمل التحول فان علم بالخطأ في الصلوة
استدار الى القبلة والدليل ان اهل قبا لما بلغهم نسخ القبلة استداروا في الصلوة
استداروا في الصلوة كهيئتهم واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لان التغيير
حادث لعين ما نص فصار كنص نزل لخلاف الاجتهاد او اجماع انعقد بعد امضاء
حكم الاجتهاد بخلافه وكذا لو تحول رأيه الى جهة اخرى توجه اليها لوجوب العمل بالاجتهاد
فيما يستقبل بلا نقض المؤدى قبله لان تبدل الاجتهاد كنسخ النص فيبني المؤدى على الصحة
قال شرع بلا تحر استأنف وان ظهر صوابه وعند ابي يوسف رح يمضي فيها لانه لو

قطع يستأنف الى على هذه الجهة فلا يفيدهما ان بناء القوى على الضعيف فاسد وحال بعد العلم اقوى من حال قبله قال ومن ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه وكل واحد منهم الى جهة وكلهم خلف الامام ولا يعلمون ما صنع الامام اجزأهم صلوة الكل لان القبلة في حقهم جهة التحري وهذه المخالفة غير مانعة لصحة الاقتداء كما في جوف الكعبة فانه لو جعل بعض القوم ظهره الى ظهر الامام جاز ومن علم منهم حال امامه لم تجز صلوته لانه اعتقد امامه على الخطا وخلاف جوف الكعبة لانه ما اعتقد امامه مخطئا اذ الكل قبلة ومن تقدم على امامه فسدت صلوته كما في جوف الكعبة لترك فرض المقام والله اعلم

قال باب صفة الصلوة الوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة والمتكلمون فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالواصف والصفة بالموصوف قال فرض اي فرض الصلوة لقوله تعالى وربك فكبر ولهي شرط عندنا وانما ذكرها في هذا الباب لاتصالها بالاركان وقال الشافعي ركن التحريمة التحريم جعل الشيء محرما وخصت التكبيرة الاولى بها لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات بخلاف سائر التكبيرات وعدت التحريمة من فرائض الصلوة لانها تتصل بالاركان فالحقت بها على انها عند بعض اصحابنا ركن وثبت فرضيتها بقوله تعالى وربك فكبر جاء في التفسير انه اريد به تكبيرة الافتتاح لان الامر للايجاب وما وراءها ليس بفرض فتعين هذا التكبير للافتتاح لئلا يؤدي الى تعطيل النص قال والقيام وهو ركن في الفرض دون النفل شرعا لقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي مطيعين ولم يجب القيام في غير الصلوة فيجب فيها قال والقراءة لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن فانها نزلت في الصلوة بدليل سياق الآية وسياقها ولانها لا تجب في غيرها فتجب فيها قال والركوع والسجود لقوله تعالى اركعوا واسجدوا فاركان الصلوة شرعت في كتاب الله تعالى متفرقة وعرفت الترتيب بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والعقدة

لا جزء

الاخيرة فقد التشهد بقوله عم لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد تمت صلوتك علق التمام بالفعل قرا او لم يقرا لان معنى قوله اذا قلت هذا اي
قرات التشهد انت قاعد لان قراة التشهد لم تشرع الا في القعود وقوله او فعلت هذا اي
قعدت ولم تقرا شيئا فصار التخيير في القول لا في الفعل اذ الفعل ثابت في الحالين كما بينا
والمعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط ولان الصلوة متناهية والتناهي لا يكون الا بالتمام
والتمام لا يكون الا بالاتمام وذا انما يعلم ببيان الشارع وقد بان به فيكون فرضا وقال
مالك رحمه الله القعدة الاخيرة ليست بفرض لان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد فقلنا
تثبت الفرضية به ابتداء اما البيان به فيصح كما بينا في مسح الراس وهذا لان التمام
ثابت بالكتاب لان نفس الصلوة ثابت به وتمامها منها وهذا الخبر يبين كيفية الاتمام ثم قيل
القدر المفروض من القعدة ما ياتي فيه بالشهادتين والاصح ان المفروض قدر ما يتكلم
فيه من قوله التحيات الى قوله عبده ورسوله اذ التشهد عند الاطلاق ينصرف
اليه قال والخروج من الصلوة بصنعه وفيه خلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وسيجي
ان شاء الله تعالى قال وواجبها قراءة الفاتحة وضم السورة اليها وتعيين القراءة في
الاوليين ورعاية الترتيب في فعل متكرر في ركعة كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية
وقام الى الركعة الثانية لا تفسد صلوته اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع
على السجود فرض لان الصلوة لا توجد الا بذلك وتعديل الاركان والقعدة الاولى والتشهد
في القعدتين نص عليه في المحيط وذكر في الهداية وقراة التشهد في القعدة الاخيرة
وهذا التقييد يؤذن ان قراته في القعدة الاولى ليست بواجبة اذ التخصيص في الروا
يات يدل على نفي ما عداه يدل عليه ما ذكر في اول الكتاب وقوله جاز الضرب من الجنب
الا ضربتين الى التخيير موضع الوقوع وذكر في باب ما لو كرر سجود السهو ثم ذكر التشهد يحتمل
القعدة الاولى والثانية والقراة فيهما وكل ذلك واجب الصحيح وهو تصريح بانه واجب

وفيه اختلاف فظاهر الرواية انه واجب وهو القياس ان يكون سنة وهو اختيار
البعض لان القعدة الاخيرة لما كانت فرضاً كانت قراءة التشهد فيها واجبة فالقعدة
الاولى لما كانت واجبة كانت قراءة التشهد فيها سنة لان الاقوال دون الافعال فكانت
احط رتبة منها فكان صاحب الهداية رحمه الله مال الى هذه المقولة في باب سجود السهو
الى القول الاول قال واصابة لفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار
في الجهرية والسرية وما زاد سنة او ندب فاذا شرع في الصلوة سر لان يرفع يديه
ثم يكبر اي اذا اراد الشروع يكبر ذكر المسبب واريد السبب لان ارادة الشيء سبب فا
لتكبير شرط عندنا وعند الشافعي رحمه الله ركن وفائدة الخلاف تظهر في جواز
بناء النفل على تحريمة الفرض حتى لو صلى الظهر يصح ان تقوم الى النفل بلا احرام جديد
وعنده لا يصح بلا احرام جديد ووجه البناء انه لما كان شرطاً عندنا كان مؤديا للنفل
بشرط اتى به الفرض وهو جايز كالوضوء للفرض واتى به النفل وعنده لما كان ركنا كان
مؤديا النفل بركن الفرض وذا لا يجوز كالقيام والركوع وهو يقول انه ذكر مفروض في القيام
فكان ركنا كالقراءة ولهذا اشترط لها ما شرط لسائر الاركان كستر العورة واستقبال القبلة و
الطهارة ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى جاء في التفسير ان المراد به تكبيرة الافتتاح فقد
عطفت الصلوة عليه ومقتضى العطف المغايرة اذ الشيء لا يعطف على نفسه فهذا دليل على
ان تكبيرة الافتتاح ليست من الصلوة ولهذا لا تتكرر كتكرار الاركان ولو كان ركنا لتكرر
كسائر الاركان والتكبير متصل بالركن وهو القيام فشرطت هذه الشرائط لما يتصل بالتكبير وهو
القيام وغيره لا للتكبير ورفع اليدين عند التكبير سنة لانه عليه السلام واظب على رفع اليدين
عند التكبير وليس بواجب لانه عليه السلام علم الاعرابي الصلوة وذكر الواجبات ولم يذكر رفع
اليدين وينبغي ان يرفع يديه اولا فاذا استقرتا في موضع المحاذاة كبر لان في فعله وقوله معنى
النفي والاثبات فانه برفع اليد ينفي الكبرياء عن غير الله وبالتكبير يثبتها لله تعالى والنفي مقدم

علی الاركان

على الاثبات كما فى كلمة الشهادة وعن ابى يوسف رح انه يرفع يديه مع التكبير لان
التقدم ثبت هناك ضرورة التكلم ولا ضرورة هنا ... و يحاذى بابهاميه شحمة
اذنيه واصابعه فروع اذنيه وعند الشافعى رح الى منكبيه وعلى هذا تكبيرة
القنوت والاعياد والجنازة له حديث ابى حميد قال كان النبى صلى الله عليه
وسلم اذا كبر رفع يديه حتى ... اذنيه والمصير الى ما رويناه اولى لانه روى ايضا
انه كان يرفع حذاء راسه وفيما ذكرنا عمل بالروايات لانه يكون اصل الكف الى
المنكبين و وصول الاصابع الى الاذنين ورؤسها الى الراس ولانه يكون خلفه
من اصم واعمى فامره بالجهر بالتكبير ليسمع الاعمى وبرفع اليد ليرى الاصم فيعلما
دخوله فى الصلوة وهذا المقصود انما يحصل اذا رفع يديه الى اذنيه وما رواه
كان عند العذر فى زمان البرد وحين كان ايديهم تحت ثيابهم فرفع عليه السلام
يديه فى الكم ويبلغ كما يبلغ ابهاما شحمة اذنيه فما كنفى بذلك لحصول المقصود
وهو الاعلام ولا يلزم ان السنة رفع اليدين الى المنكبين للنساء فكان ينبغى
ان يكون فى الرجال كذلك لاتحاد الفريقين فى الخطاب لان مبنى حالهن على
الستر وهو استرلها والرجل يخالفها فى هذا الوصف وروى عن ابى حنيفة رضى
الله عنه انهما كالرجل ... بدل التكبير بنحو الله اجل واعظم او الرحمن اكبر ولا اله
الا الله او بالفارسية او قرأها او ذبح وسمى بالفارسية غير عاجز جاز وبنحو اللهم
اغفر لى لا فان قال بدل التكبير الله اجل والله اعظم والرحمن الكبير والرحيم اكبر والحمد
لله او سبحان الله جاز عند ابى حنيفة رضى الله عنه ومحمد رضى الله عنه يحسن التكبير او لا لان
مالك رحمه الله لم يجز الا بالله اكبر وقال الشافعى رحمه الله لم يجز الا به وبالله الاكبر
لانه المنقول قال عليه السلام لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة
ويقول الله اكبر وهو تضيق ... متلقاة من جهته فتنتهى الى ما انتهانا اليه الشرع

وانما جاز عند الشافعي رحمه الله بالله الاكبر لانه ابلغ في الثنا وما لا افصح السلام
وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان يحسن التكبير لم تجز الا بالله اكبر الله اكبر الله الكبير
الله الكبير لا فالنص ورد بلفظ التكبير قال عليه السلام وتحريمها التكبير ولا يجوز غير التكبير بالتعليل
اذ في العبادات البدنية يعتبر المنصوص عليه ولا يشتغل بالتعليل حتى لا يقام السجود على
الذقن والخد مقام السجود على الجبهة والانف والاذان لا يتأدى بلا لفظ التكبير فتحريمة
الصلوة اولى وانما جاز بالله الكبير لانه وجد التكبير فهو لان افعل وفعيل في
صفات الله سواء لان صفاته تعالى لا تتفاوت بعض على البعض لحو...
تحسن لانه لا يقدر الا على المعنى والتكليف بحسب الوسع ولهما قوله تعالى وذكر اسم
ربه فصلى والمراد تكبيرة الافتتاح لان الذكر الذي يعقبه الصلوة بلا فصل ليس
الا تكبيرة الافتتاح فقد شرع افتتاح الصلوة بمطلق الذكر فلا يجوز تقييده بلفظ
دون لفظ لانه نسخ ولئن قال الواجب عليه التكبير ولم يات به قلنا اتى به لان
التكبير لغة التعظيم قال الله تعالى وربك فكبر اي فعظم ومنه فلما رأينه اكبرنه اي
عظمنه وهذه الالفاظ موضوعة لتعظيم الله تعالى خصوصاً الله اعظم فكان تكبيراً
فان لم يتلفظ به والثابت بالنص ذكر الله تعالى على سبيل التعظيم ولفظ التكبير ثبت
بالخبر فيجب العمل به حتى يكره افتتاح الصلوة بغيره لمن يحسنه كما قلنا في قراءة الفاتحة
مع الفاتحة في الركوع والسجود مع التعديل والمقصود من الاذان الاعلام و
ذا لا يحصل بلفظ اخر لان الناس لم يعرفوا انه اذان ولو كبر بالفارسية يجوز عند
ابي حنيفة رضي الله عنه يحسن العربية او لا لان المامور به ذكر اسم الله تعالى وذا لا يختلف
بالعربية والفارسية كما في الذبيحة ولهذا لو قال خداي بزرگ است صح ان يقال ذكر
اسم الله تعالى ولا يجوز عندهما ان كان يحسن العربية وابو يوسف رحمه مر على اصله
في رعاية المنصوص عليه ومحمد رح فرق وقال للعربية من الفضيلة ما ليس لغيرها

من الالسنة

من الالسنة وقال عليه السلام والصلوة انا عربي والقرآن عربي ولسان اهل الجنة
عربي ذكره في عرض الاشوه وتفضيل لسان العرب على ساير الالسنة فان عبر الى لفظ
آخر عربي جاز والى فارسي لا ولو قرا بالفارسية جازت صلوته عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعندهما لا يجوز ان كان يحسن العربية وان لم يحسنها جازت لانه امر بقراءة
القرآن وهو اسم لمنظوم عربي قال الله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا انا جعلناه قرانا عربيا
بلسان عربي مبين والمراد بالعربي نظمه واما المعنى فلا يختص بلغة فثبت انه متى تغير نظمه
لم يكن قرانا لان القرآن معجز والاعجاز في نظمه اي العبارات التي تشتمل عليها المصاحف
حيث طالب [illegible] بساير اساليب كلام العرب ومعناه اي ما يدل عليه هذه العبارات
حيث تشتمل على الغيوب فان قدر عليهما لم يتناه والواجب الا بهما وان عجز عن النظم
اتى ما قدر عليه وهو المعنى كمن عجز عن الركوع والسجود يصلي بالايماء والخلاف في التسمية
على الذبيحة فانه يجوز بالفارسية وساير اللغات اجماعا لان المامور به الذكر قال الله تعالى
فاذكروا اسم الله عليها صواف وهو يحصل بكل لسان وهنا النص ورد بقراءة
القرآن وهو موصوف بانه عربي وله ان القرآن اسم لكلام الله وهو الصفة القائمة
بذاته المنافية للسكوت والافة وليس هي ليست بعربي من جنس الحروف والاصوات
وهو غير مخلوق واللغات كلها مخلوقة والمنظوم العربي يسمى قرانا لتاديه ما هو
القرآن به فاذا ادى تلك الصفة بالفارسية سمي قرانا لتاديه تلك الصفة بها قال
الله تعالى ولو جعلناه قرانا اعجميا اعجميا الاية دل انه لو ادى تلك الصفة بالفارسية
لكانت الفارسية قرانا واذا كان كذلك جازت الصلوة بها لكونها قرانا لتادي تلك الصفة
بها كما تادت بالعربية على انا وان سلمنا تسليم جدلي ان الفارسية لم تسم قرانا
لكن جواز الصلوة بالعربية ليس باعتبار انها عربية بل باعتبار انها تدل على القرآن زيادة كلام
الله تعالى بها وبالفارسية مثلها في هذا المعنى فيثبت الحكم بهذه الدلالة كيف وقد كان [illegible]

تعالى وانه لبفى زبر الاولين ان هذا لفى الصحف الاولى وانما وجد فيهما معناه لا نظمه
على انا نسلم انه اسم للنظم والمعنى لكن النظم عند الامام في حق المصلي انه لم يرد
به بين النظم الا الاعجاز فيخفف فسقطت فرضية النظم في حق الصلوة ولهذا يجوز عند العجز
ما ليس بقران لا يصير قرانا لجهله كما لو انشد شعرا وانما يجوز بالفارسية عنده اذا فهم انه
معنى العربية كما لو قرا وقوله تعالى جزاء بما كسبا ستر ايما نعلا ضحكا منكا سجدا فركبنا وقوله
تفسير القران لم يجز لانه غير مقطوع به ولا صح ان الاختلاف في كل الالسنة حتى التركية
والهندية سوا لان المعنى لا يختلف باختلاف اللغات وقال ابو سعيد لا يجوز
بغير الفارسية لمزيتها على غيرها للحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية
الدرية ذكر في المغرب في الحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية بفتح
الحاء ثبت كما هو في الفردوس كلام حملته العرش بالفارسية الدرية هي الفصيحة
المنسوبة الى در وهو فارسية الباب واصلها فيما يحكى عن شيخنا فخر خوارزم ان خواص الامام
جور احد الاكابرة كان فصيحا عارفا لجميع الالسنة فكان اذا جلس بفصل الخصومات
تكلم بالعربية لاجتماع فصحاء العرب عنده واذا جلس للشرب تكلم بالتركية واذا
دخل الحرم تكلم بالهندية واذا خرج الى الباب تكلم بالفارسية فكان كل من
حفظ فارسية يقول درا شايد يعرضها عليه ويتكلم بها الدرية فتنسب لذلك
اليه وقريب من هذا ما مر في كتاب مناظرات العرب والعجم انهم قالوا الفارسية
بالدرية لان كتابا سرك ان بكر يلح لما دعا زهرت الناس الى دينه وكثرت الفهم
بسبب اللغات امر باستخراج لغة فصيحة من بين لغاتهم يكون الترجمة بها انهم فقالوا
لحضرته ونظير هذا اللسان ويتكلم به على الباب فكان المستعملون في مكانهم
ومن ثم تم هذا المجموع من المغرب والخلاف في الاعتدال وهل تفسد صلاته
القرات بالعربية وكتب معناه ام لا ذكر في الهداية والمحيط ان الاخلاف انه

بالفصل

لا يفسد لو قرأ بالفارسية وذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي والقاضي فخر الدين رح انها تفسد عندهما ولو قرأ بقراءة شاذة لم تفسد صلوته وذكر ابو بكر الرازي انه رجع الى قولهما وهو الصحيح وان اعتاد القراءة بالفارسية او اراد ان يكتب مصحفا بالفارسية يمنع وان فعل ذلك في اية او ايتين لا فان كتب القرآن وتفسير كل حرف ترجمته تحته جاز ولو تشهد بالفارسية او خطب يوم الجمعة بالفارسية على هذا الخلاف وفي الاذان يعتبر العرف ليحصل الاعلام وان افتتح باللهم اغفر لي لم يجز لانه لم يخلص ثناء اذ هو مشوب بحاجته لانه سوال وهو غير الذكر والذكر حيث قال عليه السلام فيما ياثر عن ربه عز وجل من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وان قال اللهم لا يصح عند اهل الكوفة لان تقديره يا الله امنا بخير اي اردنا واصرفه الينا فكان سوالا مثل اللهم اغفر لي وعند اهل البصرة يصح لان معناه يا الله والميم المشددة بدل عن حرف النداء فكان ثناء خالصا وان قال الله صار شارعا عندهما لانه تعظيم خالص ويضع اليمين على اليسار تحت سرته للقيام لقول علي رضي الله عنه من السنة ان يضع المصلي يمينه على شماله تحت السرة في الصلوة وهو حجة على مالك رضي الله عنه في الارسال وعلى الشافعي رح في الوضع على الصدر فان قيل هذا الحديث يخالف النص وهو قوله تعالى فصل لربك وانحر اي ضع اليمين على الشمال فوق النحر وهو الصدر في الصلوة قلنا اريد نحر الجزور بعد صلوة العيد و صفة الوضع ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ وهو سنة قيام فيه ذكر مسنون وعند محمد رح سنة قيام فيه قراءة فيعتمد في حالة الثناء والقنوت وصلوة الجنازة وعند محمد رح يرسل ويرسل في قومة التي بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيد اتفاقا

قال ويستفتح بالتوجيه اي يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك روي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم انه عليه السلام كان يقول عند
افتتاح الصلوة وعن ابي يوسف والشافعي رحمهما الله يقول ايضا اني وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وفي رواية وانا من المسلمين
وله ان يقول بعد الثناء او قبله لحديث ابن عمر انه عليه السلام كان يقول ذلك عند
افتتاح الصلوة قلنا هو محمول على التهجد اذ الامر فيه واسع فاما في الفرائض فلا يزاد
على ما اشتهر فيه الاثر ولم يذكر وجل ثناؤك لانه لم ينقل في المشاهير فلو سكت
عنه لم يؤمر به ولو قاله لم يمنع عنه ثم قيل يأتي بالتوجيه قبل الافتتاح لانه ابلغ
في النية وليكون عملا بالاخبار وقيل لا يقول ليتصل النية بالتكبير ولئلا يؤدي
الى طول المكث في المحراب قائما مستقبل القبلة من غير ان تصلي اذ هو مذموم قال
ويتعوذ للقراءة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله اي اذا اردت الدخول
في قراءة القرآن فاطلق اسم المسبب على السبب كما يقال في ادخل على الامير تواضع اي اذا
اردت الدخول وكان ينبغي ان يكون واجبا لظاهر الامر الا ان السلف اجمعوا سنيته و
المختار اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير وقيل
المختار استعيذ بالله من الشيطان الرجيم وهو اختيار حمزة وهو تبع للقراءة عند
ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رح لا للثناء فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر
عن تكبيرات العيد وعند ابي يوسف رحمه الله تبع للثناء فلا يأتي به المسبوق
لانه تعوذ حين شرع في الصلوة ويأتي به المقتدي لانه يأتي بالثناء فيأتي
بالتعوذ تبعا له ويتعوذ بعد الثناء وقبل تكبيرات العيد قال ويسمي في كل ركعة
لحديث انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وكانوا

يفتتحون

مخه

يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وهو حجة على مالك رح فانه يقول يبتدئ الامام بالفا
بلا ثناء وتعوذ وتسمية قال ويسر بالتعوذ والتسمية لقول ابن عمر ثلث يخفيهن
الامام التعوذ والتسمية وامين وقال الشافعي رح يجهر بالتسمية في الجهرية لانه
عليه السلام كان يجهر بالتسمية في الجهرية لنا ما روى ابن مسعود رضي الله عنهما ما جهر رسول
الله صلى الله عليه السلام وسلم بالتسمية في صلوة مكتوبة وما روي محمول على انه جهر للتعليم
كما شرع الجهر بالتكبير للاعلام وروي عن عمر رضي الله عنه انه جهر بالثناء ليعلم
الناس الاعتبار ثم عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يسمي في اول صلوته فحسب وعنه انه
قال يعاني اول كل ركعة وقال ابو يوسف سالت ابا حنيفة رضي الله عنه أيقول الرجل في كل
ركعة بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم كل ركعة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو اقرب
الى الاحتياط لاختلاف العلماء والاثار في كونها اية من الفاتحة وعليه اعادة الفاتحة
في كل ركعة فيعيد التسمية ليكون ابعد عن الخلاف وعن محمد رحمه الله اذا كان يخفي
بالقراءة يأتي بها بين الفاتحة والسورة لانه اقرب الى متابعة المصحف واذا كان
يجهر لا يأتي بها بين السورة والفاتحة لانه لو فعل لاتى بها مخافتة فيكون سكتة
في وسط القراءة ولم يؤثر ذلك قال ع هي اية من القرآن انزلت للفصل بين السور
ليست من الفاتحة ومن راس كل سورة وقال الشافعي رحمه الله هي اية من الفاتحة
ومن اول كل سورة لانه عليه السلام قرأ الفاتحة فقال بسم الله الرحمن الرحيم وعدها اية
ولانها مكتوبة في المصاحف بقلم الوحي في مبدأ الفاتحة وكل سورة وقد امرنا بتجريد
القرآن ولا خلاف ان الفاتحة سبع آيات وانما تكون سبع آيات بالتسمية ومن قال
اياك نعبد اية فالمقاطع تشهد بضعفه ولنا انه عليه السلام قال يقول الله تعالى
قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله
حمدني عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى علي عبدي واذا قال ملك

يوم الدين قال مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله تعالى
هذا بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل واراد بقوله قسمت الصلوة
الفاتحة لانه فسر المقسوم بها وهي كقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك اي بالقراءة
في صلوتك فلان القراءة ركن منها اي بالفاتحة سمي البعض ويعبر بكل ركن عن الصلوة
فالبداية بقوله الحمد لله دليل على ان التسمية ليست بآية من اول الفاتحة و
لما اختلفت الاخبار لم يثبت منها مع التعارض لان ادنى درجات اخبار الآحاد
والعلماء اورث الشبهة والقرآن لا يثبت مع الشبهة لانه طريقه طريق اليقين
لانه اصل الدين وبه يثبت الرسالة وقامت الحجة على الضلالة فيعمل بالشبهة و
الثانية فيحمل الثانية على انها ليست من الفاتحة ولا اول كل سورة
والشبهة والثانية فيحمل الثانية على انها من القرآن وكتبت في المصاحف
بخط على حدة تدل على انها ليست من السورة ودلت الكتابة بخط على حدة على انها
من القرآن انزلت للفصل كما كتبت الاعراب وقد اجمع القراء على ان سورة الملك ثلثون
آية ومع التسمية يكون احدى وثلثين وكذا اتفقوا على ان سورة الكوثر ثلث آيات
وهي ثلث آيات بلا تسمية وبقراءة الفاتحة وسورة او ثلث آيات من اي سورة
شاء فقراءة الفاتحة لم تتعين وكذا ضم السورة اليها عندنا وانما الركن قراءة القرآن
مطلقا وللشافعي رح لما قال في الفاتحة لقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
ولمالك فيهما لقوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها ولنا قوله تعالى
امر بقراءة القرآن مطلقا وفسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفاتحة
او بها او بالسورة والزيادة على النص بيان مقام السورة في الاعجاز وكذا
الآية الطويلة تقوم لانها مقدار المزيد عليه لا مبطله والنسخ ابطال ولا ابطال
فلا نسخ لا نسخ ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فالتقييد بالفاتحة زيادة

في النفي

على النص وانها كالنسخ لان بالزيادة يصير الكل بعضا وما البعض حكم الوجود فيكون ابطالا
للكلية فيكون نسخا فلا يجوز بخبر الواحد لان من شرط الناسخ ان يكون مثلا
للمنسوخ او اقوى منه بالنص والبيان ليستند على سبق الاجمال في الاجمال لامكان العمل
به قبل البيان ولكن خبر الواحد يوجب العمل فقلنا بوجوبها عملا بهما حتى يكره تر
كها ولا تفسد وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الصلوة الى ان قال
وقل الله اكبر ثم اقرا ما تيسر من القران او ما معك من القران فان قال انا اسلم
هذا وكذي احتياط للعبارة فاعلق الجواز بها او بهما قلنا الاحتياط ان لا يتعدى
حد الشرع ولا يزيد عليه ولا يلزم التعديل لان الامر بالصلوة مجمل فكان فعله بيانا
للمرتبة بالكتاب بخلاف القراة لان الاية ظاهرة مستغنية عن البيان ولانا لا
نجعل القعدة ركنا فانها ما يتم به الركعة بل هي شرط لصحة الخروج حتى
لو صلى النفل الف ركعة ثم يقعد اصلا صح اذا قعد الاخيرة فلم يصر زيادة على
اركان الصلوة التي شرعت ايجابها باليقين بل هي شرط صحة التسليمة التي هي تحليل
والثابت باخبار بالصلوة لا الخروج منها بل الخروج ثبت بالسنة فكذا اشتراطها
فان قيل النص عام خص منه البعض وهو ما دون الاية قلنا القران يتناول ما هو معجز
عرفا فلم يتناول ما دون الاية ولا يقال انها نزلت في صلوة الليل وقد انتسخت
فرضيته لان ما شرع ركنا لم ينسخ بدليل انه لو شرع لزمه سائر الاركان وكذا هذا
وان لم يوسرا كالماموم لقوله عليه الصلوة والسلام اذا قال الامام ولا الضالين فقو
لوا امين قسم والقسمة قطع الشركة الا انها تركت هنا لما قال في اخره فان الامام يقولها
والملائكة يقولون فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وروى
عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الامام لا يقول امين قال ويخفونه خلافا للشافعي
رحمه الله لما روينا في شرح قوله ولم يتعوذ والتسمية لقوله عليه السلام ثلاث يخفيهن الامام التعوذ

والتسميع فالدين سيدنا محمد والجهر المروي محمول على انه كان اتفاقا لا قصدا او كان ليعلم الناس
ان الامام يؤمن كما يؤمن القوم ثم هو دعاء اذ معناه عند الجمهور اللهم استجب والاخفاء
في الدعاء اولى وقال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال عليه السلام خير الدعاء الخفي
والمد فيه بلا تشديد احسن اختيار الفقهاء والقصر اختيار اهل اللغة وقال ويرحم الله عبدا
قال آمينا وقال الي فزاد الله ما بيننا بعدا والتشديد فيه خطاء فاحش وهو ليس من
الفاتحة اتفاقا فلو سمع من الامام ولا الضالين في صلوة المخافتة قيل يؤمن قال
ويكبر للركوع منحطا لانه عليه الصلوة والسلام كان يكبر حين يهوي للركوع قال
ويحذف التكبير ولا يطول لقوله عليه الصلوة والسلام الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير
جزم والمراد به الامساك عن اشباع الحركة والتعمق فيها والاضراب عن الهمزة المؤدية
المد الفاحش فلو مد الالف الذي في اوله بان قال آلله اكبر الاعراض لحن من حيث الدين
لانه ينقلب استفهاما فتفسد الصلوة ويكفر لو تعمد للشك وان مد في اخره بان خلل
الالف بين اللام والهاء فهو اشباع ولكن الحذف اولى وان مد الهمزة من اكبر تفسد
ايضا للشك وان مد الاخر ان وسط الالف بين الباء والراء فهو لحن لغة لان افعل
لا يحتمل المد وتفسد صلوته قال ويركع معتمدا بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه
لقوله عليه الصلوة والسلام لانس اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرق بين اصابعك
ولا يندب الى التفريج بين الاصابع في احوال الصلوة الا في هذه الحالة ليكون امكن
من الاخذ بالركب قال علي رضي الله عنه يا معشر الناس امرنا بالركب فخذوا بالركب
ولا الى الضم بين الاصابع الا في حالة السجود ليقع رؤس الاصابع متوجهة الى القبلة
ولان بالضم يكون اقدر على السجود لانه يحتاج الى الاعتماد على راحته وعند الضم تكون
اقدر على الاعتماد وفيما سواهما يترك على ما عليه العادة قال باسطا ظهره لانه عليه
الصلوة والسلام كان اذا ركع بسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر

قال ولا يرفع رأسه ولا ينكسه اي لا يسوي رأسه بعجزه لانه عليه الصلوة والسلام كان
اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه اي لا يخفض رأسه ولا يرفعه قال ويسبح ثلثا اي
يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا لما روى ابن مسعود رض عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من قال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه
ومن قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا فقد تم سجوده وذلك ادناه ولم يرد به
ادنى الجواز وانما اريد به ادنى الكمال لجواز الركوع والسجود بدون الذكر الا على قول
المطيع فانه يقول كل فعل هو ركن يستدعي ذكرا فيه يكون ركنا كالقيام قال ويكتفي
ويكتفي الامام بالتسميع رافعا رأسه والمؤتم والمنفرد بالتحميد اي يرفع رأسه ويقول
سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام وقالا يقولها سرا لانه عليه
السلام كان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ولان قوله سمع الله
لمن حمده تحريض على الحمد اذ معناه اجاب الله لحامد فيقال سمع الامير كلام فلان اي تلقاه بالقبول
ولا يجوز ان يحرض غيره وينسى نفسه فيستحق التوبيخ قال الله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون
اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ولنا قوله عليه السلام واذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا لك الحمد قسم الذكر بين الامام والمقتدي ومطلق القسمة يقتضي
ان لا يشارك كل واحد منهما صاحبه في قسمته الا اذا دل الدليل كما في التامين
على ما بيناه ولهذا لا يأتي المؤتم بالتسميع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولان
الامام حث لمن خلفه على التحميد فلا معنى لمقابلة القوم اياه بالحث بل ينبغي
ان يشتغلوا بالتحميد وان قيل فقد دل الدليل ايضا ههنا وهو ما ذكر من اشارة
النص قلنا هو بالدلالة على الشيء كفعله لما التحق الوعيد المنصوص لان كل
قائل او امر فاعل قلنا الوعيد لامر غير فاعل مع قادر على الفعل والوعيد لامر غير
قادر على الفعل قلنا الوعيد لامر غير فاعل مع انه قادر على الفعل والوعيد لامر غير قادر

على الفعل ليس ان الفعل والوعد للامر غير قادر اي العالم الفقير اذا امر الناس بالزكوة

والحج يثاب عليه ولا يأثم بتركهما لعدم القدرة عليهما والوعد للامر غير قادر على الفعل ليس ان العالم

الفقير اذا امر الناس بالزكوة والحج فيثاب عليه ولا يأثم بتركهما لعدم القدرة عليهما وهو

غير قادر اي الامام عليه هنا لان المقتدي يقول ربنا لك الحمد عند تسميع الامام لو

قال الامام ذلك لوقع تحميده بعد تحميد المقتدي ضرورة وهو خلاف موضوع

الامامة لان المتبرك عند الامام والمقتدي فاما ان تتابعا او يأتي به الامام اولاً

فلا او ان يأتي به المقتدي اولاً فلا فان قيل المقتدي تابع فيشرع في حقه ما شرع

في حق امامه وهذا دليل شرعية التحميد في حق الامام قلنا هذا اطلب منه الحمد

فيستدعي جوابا ممن غيره ومن ورائه محمول على حالة الانفراد في التهجد والامر في

واسع وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان المنفرد يجمع بينهما كما هو مذهبهما

وروى ابو مطيع عن ابي حنيفة رضي انه يأتي بالتسميع لا غير والصحيح من

مذهبه انه يأتي بالتحميد لا غير ذكره في المحيط لان التسميع حث لمن خلفه على

التحميد وليس معه احد ليحثه عليه فلا يأتي بالتسميع وصفة التحميد

ربنا لك الحمد ربنا ولك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد وهو الاحسن والكل منقول عن

رسول الله عليه السلام ثم يقول مستويا ويكبر ويسجد اما التكبير فلانه

عليه التحية والسلام كان يكبر عند كل خفض ورفع واما السجود فلقوله تعالى

اركعوا واسجدوا وهو الذي اراد به في الهداية بقوله لما بينا واما الاستواء

قائما فليس بفرض ورفع الرأس من الركوع والسجود فرض في رواية عن ابي حنيفة رض

وهو قول محمد رح والعود الى القيام عند رفع الرأس من الركوع ليس بفرض والصحيح

من مذهب ابي حنيفة رح ان الانتقال فرض ورفع الرأس من الركوع والعود الى

القيام ليس بفرض الا ان الانتقال من السجدة الى السجدة بلا رفع الرأس لا يمكن

فيفترض

فشرط رفع الراس ليتحقق الانتقال من السجدة الى السجدة بلا رفع الراس فرض بنفسه حتى لو تحقق الانتقال لا برفع الراس بان سجد على وسادة فنزعت الوسادة من تحت راسه وسجد على الارض يجوز وكذلك الجلسة بين والطمانينة في الركوع والسجود سنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله بفرض ذلك لان الله تعالى امر بالصلوة مجملا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله فركع واطمان فالتحق بيانا به فصار كالمنطوق به وكذلك الاعرابي صلى بين يدي رسول الله عليه السلام فخفف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صل فانك لم تصل فاعاد فخفف حتى كان ثلاثا فقال علمني يا رسول الله فاني لا اعلم غير هذا فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلوتك كلها ولهما ان الله تعالى امر بالركوع وهو الانحناء والسجود والظاهر لا يشترط الطمانينة قال لبيد ادب كاني كلما قمت راكع والسجود وهو وضع الجبهة على الارض لا يشترط الطمانينة فيتعلق الجواز بادنى ما ينطلق عليه اسم الركوع والسجود لان الركنية انما تثبت بالنص والنص ورد بالركوع والسجود ومطلق الاسم يتناول الادنى ويتعلق الكمال بالسنة كيلا يصير زيادة على الكتاب بخبر الواحد كذا في الانتقال يتعلق الجواز بادنى ما يقع عليه اسم الانتقال اذ هو غير مقصود بل هو وسيلة الى تحصيل الركن الذي بعده ولما لم يكن مقصودا اشترط ادنى ما يحصل به الانتقال واما حديث الاعرابي فنفيها دلالة وجود الصلوة بلا تعديل الاركان لانه وصفه بصفة النقصان وهو مذهبنا لانه ترك الاعرابي ايها ولو لم تكن صلوة لما تركه والامر بالاعادة على الفور لان المضي على الفاسد عبث وانما امر بالاعادة جبرا للنقصان وزجرا له عن العادة الذميمة فحملناه على هذا كيلا يعارض

مأتي كتاب الله تعالى ويدل عليه انه عليه السلام قال في اخره وما نقصت من هذا فانما
نقصته من صلوتك سمّاها صلوة ولو كانت فاسدة لما سماها صلوة وسمى ترك الطمانينة
نقصانا ونحن نقول به فانا نعلق التمام بالطمانينة والنقصان بالترك ثم القومة
بعد ما رفع رأسه من الركوع والجلسة بين السجدتين سنة عندهما وكذا الطمانينة
في الركوع والسجود عند ابي عبد الله الجرجاني رض اعتبارا لهذه الطمانينة بالطمانينة
التي في القومة والجلسة فهي سنة اجماعا وكذا هذه والكرخي فرق بينهما وقال
الركوع والسجود ركنان مقصودان والطمانينة شرعت لتكميلهما فيجعل المكمل
واجبا كما قلنا في الفاتحة والانتقال ركن شرع لغيره فشرع اكماله سنة كالتثليث
في الطهارة ليظهر التفاوت بين المكمّلين كما ظهر التفاوت بين الركنين فعند الكرخي
رح لما كانت واجبة يجب بترك الطمانينة ساهيا سجود السهو وعند الجرجاني لما
سنة لا يجب قال ويضع ركبتيه ثم يديه معتمدا على راحتيه لحديث وائل رضي الله عنه قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه
قبل ركبتيه رواه ابو داود ويبين لحديث وائل انه عليه السلام كان يضع ركبتيه قبل يديه
معتمدا وهو حجة على مالك رح فانه يقول ان شاء وضع يديه اولا ثم ركبتيه وان شاء عكس
ويعتمد على راحتيه لان وائلا سجد وادعم على راحتيه ورفع عجيزته ثم قال هكذا
كان يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعم اي اتكأ واعتمد والعجيزة للمرأة
خاصة ولكن يستعار للرجل واما العجز فعام وهو ما بين الوركين ووجهه بين
كفيه لحديث وائل قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع يديه حذاء
اذنيه وما روي انه كان اذا سجد وضع يديه حذو منكبيه محمول على حالة العذر
كالكبر والمرض وينهض بعكسه اي عند الرفع يرفع اولا ما كان اخرا بعد على الارض
فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه كما كان يضع اولا ما كان اقرب الى الارض ركبتيه ثم

ايديه

فلو
اليد ثم الوجه قال ويسجد بانفه وجبهته لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه فلو سجد
باحدهما او بكور عمامته او فاضل ثوبه جاز وقالا ان سجد على الجبهة دون الانف جاز
وبالعكس لا والسجود على الجبهة فرض عندهما لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على
سبعة اعضاء القدمين واليدين والركبتين والجبهة وله ان الله تعالى امر بالسجود
لم يذكر عضوا فالتقييد به زيادة على النص فلا يجوز الا بما يجوز به النسخ ولا دلالة
مورد به السجود على الجبهة لانه فسره الاعضاء السبعة في المغرب اريد كف الثوب في الحديث
المعروف بالوجه واليدين والركبتين والقدمين والسجود بكل الوجه متعذر
بعضه والانف وسط الوجه فاذا سجد عليه كان ممتثلا كما لو سجد
جبهته لانه انما جاز الاقتصار على الجبهة لانها بعض الوجه وهو المامور به
والانف بعضه فجاز الاقتصار عليه وهذا لانه مسجد كهو بدلالة الحكم والحقيقة
اما الحكم فلانه لو كان بجبهته عذر لزمه السجود على الانف وما ليس بمحل لا يصير
مسجدا بالعذر كالخد والذقن واما الحقيقة فلان عظم الجبهة مثلث ووضع
كل اطراف الجبهة لا يشترط وانما شرط وضع طرف منها والانف طرف منها فيجوز
وقيل وجدنا جمجمة آدمي فرأينا الجبهة والانف عظما واحدا ووضع اليدين
والركبتين سنة في السجود بدونهما وقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء
لا يدل على الفرضية لانه خبر الواحد ووضع القدمين فرض في السجود لانه
لا يمكن تحقيق السجود الا بوضع القدمين فلو سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه
جاز خلافا للشافعي رحمه الله لانه عليه السلام كان يسجد على كور عمامته ويصلي في ثوب
يتقي بفضوله حر الارض وبردها وحكي ان ابا حنيفة رحمه الله سجد على خرقة
في المسجد الحرام فقال له رجل هذا لا يجوز فقال له من اين انت فقال من خوارزم فقال
جاء التكبير من ورائه اي يتعلمون اتم يعلمون نا هل نصلي على البردي في بلدكم

فقال نعم فقال تصلي على البردي وتمنعني من ان اصلي على الخرقة قال ويبدي ضبعيه اي
لا يلصق عضديه بجنبيه لقوله عليه السلام وابد ضبعيك قال ويجافي بطنه كان عليه السلام
اذا سجد جافى حتى ان بهمة لو ارادت ان تمر بين يديه لمرت وقيل ان كان في الصف
لا يجافي حذرا من اضرار الجار قال ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة لقوله عليه السلام
اذا سجد العبد سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع قال ويسبح
فيه ثلاثا اي يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا لما روينا ويستحب ان يزيد على
الثلث في الركوع والسجود بعد ان يختم بالخمس او السبع لانه عليه السلام كان يختم بالوتر
ولا ينقص عن الثلث لان الثلث ادناه وكانت الزيادة افضل فان كان اماما لا يزيد
على وجه يمل القوم لانه يصير سببا للتنفير وهو مكروه وقيل ينبغي للامام ان يسبح
خمسا حتى يتمكن القوم من ان يقولوا ثلثا وتسبيحات الركوع والسجود سنة وقيل
واجب وقال مالك رحمه الله التسبيح في الركوع والتسبيح في السجود فرض لنا ان نص الركوع
والسجود تناولهما دون تسبيحهما فلو شرطنا التسبيح لزدنا على النص فان قيل نزيد
بالنص على النص وانه جائز فقد قال عقبة بن عامر لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم
ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا انصارا بيانا للنص والامر يقتضي الفرضية
قلنا انما يكون بيانا ان لو كان الكتاب مجملا وليس كذلك فان المجمل ما لا يمكن
العمل به قبل البيان وامكن العمل به هنا لان ظاهره يقتضي وجوب التنزيه ونحن
نقول به وكلامنا في انه هل تجب عليه هذه اللفظة وليس في النص ذلك وقد علم عليه
السلام الاعرابي الصلوة حين خفف الصلوة ولم يذكر له في الركوع والسجود
شيئا وقد بين له الفرائض والواجبات ولانه ذكر لا يتعلق به ... فيكون سنة
كالتعوذ والدعاء لان مبنى الفرائض على الاعلان ومبنى التطوع على الخفاء
قال وتخفض المرأة في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها لان ذلك استر لها

فيكون

فيلزف أولى لحالها اولى لعل انها المراة عورة مستورة قال ويرفع راسه مكبرا لما روي
انه عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع ويجلس مطمينا فيسجد ثانية
وقيل يسجد مطمينا كما رويناه في حديث الاعرابي ثم قيل مقدار الرفع انه اذا كان
الى السجود اقرب لم يجز لانه يعد ساجدا اذا قرب الى الشي له حكمه وان كان
الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية وقيل اذا زالت
جبهته الارض بحيث تجري الريح بين جبهته وبين الارض ثم اعادها جاز عن السجدتين
وهو القياس اذ الركنية في سائر الاركان متعلقة بادنى ما ينطلق عليه الاسم فكذا
هنا يتعلق الركنية في رفع الراس بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع وتكلموا في تكرار
السجود قيل انه تعبدي لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان
امر بسجدة فلم يفعل فنسجد مرتين ترغيما له وقيل السجدة الاولى اشارة الى انا خلقنا
من الارض والثانية الى انا نعاد اليها قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم
... ويستوي للنهوض بلا اعتماد ولا قعود وقال الشافعي رحمه الله يجلس جلسة
خفيفة ثم ينهض معتمدا بيديه على الارض لانه عليه السلام كان اذا رفع
راسه من السجود الى الركعة الثانية جلس جلسة خفيفة ثم نهض ولان كل
ركعة تشتمل على اركانها والقعدة منها ولنا انه عليه السلام كان اذا رفع راسه
من السجود في الركعة الثانية نهض على صدور قدميه ولانه لو كان هنا
قعدة ليس فيها ذكر وما رواه محمول على العذر بسبب الكبر والقعدة ليست
بركن لما بينا قال والثانية كالاولى لكن لا اثناء ولا تعوذ ولا رفع يدين فيها
اي يفعل في الركعة الثانية كما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ لانهما لم يشرعا
الا مرة قال ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وقال الشافعي يرفع يديه
في الركوع وعند رفع الراس من الركوع لما في المنذر كما يفتتح دليلا للشافعي

فان الاوزاعي لقي ابا حنيفة رضي الله عنهما في المسجد الحرام فقال ما بال اهل العراق
لا يرفعون ايديهم عند الركوع وعند رفع الراس وقد حدثني الزهري عن سالم
عن ابن عمر ان النبي عليه السلام كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس منه
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه حدثني حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود
ان النبي عم كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود فقال الاوزاعي عجبا عن
ابي حنيفة رضي الله عنه احدثه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وهو يحدثني
عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود فرجح حديثه بعلو اسناده
فقال ابو حنيفة رض اما حماد فافقه من الزهري واما ابراهيم افقه من سالم ولولا
سبق ابن عمر لقلت علقمة افقه منه واما عبد الله فعبد الله فسكت الاوزاعي فرجح
حديثه بفقه رواته وهو المذهب ان الترجيح بفقه الرواة لا بعلو الاسناد
ولانه لما تعارضت روايتا فعله وجب المصير الى قوله وهو الحديث المشهور ان النبي
قال لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن عند افتتاح الصلوة وقنوت الوتر وتكبيرات
العيدين وعند استلام الحجر وعند الصفا والمروة وعند الموقفين وعند الجمرتين
الاولى والوسطى وضبطه بعضهم فقعس صمعج او يحمل ما رواه على الابتداء وعن ابن
الزبير رضي انه راى رجلا يرفع يديه في الصلوة عند الركوع فقال هذا فعل هذا امر
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه وقال ابن مسعود رض رفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرفعناه وترك فتركناه وقال ابن عباس رض ان العشرة المبشرة بالجنة
رضي الله عنهم ما كانوا يرفعون ايديهم الا لافتتاح الصلوة على انا روينا عن ابن عمر قال
مجاهد صليت خلف ابن عمر سنين فما رايته يرفع يديه الا لافتتاح الصلوة والراوي
اذا عمل بخلاف ما روى سقطت روايته كما عرف في اصول الفقه ويفترش
رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناه نصبا ويوجه اصابعه نحو القبلة ووضع

يديه

وتأيد به على فخذيه باسطا اصابعه لما روي عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله كان اذا قعد في الصلوة وضع يديه على فخذيه ... توجيه الاصابع الى القبلة ما
امكن قيد افتراش اليسرى ... ثم تخرج رجليها من الجانب الايمن
وتقعد على اليتيها وركبها من الارض لانه استر لها ومبنى حالها على الستر وتقرأ التشهد
ابن مسعود ... عنه وهو يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال الشافعي رحمه الله السنة تشهد ابن
عباس رضي الله عنهما التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا الى اخره لان ابن عباس من شبان
الصحابة فانما اختار ما استقر عليه الامر وابن مسعود من الشيوخ ينقل ما كان في الابتداء
... كما ينقل التطبيق وانما رجحنا التشهد ابن مسعود لان فيه الامر فانه قال
اخذ ... رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما علمني سورة
من القرآن وقال قل التحيات لله الى اخره ومطلقه الايجاب واقله الاستحباب
والالف واللام اي في السلام وهو ابلغ لانه لاستغراق الجنس وسلام نكرة
يتناول الواحد وزيادة الواو العطف وهي لتجديد الكلام لان المعطوف غير
المعطوف عليه فيصير كل كلام ثناء على حدة وبغير الواو يصير الكل ثناء
واحدا في القسم كان من قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففعله لزمه
ثلث كفارات ولو قال والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا لزمته كفارة واحدة
وتأكيد التعليم فانه روي عن محمد بن الحسن انه قال اخذ ابو يوسف بيدي وعلمني
التشهد وقال اخذ ابو حنيفة رحمه الله بيدي وعلمني التشهد وقال ...
... اخذ ابراهيم بيدي فعلمني ... بيدي فعلمني التشهد وقال

التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ
ابن مسعود بيدي فعلمني التشهد وقال ابن مسعود رضي الله عنه اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
فعلمني التشهد قال رسول الله [illegible] بيدي فعلمني التشهد [illegible] ابن مسعود و[illegible]
ياخذ علينا بالواو والالف [illegible] جيدا فانه يؤدي الى [illegible]
[illegible] على رواية [illegible] واجبا [illegible] ولا يزيد على التشهد
في القعدة الاولى لانه عليه السلام كان لا يزيد على التشهد في القعدة الاولى [illegible]
عائشة رضي الله عنها [illegible] ويقرا فيما بعد الاوليين بفاتحة الكتاب وحدها لانه عليه السلام
قرا في الاخريين الفاتحة وهو بيان الافضل في الصحيح [illegible] ابي حنيفة
ان قراءة الفاتحة في الاخريين واجبة رواه الحسن عن ابي حنيفة [illegible]
وان كان ساهيا يسجد للسهو وعنه انه مخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت
قال [illegible] القعدة الثانية كالاولى لما روينا وقال [illegible] يتورك في القعدة
الاخيرة لحديث ابي حميد انه عليه السلام كان اذا قعد في صلاته قعد متوركا [illegible]
[illegible] في الاولى [illegible] الثانية [illegible]
من افعال الصلوة لم تخالف الثانية الاولى [illegible]
من [illegible] افضل [illegible] حديث [illegible]
ما رواه مالك ضعفه الطحاوي حيث قال [illegible] محمد بن عمرو بن عطاء
[illegible] ابي حميد في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة وابو قتادة
قتل مع علي رضي الله عنه [illegible] وكان هذا قبل محمد بن عمرو [illegible]
[illegible] هذه [illegible]
[illegible] ويتشهد [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
وعند الشافعي [illegible] فرضان قوله عليه السلام [illegible]

تقرئه تحت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فعلق
التمام بالفعل وهذا العقود التمام ... من قبل ... لابن مسعود رض اذا رفعت راسك من السجود
وقعدت قدر ... التشهد ... فان قيل امر الله تعالى بالصلوة عليه
ومطلق الامر للايجاب ... تجب في غير الصلوة فدل انها تجب فيها قلنا الامر به
خارج الصلوة ... من الدليل وعندنا الصلوة على النبي عم
خارج الصلوة واجبة في العمر مرة ... لا يقتضي التكرار وكلما ذكر اسمه
النبي عليه السلام تجب الصلوة كما قال الطحاوي ... لان الامر يقتضي ... لانه تعلق بسبب
... فما كان يكون واجبة في الصلوة للصلوة قبل دلالة
ايه عليه ... الاية مطلقة ... على خارج الصلوة ... طرف
غير مذكورة ... ما ثبت اقتضاء ولا عموم للمقتضي فان قيل انما
... حالة الصلوة ... لا صلوة لمن لم يصل
... الاعرابي فرائض الصلوة لم يذكر الصلوة عليه فعلم بانه
... لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد فان قيل ...
التسليم مما يدل على انها في الصلوة قلنا جاز ان يراد به التسليم لامره تعالى
كما في قوله تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقوله في
الهداية والصلوة على النبي عليه السلام خارج الصلوة واجبة الى قوله فكفينا
مؤنة الامر ... جواب اشكال كما قررنا ان الصلوة عليه واجبة خارج الصلوة
... فخرجنا به عن عهدة الامر وهو قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه حيث جعلنا واجبة خارج الصلوة مرة ...
مقتضاه الايجاب وقد قلنا به ... انها تجب في الصلوة
... التشهد ... مسعود رضي الله عنه

ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل فالتفت
الينا رسول الله عليه السلام وقال قولوا التحيات [illegible] قلنا المراد بالفرض التقدير كما
قال ابن عباس قد فرض الله الصلاة اي قدر [illegible] عليه التشهد والسنة نحو اللهم
اغفر لي ولوالدي لانه عليه السلام كما علم ابن مسعود رضي الله عنه [illegible] قال له اذا قلت
هذا فاختر من الدعاء اعجبه اليك وكان ابن مسعود رضي الله عنه يتشهد [illegible] اذا قلت
يقول اللهم اني اسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر
كله ما علمت منه وما لا اعلم ويبدأ بالصلوة على النبي عليه السلام ليكون اقرب الى
الاجابة لان الصلوة على النبي عليه السلام مستجابة قوله بكلام الناس اي لا يدعو بما يشبه
كلام الناس وفسره بما يستحيل سؤاله عنهم نحو اغفر لي لانه يختص به تعالى قال الله
ومن يغفر الذنوب الا الله ولو قال اللهم ارزقني [illegible] لانه قيل لا تفسد [illegible]
لانه يستعمل فيما بيننا وان محمدا رحمه الله قال الامام اذا رزقه الجنة
وليساره مذهب الجمهور انه يسلم تسليمتين احديهما عن يمينه فقال
عليكم ورحمة الله والاخرى عن يساره مثلها لانه عليه السلام كان يسلم
عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر
رواه ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه
ولان التحريم للصلوة كانه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند التحليل كانه
رجع اليهم فيسلم عليهم وقال مالك رحمه الله تسليمة واحدة تلقاء وجهه [illegible] روت عائشة
رضي الله عنها وما روينا اولى لان ابن مسعود رضي الله عنه كان يلي رسول الله [illegible]
[illegible] الا [illegible] الملك ينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة والرجال
[illegible] التسليمة الثانية [illegible] منهم لانه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم
[illegible] اذا [illegible] بالنيا [illegible] هذا

عليهم لكان الجواب مستحقا عليه لان الجواب انما يتحقق اذا لم يوجد ما يقوم مقامه وقد
وجد ما هو التسليم من صاحبه ثم قد تم ذكر الحفظة في المبسوط واخر في الجامع الصغير
قيل ما ذكر في المبسوط بناء على قول ابي حنيفة [illegible] الاول في تفضيل الملائكة
على البشر وما ذكر في الجامع الصغير وهو اخر التسليمتين بناء على قوله الاخر في تفضيل
مومني البشر [illegible] الايه وهو مذهب اهل السنة والجماعة والمختار ان خواص بني ادم
وهم الانبياء افضل من كل الملائكة [illegible] عوام بني آدم وهم الاتقياء افضل من عوام الملائكة
افضل من عوام بني ادم وقالت المعتزلة جملة الملائكة افضل من جملة بني ادم لقوله
تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون اي ولا من هو اعلى
منه قدرا واعظم منه خطرا وهم الملائكة الكروبيون ويدل عليه تخصيص المقربين
كما يقال فلان لا يستنكف عن خدمته [illegible] ولا ابوه يراد بالمذكور اخرا اكبر من المذكور
اولا وانما يؤكد الشيء بالافضل فالافضل ونظيره قوله وما مثله ومن يجاود
حاتم ولا [illegible] ولا الامواج بلجج ذا اخرها كانت قال وما حاتم مثله ولا ما هو اكثر عطاء منه
وهو البحر والجواب [illegible] تفضيل الثاني لكن هذا الاعتبار [illegible] فيه لان
الاية تدل على ان الملائكة المقربين باجمعهم افضل من عيسى وله [illegible] فيه وان
المراد ان الملائكة [illegible] منهم من خصيصة القدرة الفائقة قدرة البشر والعلوم اللدنية
وهم تجردوا عن التولد الازدواجي [illegible] لا يستنكفون عن عبادته فكيف
بمن تولد من اخر لا يقدرون على ما يقدرون ولا يعلمون ما يعلمون وهذا لان مشاركة
البطن ومعرفة العلوم الغيبية والسكون وانصباب الوجود هي التي توهمت الحمقى
امثال النصارى بربهم الترفع عن العبودية حيث دعوه [illegible] ولدا [illegible] تبرا
بريه الاكمه والابرص ويحيي الموتى [illegible] [illegible] وتمم فيه
من [illegible] [illegible] ان الاله [illegible] نبيل لهم هذه الدعوى [illegible] الله

اتم منها اي المسيح ومع هذا لم يستنكفوا من العبودية فكيف المسيح على انه لا يلزم
من هذا التفضيل الملائكة على الانبياء بالمعنى الذي تنازعنا فيه وهو كثرة الثواب
اذ البشر فيهم انواع الشهوة والهوى في ذات الله تعالى ثم انهم جبلوا عليها فتفضيل
الانبياء بالمعنى الذي هو الملائكة عليهم السلام في ... وقد نص ... في قهر البواعث النفسانية
والقوى في الجسد ابنية فكانت طاعتهم اشق ... الصالحين ... في طاعة
الملائكة فكانت اكثر ثوابا على ان ... ليس اذ سياق الكلام ان المسيح اولى
بالعبودية من الملائكة عليهم السلام مع الثواب فيقتضي ... بالعبودية ولا
ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في الصلوة عندنا ... وقيل ...
الرجال والنساء من يشاركه ومن لا يشاركه وهذا عندنا في سلام التشهد
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اصاب كل عبد صالح من اهل السماء والارض فاما في سلام التحليل ...
بحضرته فيخصه بالنية ولا بد للمقتدي من نية امامه لانه من ... وهو
احق لانه احسن اليهم بالتزام صلوتهم صحة وفسادا فان كان الامام في الجانب
الايمن نواه فيهم وان كان في الجانب الايسر نواه فيهم وان كان بحذائه نواه في الاولى
عند ابي يوسف رح لانه تعارض الجانبان فترجح اليمين لان الله تعالى يحب التيامن
في كل شيء وقال عليه السلام الا تيامنون وعند محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة
رضي الله عنه ينويه في التسليمتين لان الجمع عند التعارض ممكن فلا يصار الى الترجيح
والمنفرد لا ينوي الا الحفظة لانه ليس معه سواهم ولا يصح خطاب الغائب
والامام ينوي بالتسليمتين في الاصح لانه يخاطبهم بما خاطبوه به فيها ... الكلام
... نية ويقبل ... فوق ... وقبل ينوي
بالتسليم الاولى وقيل ان ينوي ... ما كان ... كالوسط لا ينوي

ع

عدداً بعينه لان الآثار قد اختلفت فعن ابن عباس رضي الله عنهما مع كل مؤمن
خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات
وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه الآفات وواحد عند
ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عليه السلام ويبلغه الى الرسول عليه السلام وفي بعض الاخبار
مع كل مؤمن ملكان وفي بعضها ومن ستون ملكاً وفي بعضها مائة وستون
وصار كالايمان بالانبياء عليهم السلام فانه لا ينبغي ان يعين عدداً في اسمائهم للاختلاف
ثم الامام ينوي من ليس معه او لا نوى عن يمينه على عدد واثر اصابه لفظ السلام
واجبة عندنا خلافاً للشافعي رح فرض لقوله عليه السلام مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ولان التحليل مقابل بالتحريم لانه للخروج وذاك للدخول
ثم ما شرع به التحريم فرض وهو التكبير فكذا ما شرع به التحليل وهو التسليم ولنا ما روي
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال له اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت
صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد التخيير ينافي الفرضية
والوجوب اذ ما يدل عليه الجواز اذا اتى بما يحتاج تركها ينافي الفرضية والوجوب
يفيد الجواز فيه الوجوب ثبت بما رواه اذ لا يثبت الفرضية به لانه خبر الواحد وقياس
التحليل على التكبير باطل لان التكبير عبادة خالصة بذاته لانه ثناء محض في الله حيث يؤدى
مستقبل القبلة واثره لانه للدخول في العبادة فصارت فرضاً فاما السلام فكلام الناس
من وجه لصيغة خطاب وثناء من وجه باسم السلام لانه من اسماء الله تعالى ولذلك
كان محضوراً ان السلام يؤدى منحرفاً عن القبلة وهو للخروج من العبادة فلما نزل
عن ... النفل ودون الله ... فجعل واجباً ولا يبقى ... مع المفارقة بينهما ... اذا
ووصفاً ... ويجهر بالقراءة في ... الجمعة ... اذا
والعيدين ... بالاصل لان النبي عليه السلام كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها ...

وكان المشركون يؤذونه ويسبون من نزل ومن أنزل عليه فأنزل الله تعالى ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها أي لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك
بين ذلك سبيلا بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فكان يخافت بعد ذلك في
صلاة الظهر والعصر لأنهم كانوا مستعدين [illegible] بالوقتين ويجهر في المغرب
لأنهم كانوا مشتغلين بالأكل وفي العشاء [illegible] وهم رقود وهذا العذر قد زال
بسبب غلبة المسلمين فالحكم باق لأن بقاء [illegible] السبب ولأنه أخلف عنه
[illegible] كثرة اشتغال الناس في هاتين الصلاتين [illegible] وجهر بالجمعة والعيد
لأنه أقامهما بالمدينة وما كان [illegible] للكفار بها قوة الأذى [illegible]
في ظهر عرفة لأنها تؤدى بجمع عظيم فأشبه الجمعة قلنا ذاك للحج لا للجمع بين الصلاتين و
قوله عليه السلام صلاة النهار عجماء أي ليس فيها قراءة مسموعة مطلقا أو المنفرد مخير
في الجهرية إن شاء جهر وأسمع نفسه لكونه إمام نفسه ولا إمام [illegible] الإسماع لقوم
[illegible] بشارة في قراءته فيحصل لهم [illegible] قال الله تعالى كتاب أنزلناه إليك
مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب [illegible] إمام نفسه احتاج إلى
إسماع نفسه [illegible] أقوى في التفكر والتدبر ولحضور القلب [illegible] يجهر ويكتفي بأدنى
[illegible] لحصول المقصود به وإن شاء خافت لأن الجهر لإسماع من خلفه وليس من خلفه
أحد ليسمعه والجهر أفضل ليؤدي صلاته على هيئة الجماعة قضا العشاء نهارا
أن أم جهر وإن كان وحده خير والجهر أفضل في الأصح لكن [illegible] على حسب الأداء قال
وفي التطوع بالنهار يخافت وفي الليل يخير بين الجهر والمخافتة والجهر أفضل اعتبارا
بالفرض في حق المنفرد لأن النوافل مكملات للفرائض قال عليه السلام [illegible]
به [illegible] نقص فكملها بالنوافل
وكانت [illegible] للفرائض فالحقت بها ترك السورة في الأوليين من العشاء قرأها في [illegible]

حجه

جهرا ولو ترك الفاتحة وقال ابو يوسف رح لا يقضي السورة ايضا لانه لو قضاهما فاما ان يجهر
بهما وفيه تغيير النفل عنه او يخافت بهما وفيه تغيير السورة او يجمع بينهما جهرا
ومخافتة وفيه تغيير المشروع فوجب الكف عنه ولا وقال الحسن بن زياد يقضيها مع الفاتحة
دون السورة لانها التحقت بموضعها ولهما ان قراءة الفاتحة تعينت بعينها واحد
على وجه يترتب السورة عليها حتى انه لو نسي الفاتحة ثم تذكرها قبل
الركوع في يقرأها ويعيد السورة لا ... قضاها في الاخريين يترتب الفاتحة على السورة
وهو خلاف المشروع ... لان نقض السورة متعذر لانه اتصل الركوع بها
فيها فيتحقق العجز ... مراعاته شرط وجوب الفاتحة فسقط الوجوب فلم يجب
قضاؤها فاما السورة فانما شرعت مرتبة على الفاتحة وقد قدر على ذلك لانه
المتراخي مرتب لا محالة فان قيل الا ... ما له الجمع عليه وقد شرعت الفاتحة
في الاخريين حقا له فله صرفها الى ما عليه فيقتضيها والسورة لم تشرع في الاخريين
حقا فلا يقتضيها قلنا على رواية الحسن عن ابي حنيفة رض ان قراءة الفاتحة واجبة
لم يمكن صرفها الى ما عليه لانها لم تشرع حقا له واما السورة فشرعت نفلا في الا
خريين حتى لو قرأها فيهما لم يجب سجود السهو فيمكن صرفها الى ما عليه ثم في الجامع
الصغير ... يجب قضاء السورة لانه قال قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة
وهو اخبار من المجتهد فجرى مجرى اخبار صاحب الشرع في اقتضاء الوجوب وذكر في الاصل
ما يقتضي الاستحباب لانه قال اذا ترك السورة في الاوليين احب الي ان يقرأها في
الاخريين من صفة العجز ... التوبة مع الوصل والترتيب لم يفت لكن الوصل فات
فامكن العمل به من وجه ... وجه فقير الافضل قضاؤها ... عليه
وفات وصفه ثم عن ابي حنيفة رض ... في رواية يخافت بها ...
متقدمة على ... الصلاة والسورة تبع ... من حق الفاتحة ... المخافتة

فيخافت بال[illegible]ية تبعاً لها وفي رواية يجهر بالسورة دون الفاتحة وهو اشبه بال
الاصل لان الفاتحة اداء والسورة قضاء والاداء يكون بحسب محل القضاء
حسب الفوات والسورة فاتت بصفة الجهر فتقضى كذلك والفاتحة في محلها فتراعى صفتها
والقضاء يلحق بموضعه فلا يجتمع الجهر والمخافتة في ركعة واحدة وفي رواية
يجهر بهما وهو الاصح لئلا يؤدي الى الجمع [illegible] والمخافتة في ركعة واحدة اذ
هو غير مشروع في الجملة والاخفاء بالسـ[illegible]ـحب ثم والجماعة في العشاء وغيره
اصل [illegible] والفاتحة [illegible] من تغيير الواجب وهو السورة او نقول المخا
بالفاتحة في الاخريين نفل اذ قراءتها نفل فكان صفة قراءته الجهر والسورة واجب
لان قراءتها واجبة لكونه قضاء فيكون على حسب الاداء فيتبدل النفل وهو المخافتة
في الفاتحة الى الجهر اولى من تبدل الواجب وهو الجهر بالسورة الى المخافتة
لان النفل تبع والواجب اصل وبصفة الجهر كذا اتبعه وكم من شيء لا يثبت قصداً
ويثبت تبعاً ولانه لما كان نفلا كان له ان لا يقرأ فله ان لا يراعي صفتها ثم لا
بد من تصحيح الحروف ليصير قراءة اذ بدون الصوت صحح الحروف [illegible] لم يسمع نفسه
عند الكرخي [illegible] لان القراءة فعل اللسان وذلك باقامة الحروف دون الصماخ
[illegible] والسماع يحصل بالاذن وهو فعل السامع لا فعل القاري ولفظ الكتاب يدل او
يشير اليه حيث قال وان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت لان الجهر
اسماع نفسه فلا بد وان يكون المخافتة تصحيح الحروف فادنى الجهر عنده ان
نفسه واقصاه ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان تصحح الحروف وعند الهندواني
والفضلي ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه لا مجرد
[illegible] ان ذلك ليس بقراءة لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بلا صوت لان الكلام
اسم لمسموع مفهوم الا ترى ان الحان الطيور لا يسمى كلاماً مع انها مسموعة لانها

غير

غير مسموع وهو اختيار الكرخي لانه لا يسمى كلاما مع انه مفهوم لانه غير مسموع قال شمس الائمة
الحلوائي والاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع اذنه ويسمع من بقربه وعلى هذا الاختلاف
كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء والتسمية على الذبيحة
والايلاء والبيع حتى لو استثنى ولم يسمع نفسه لا يصح الاستثناء عند الشيخين
وكذا لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق جهرا الا انه لم يسمع نفسه صح
التعليق ولا يقع الطلاق اذا [illegible] لم يسمع نفسه وحصل بتصحيح الحروف
فعلى الاختلاف وقيل الصحيح ان في بعض التصرفات يكتفى بسماعه وفي بعضها
شرط سماع غيره كما في البيع لو ادنى المشتري صماخه الى فم البائع فسمع يكفي ولو
سمع البائع بنفسه ولم يسمعه المشتري لا يكفي قال صاحب المحيط الاصح قول الشيخين
فرض القراءة آية ولو قصيرة وقالا لا بد من ثلث آيات قصار او آية طويلة وفي
هذه المسألة بناء على اصل وهو ان الحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف
عنده وعندهما بالعكس فقالا الآية القصيرة لم يتعارف قرآنا لانه اذا
قرأ المدثر ثم نظر لا يسمى قاريا للقرآن عرفا وهذا لان القرآن معجز وهو ليس
بمعجز لان ادنى ما يقع به الاعجاز سورة او آية تعدلها قال الله تعالى فأتوا بسورة
من مثله وانما حرم على الجنب والحائض احتياطا لانه قرآن حقيقة حتى يكفر
جاحده وقال ابو حنيفة امر بقراءة القرآن بلا فصل بين الآية وما زاد عليها و
اسم القرآن ينطلق على آية وان قصرت لانه اسم المنزل بنظم خاص وبهذا
تثبت في حقه كل حكم يتعلق بالقرآن من وجوب التعظيم والكفر بالجحود وكان ينبغي
حرمة دون الآية لا دلالة النص الا انها خرجت اجماعا والآية لم تخرج فبقي تناولها
ولهذا لا يحرم على الجنب والحائض قراءة ما دون الآية لخلوه عن الآية [illegible]
اذا قرأ آية قصيرة هي كلمتان او كلمات نحو فقتل كيف قدر ثم نظر وفي قراءة آية

هي كلمة تدل [illegible] مدهامتان او حرف كص ن ق فانها ايات عند بعض القراءة
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ولو قرا آية طويلة في ركعتين كاية الكرسي
والمداينة الاصح انه يجوز عنده [illegible] سنتها في السفر بفاتحة وای سورة
شاء وفي الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء
وبقصاره في المغرب اعلم انه لا يخلو اما ان يكون في السفر او في الحضر وحالة السفر اما
ان يكون حالة ضرورة بان كان على عجلة من سير او خائفا من عدو او لص او
حالة اختيار بان يكون في امنة وقرار وصلاة الحضر اما ان يكون حالة ضرورة بان خاف
فوت الوقت او حالة اختيار بان كان في الوقت سعة فان كان في السفر في حالة الضرورة
يقرا الفاتحة واي سورة شاء لان مبناه على التخفيف وقد اثر في اسقاط شطر
الصلوة فلان يؤثر في تخفيف القراءة اولى وقد صح انه عليه السلام قرا في سفره في الفجر
المعوذتين وروي انه قرا فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي حالة
الاختيار في السفر يقرأ في الفجر والظهر سورة البروج ونحوها ليحصل الجمع بين مراعاة السنة
في الفجر سورة التكوير واذا السماء انفطرت وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار
وفي [illegible] الحضر في حالة الضرورة يقرأ بقدر ما لا يفوته الوقت وفي حالة الاختيار
[illegible] في الفجر في الركعتين باربعين او خمسين او ستين اية سوى الفاتحة او
ما بين اربعين ستين في كل ركعة عشرون وروي ما بين الستين الى مائة
وبكل ورد الاثار فقد روى ابو برزة الاسلمي انه عليه السلام كان يقرا في الفجر
من الستين الى مائة وروي انه قرأ سورة ق وفي الذاريات ويروى
انه قرأ سورة المزمل والمدثر وروي [illegible] سورة الم تنزيل السجدة و
[illegible] الاثنان و[illegible] وفقول بين الروايات فقيل الاربعون للكسالى
والخمسون الى الستين للاوساط وما بين الستين الى المائة للراغبين

كالحمدين

كالمجتهد بين المائتين بالمقرئين وقيل ان كانت الليالي قصارا فالاربعين وان
كانت طوالا فما بين المائتين وقيل ان كان الاوقات وقت كسب كالصيف فالاربعون
وان كان وقت فراغ كالشتاء فما بين المائتين الى مائة وفيما بينهما ما بين الخمسين
والستين وقيل ينظر الى طول الليالي وقصرها وتوسطها والظهر مثل الفجر لاستوائهما
في سعة الوقت ولا يخاف [illegible] الوقوع في المعصية فيطيل القراءة لكثرة
الجماعة وقال في الاصل او دونه لان [illegible] وقت اشتغال بالكسب فيطول القراءة
الى الشامت لحذف [illegible] لانه وقت فراغ عن الكسب وفي العصر والعشاء يقرأ
[illegible] بأوساط المفصل لانه عليه السلام قرأ في العصر في الاولى سورة البروج
في الثانية سورة الطارق وقال الحاوي [illegible] بتطويل القراءة في العشاء [illegible]
من سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها وفي المغرب يقرأ في كل ركعة سورة قصيرة
واصله ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في الفجر
والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل
والمقادير لا تعرف [illegible] سماعا فكان كالمنقول عنه كالمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم و
المفصل السبع الرابع سمي به لكثرة فصوله وهو من سورة محمد وقيل من الفتح و
قيل من ق الى آخر القرآن وطوال المفصل الى البروج والاوساط الى لم يكن
والقصار منها الى الآخر [illegible] وفي الفجر يطيل الاولى لا غير اطالة القراءة في الركعة
الاولى على الثانية في الفجر مسنونة اجماعا ليدرك الناس الجماعة وركعتي الفجر وفي
سائر الصلوات كذلك عند محمد ولا يطول عندهما لان التفضيل في الفجر باعتبار
انه وقت غفلة فيفضل الاولى ليدرك الناس الجماعة وهذا المعنى موجود في سائر
الصلوات الا ان [illegible] الغفلة هنا بالاشتغال بالكسب وهناك بالنوم ولهما انهما
كالاولى في استحقاق القراءة ولهذا استويا في ضم السورة وصفة الجهر فاستويا

في المقدار ثم انا تركنا القياس في الفجر لانه وقت نوم وغفلة وغيره وقت قيام
ونهضة والمفصلات انما استحسن [illegible] الكل مضاف الى تقصيرهم والاختيار رحمه حتى
لا ياتي عليه الحذف والتوهم [illegible] بهما [illegible] تفريع التفصيل ثم لا يكون
بشرعاية الامر المعتبر التطويل بل من حيث [illegible] اذ الكلام مبني ما تقدم في [illegible]
[illegible] تقاربا من حيث الكلمة [illegible] الحروف وينبغي ان يكون القدر
يفصل الثلث والثلثين الثلثان في الاولى والثلث في الثانية وهذا بيان الا[illegible]
الاولى الحكم والتفاوت وان كان [illegible] فاحشا لا بأس به لورود الاثر كالاية الثانية
يجوز في تكبيره اجماعا وفي اطالة [illegible] التفاوت بثلث آيات فان كان [illegible]
لا يكره لانه عليه السلام قرأ في المغرب بالمعوذتين والاخرى منهما اطول من الاولى بآية
وليس في شيء من الصلوة قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها لاطلاق قوله تعالى فاقرءوا
ما تيسر من القرآن ويكره ان يوقت بسورة للصلوة او غير ذلك سوى الفاتحة
لما فيه من هجر الباقي وقال ابن عباس رضي الله عنه ليس شيء من القرآن بمهجور
وهذا اذا عين سورة للصلوة ويلازم عليه فاما ان يقرأ [illegible] احيانا قيل لا يكره
[illegible] لئلا يعتقد بغيره الجواز [illegible] اذا اعتقد الجواز بغيره [illegible] قرأها لانه
[illegible] عليه لا يكره [illegible] والمؤتم يكبر بعد الامام [illegible] عند ابي حنيفة لانه يكبر القدر
مع الامام لانه شريكه في الصلوة وحقيقة المشاركة في المقارنة وعندهما الافضل
ان يكبر بعده لانه تبع الامام في التسليم عندهما [illegible] ولا يقرأ المؤتم خلف الامام
وقال مالك يقرأ في السرية لا في الجهرية وقال الشافعي رحمه الله يقرأ الفاتحة في
الكل لحديث عبادة انه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فلما فرغ قال
لعلكم تقرءون خلف امامكم قلنا اجل قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه
لا صلوة لمن لم يقرأها [illegible] القراءة ركن في الصلوة [illegible] ولا [illegible]

لا نقرا

يقدر على عبد الله بالركوع والسجود ويوافقه قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فانه معقول به

دال [illegible] النصوص السلكم [illegible] واكثر اهل التفسير [illegible] على ان هذا خطاب للمقتدين

لهم [illegible] استماع [illegible] الى الاية [illegible] [illegible] حمل على حال الخطبة

ولا تنافي بينهما فاما امرنا [illegible] من قراءة القرآن ولا [illegible] الا الامام [illegible]

ان المقتدي كالامام [illegible] لا يسكت في [illegible] لا يخلو اما ان [illegible] بحضرة

[illegible] لم يسكت [illegible] وقع في الحرام [illegible]

[illegible] حرام حتى لو سكت طويلا [illegible] سجود السهو وقوله عليه السلام من كان له امام

[illegible] قراءة [illegible] والخبر المشهور انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا

[illegible] فانصتوا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد

[illegible] كيفية الايتمام فامر في البعض بالمتابعة وفي البعض بالسكوت [illegible] البعض

[illegible] [illegible] الا على [illegible] ومنع المقتدي عن القراءة

[illegible] نحو من ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة رضي الله عنهم [illegible] اهل

الحديث [illegible] مشترك بينهما لكن حظ المقتدي الانصات والاستماع [illegible]

لان المطلوب من القراءة التدبر والتفكر وصيرورة القلب [illegible] والعمل به قال الله تعالى كتاب انزلناه

مبارك ليدبروا آياته [illegible] الحسن انزل القرآن ليعمل به فاتخذ الناس تلاوته عملا

[illegible] انما يكون بالاستماع اذا قرأ الامام [illegible] كلام عظيم [illegible] استماع

له اذا قرأ [illegible] بالخطبة يوم الجمعة [illegible] كان احب

الاستماع [illegible] يخطب [illegible] الاركان

[illegible] [illegible] والركن [illegible] حال

المقتدي [illegible] الركعة [illegible] [illegible]

الاركان [illegible] كالركوع والسجود فان قيل [illegible] القيام

يستطيع به نعت الركعة قلنا لا كذلك فانه لو كبر وانحط للركوع فلا بد من ان يا
قائما فكان قبل امتداد القيام ما يفعلها بالحركة قلنا فرض القيام يتادى بادنى ما ينطلق عليه
الاسم كالركوع والحديث محمول على الابتداء وفي ابي بن كعب لما نزلت هذه الاية ترك
القرأة خلف الامام ثم للمقتدي ان يقرأ خلف الامام في صلوة المخافتة قيل له مكروه وانه
قال الشيخ الامام ابو حفص وقيل عند محمد لا يكره وعند هما يكره لما فيه من الوعيد عن
علي رضي الله عنه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة وقال عمر رضي الله عنه من قرأ خلف
الامام فليت في فيه ترابا وعن سعد بن ابي وقاص وزيد بن ثابت من قرأ خلف الامام فلا
صلوة له ذكره في الشرح اه [illegible] يستمع وينصت وان قرأ الامام اية الترغيب
والترهيب او خطب او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم لان الاستماع فرض بالنص
وسوال الجنة عند الترغيب والتعوذ من النار عند الترهيب والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الاستماع الا ان يقرأ الخطيب يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فانه يصلي السامع في نفسه [illegible] الامام هذا
اذا قرب من الخطيب فان بعد منه اختلف فيه والاحوط السكوت لانه مامور
بالانصات [illegible] فيجب عليه [illegible] الجماعة سنة موكدة اي
[illegible] في القوة قال بعض الناس فريضة لقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد
الا في المسجد ولنا ان الله تعالى امر بالصلوة دون الجماعة ومن شرطها فقد
زاد على النص والزيادة على النص نسخ وقال عليه السلام الجماعة من سنن الهدى
لا يتخلف عنها الا منافق فقد نص على السنة وقال عليه السلام لقد هممت ان امر احدا
يصلي بالناس ثم انظر الى اقوام يتخلفون عن الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم والوعيد
انما يلحق بترك الواجب او سنة مشهورة والسنن نوعان سنة الهدى وتركها
يستوجب اساءة كالاذان والجماعة ونحوه وتاركها لا يستوجب اساءة كسير النبي عليه

السلام

السلام في لباسه وقيامه وقعوده قوله والأعلم أولى بالإمامة ثم الأقرأ ثم الأورع
ثم الأسن لقوله عليه السلام يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فإن كانوا سواء فأعلمهم
بالسنة فإن كانوا سواء فأقدمهم هجرة وإن كانوا سواء فأحسنهم وجهًا وقوله أعلمهم
بالسنة أي أفقههم في دين الله فعند ذكره في غير الروايات مفسرًا وعن أبي يوسف
الأقرأ أولى لأنه عليه السلام قدمه به وقال أهل القرآن أهل الله وخاصته ولأن
القراءة ركن لا بد منها والعلم يحتاج إليه إذا حدثت حادثة كالسهو ونحوه
قلنا الأعلم أولى إذا كان يقرأ ما يجوز به الصلوة لأن القراءة يحتاج إليها لركن واحد
والعلم يحتاج إليه لجميع الصلوة والخطأ المفسد للصلوة في القراءة لا يعرف
إلا بالعلم وإنما قدم الأقرأ في الحديث لأنهم كانوا يتلقون القرآن في ذلك
الوقت بأحكامه كما روي أن عمر رض حفظ سورة البقرة في ثنتي عشرة سنة فالأقرأ
منهم يكون أعلم وأما في زماننا فقد يكون الرجل ماهرًا في القراءة ولا حظ له في الأحكام
فالأعلم بالسنة أولى إلا أن يطعن عليه في دينه لأن الناس لا يرغبون في الاقتداء
به ولما انتسخت الهجرة بعد الفتح صار الورع مقامه لقوله عليه السلام المهاجر من
هاجر ما نهى الله تعالى عنه وأكبرهم سنًّا أعظمهم حرمة عادةً ورغبة الناس
في الاقتداء به أكثر ومعنى قوله أحسنهم وجهًا أكثرهم صلوةً بالليل في الحديث
من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار قوله ويكره تقديم العبد والأعرابي والفاسق
والأعمى وولد الزنا لأن الأصل أن مكان الإمامة موروث من النبي صلى الله عليه وسلم
فإنه أول من تقدم للإمامة فيختار لها من يكون أشبه به خَلقًا وخُلقًا
وهو معنى استنبط منه الخلفاء فإنه عليه السلام لما أمر أبا بكر لأمر دينكم فهو المختار
لأمر دنياكم فيختار لهذا المكان من هو أعظم في الناس حذرًا لتكثير الجماعة
قال عليه السلام كلما كثرت الجماعة فهي عند الله أفضل والناس لا يرغبون في الاقتداء

بهولاء يؤدي الى تقليل الجماعة فالجهل في العبيد غالب لا يتفرغ له لحق مولاه
عن تعلم الاحكام والتقوى في العبيد نادرة والجهل على الاعراب غالب والتقوى نادرة
فيهم حتى لو كان الاعرابي عالما متقيا لا يكره تقديمه وقالوا المستحب تقديم العربي لانه يكون
المدن اما الاعرابي فيكون البوادي والفاسق لا يهتم لامر دينه لظهور الخيانة
منه في الامور الدينية والاعمى لا يتوقى عن النجاسات فالبصير اولى
وولد الزنا ليس له اب يؤدبه فيغلب عليه الجهل وان تقدم هؤلاء جاز خلافا لمالك
رحمه الله في الفاسق لقوله عليه السلام واخلف كل بر وفاجر ولان الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم كانوا لا يمتنعون عن الاقتداء بالحجاج مع انه افسق اهل زمانه قال الحسن
رحمه الله لو جاء كل امة بخبيثاتها وجئنا بابي محمد لغلبناهم واستخلف النبي
عليه السلام ابن ام مكتوم على المدينة مرتين وعتبان بن مالك مرة وكانا اعميين
ليشرع الامام حين بلغ المؤذن قد قامت الصلوة لان قوله قد قامت الصلوة
اخبار عن قيامها فيكبر حينئذ وقال زفر رحمه الله يقوم عنده ليكون القيام
مع قوله قد قامت الصلوة ويكبر عند الثانية وعنده يقوم حين قرأ حي على
الفلاح وقال ابو يوسف رح لا يكبر حتى يفرغ المؤذن وبه قال مالك رحمه الله
ولا يطول الامام بهم صلوة لقوله عليه السلام صلّ بالقوم صلوة اضعفهم فان
فيهم الصغير والكبير وذا الحاجة كره للنساء الجماعة وحدهن لانها
لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام الامام وسطهن او زيادة الكشف
فان فعلن تقف الامام وسطهن تحرزا عن زيادة الكشف كما في العراة
والواحد يقوم عن يمينه اي من كان مع الامام واحد يقف عن يمين الامام
لانه عليه السلام صلى بابن عباس فاقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الامام في ظاهر
الرواية وعن محمد انه يضع اصابعه عند عقب الامام وهو الذي وقع عند

العوام

العوام وان كان المقتدي اطول فوقع سجوده امام امامه لم يضره لان العبرة لموضع الوقوف

القدم لا لموضع السجود وان صلى في بيت وامرأة خلفه وهو مستتر منهما لا يصح الا اقتداء

السنة ولا اقتداء بنفسه ومن اراد [illegible] يقوم وسطهما لان ابن

مسعود رض صلى بعلقمة والاسود في بيته وقام وسطهما لكن الاثنين [illegible] السلام

صلى بالنبي وبيتيم فاقامهما خلفه وام سليم وراءهم والمرأة في [illegible] الا اصطفافا

تام حتى لو كان خلفه رجل واحد وامرأة اقيم الرجل بحذاء الامام لا لحال لم يكن

معه امرأة فالاثر دليل الاباحة والخبر دليل الفضيلة وان كثر القوم كره قيام الا

وسطهم بان تقدم الامام سنة لمواظبته عليه السلام والاعراض عن سنة

ولا يقتدي رجل بامرأة او صبي لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن

الله تعالى امر بتاخيرهن فلا يجوز تقديمهن والصبي متنفل فلم يجز اقتداء المفترض

به لان الامام ضامن بالحديث والصبي لا يصلح ضامنا لنفسه فكيف يصلح به لما في صلوة

المقتدي وفيه خلاف الشافعي وقال مشايخ بلخ يصح اقتداء البالغ بالصبي في التراويح

والسنن والنوافل وهو مضمون على المقتدي غير مضمون على الامام قياسا على المظنون

فان الاقتداء بمن يصلي صلوة مظنونة يجوز فلو قطعه المقتدي لقضى عند ابي يوسف

رح خلافا لمحمد رح وقال مشايخنا يختار رحمهم الله لا يصح اقتداء البالغ بالصبي

والسنن المطلقة بلا خلاف بين اصحابنا وفي النفل المطلق كذلك عند ابي يوسف رح

وعند محمد رح يصح والمختار انه لا يصح الاقتداء في الصلوات كلها لان نفل الصبي

دون نفل البالغ حتى لا يلزمه القضاء في نفل الصبي اجماعا فلا يبنى القوي على الضعيف

ولا نسلم [illegible] على [illegible] بخلاف المظنون لانه مجتهد فيه لان عند

زفر رحمه الله [illegible] هو القياس وسقوط [illegible] عنه بما يعارضه الظن

معدوم في حق المقتدي فاعتبر حالهما فكان اقتداء المظنون بالمظنون نظرا

الى ان صار ههنا انما سقط هذا الوصف باعتبار اصلي وهو الصبى فلا يصح ان يجعل معدوما

في حق المقتدي فلم يتحد حاله وانتفى الصحة كمن يصلي مفترضا خلف متنفل فلم يصح الا

فيه ... ويجوز ان اقتدى الصبي بالصبي لان الصلوة متحدة لكونهما غير مخاطبين

... حيث الرجال ثم الصبيان الخ ولنا قوله عليه السلام ليليني منكم اولوا

الاحلام والنهى اى ليقرب مني اولوا الاحلام والنهى جمع الحلم والنهية وهما البلوغ والعقل

وقال عليه السلام خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء

وشرها اولها وان حاذته امرأة في صلوة مشتركة تحريمة واداء ان نوى امامته

تفسد صلوته والا لم يخرج صلوته فلو تحاذيا لاحقين فسدت صلوة لاحق آخر

وقال الشافعي بالمحاذاة لا تفسد صلوته قياسا على صلوتها لانها تقوم بها وهي شرط

عدم الفساد وهي قاعدة لان الكل للحكم وهو الفساد ثابتا في حقها اذ الاستواء

في العلة يقتضي الاستواء في المعلول ولما لم تفسد صلوتها دل انها ليست مفسدة

لصلوته وجه الاستحسان قوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله فحيث

للمكان ولا مكان يجب على الرجل تأخيرها عنه الا مكان الصلوة فاذا لم يؤخرها فقد

ترك فرضا مرتبطا به فتفسد صلوته فان قيل فرض الصلوة لا تثبت بخبر الواحد

ما ثبت به بل يوجب العمل قلنا هذا في فروض الصلوة الثابتة بكتاب الله تعالى وهذا

من فروض الجماعة وهي ما ثبت الا بالسنة ففروضها وشروطها تثبت بتلك الطريق

ايضا فان قيل الصلوة عبارة عن اركان مخصوصة تثبت بفرض متعين بقطعي الخروج

عن العهدة ... فاشتراط عدم المحاذاة زيادة على الكتاب بخبر الواحد

... فلا يجوز قلنا انه من ... الزيادة بالمشهور ... بالخبر

الرجل لا المرأة لانه قال اخروهن فهو المخصوص بالفساد لانه ترك الفرض فاذا

ليس على المرأة فرض التأخير حتى تفسد صلوتها كالمقتدي اذا تقدم على امامه

تفسد صلوته لا صلوة امامه لان المقتدي مخاطب بالتأخر وهو يقدر عليه لا الامام فاذا ترك
تقدمه فهو التارك لما خوطب به فتفسد صلوته فان قيل لما كان هو مامورا بالتأخر
كانت هي مامورة بالتأخر ضرورة لما هذا اذ لم يتحقق التأخير بلا تأخرها حين
كذلك فانه ان تقدم عليها فقد اخرها من غير ان يتأخر وان كانت مامورة با
لتأخر فمن طريق الضمن فهو مامور بالتأخير قصدا فما ظهر بالامر متأخر في حقها
في حق الاثم بالترك لا في حق فساد الصلوة بالترك لظهور الفرق بين الضمني والقصدي
فان لم ينو امامتها لم يضره لان الاشتراك لا يثبت بدون نية الامام ولا تجوز صلوتها
لان فرض صحة اقتدائها به وان لم ينو امامتها الرجل في صلوة الجمعة والعيدين
بينهما تلزمه فرض ترتيب المقام بالاقتداء ويلحق صلوته فساد من جهتها فوجب
ان يتوقف على التزامه ولا يلزمه بلا قصد من قبله كما لا يصح الاقتداء الا بقصد
من المقتدي لانه يلزمه بالاقتداء فرض الاتباع ويلحقه الفساد صلوة المقتدي
من جهة امامه وفيه ان الاصل لا ولاية لاحد على احد الا ترى ان خطاب الله تعالى
لا يلزمه بدون علمه دفعا للضرر فلأن لا يلزم الضرر بالغبار بدون التزام اولى ولا يصح
نية امامتها في الجمعة والعيدين عند الجمهور ما لم ينو امامتها ولكن مسلم فانه لانتصر
نسا ورجال وانما شرطت نية الامامة اذا نوت محاذية اي اذا كانت المحاذية تامة
ولو اقتدت به بان قامت بجنب رجل خلف الامام لانها تلزم الذي بجنبها فسادا
وهو يلحق بينه من جهة امامه فيتوقف ما يلزمه على التزامه كما لو قامت بجنب الامام
فان لم يكن بجنبها رجل بان اقتدت به بان قامت خلف الصفوف ففي رواية يصح
اقتداؤها بلا نية الامام لانه لا فساد في الجواز فلا يشترط نيتها كالرجل بخلاف ما تقدم
لانها الفساد ثمة لازم في المحاذي به ثابت بالحجة قطعية فهي المحاذاة فلا يثبت الا بالتزامه الفساد
بالتزامه اما هنا بالفساد محتمل اي موهوم لعدم الاطلاق في المحاذية

وتحريمتها فيما يستقبل والاصل عندهم اشتراط نية المقتدى للامامة لا مرء انما تركناه للضرر
الذي يلزم المقتدي ولم يوجد في حق الشرط فصح الاقتداء لكن الشرط لا تلزم
احدا فسادا فان لم تتقدم من نية الشرط بها على الاقتداء وان تقدمت يبطل فسادها
بفوات الشرط وفي رواية لا يصح لانه لما احتمل الفساد من جهتها توقف ذلك على
اختياره لا باعتبار الاحوال لان ذلك يفضي الى الحرج وشرط المحاذاة ان تكون الصلوة
منوية نية امامة النساء كما بيناه وان تكون مشتركة تحريمة واداءً ونعني بالشركة
اداءً ان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام ونعني بالشركة اداء ان يكون لهما امام فيما يؤديانه
تحقيقا او تقديرا حتى لو اقتدى رجل وامرأة بامام فاحدثا ثم توضيا وجاءا وقد فرغ
الامام فقاما يقضيان ما فاتهما فسدت صلوته لوجود الشركة تحريمة لانهما بنيا تحريمتهما على
تحريمة الامام واداء لانهما فيما يقضيان مقتديان بالامام تقديرا لانهما التزما الاداء مع الامام
فلم يمكنهما الخروج عنه عن عهدة ما التزما كما التزما فيجعل كانهما خلف الامام
لكنهما الخروج عن عهدة ما التزماه وهذا لان الشركة تثبت بينهما وبين الامام
في ابتداء الصلوة فيبقى حكم الشركة ما لم ينتهيا كل افعال الصلوة لان التحريمة لا تزول
الا بانتهاء الصلوة فما بقي شئ من افعال الصلوة فهي باقية الشركة فصار اللاحق فيما يقضي كانه خلف
الامام تقديرا ولهذا لا يقرأ ولا يسجد للسهو ولو كان خلفه حقيقة فسدت
صلوته بالمحاذاة لتركه ترتيب المقام كذا هنا ولو كانا مسبوقين والمسألة بحالها
لم تفسد صلوته لان الصلوة وان اشتركت تحريمة لكونهما بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام
حتى لا يصح الاقتداء بالمسبوق لان احرامه احرام البناء فلم يجز بخرمه من بنى تحريمته
على تحريمته لكنها ليست مشتركة اداء لانه لا امام لهما فيما يقضيانه حقيقة
ولا تقديرا اما حقيقة فظاهر واما تقديرا فلانهما ما التزما الاداء مع الامام فيما
سبقا به لانه لا يتصور المتابعة فيما مضى فلم يجعل كانهما خلفه فكانا في حكم المنفردين

ولهذا لو قرا المسبوق و يسجد السهو ولان تكون الصلوة مطلقة حتى ان المحاذاة

في صلوة الجنازة لا تفسد صلوته لانها ليست صلوة مطلقة لفوات بعض الاركان حتى

لا يحنث بصلوة الجنازة لو حلف ان لا يصلي فصارت كسجدة التلاوة وان تكون المرأة

من اهل الشهوة بان تكون بالغة او صبية مشتهاة حتى لو كانت صبية لا تشتهى وهي تعقل

الصلوة فحاذت الرجل لا تفسد صلوته فان تكون ممن يصح منها الصلوة حتى ان المجنونة اذا

حاذته لا تفسد صلوته وان يكون المكان متحدا حتى لو كان الرجل على الدكان والمرأة على

الارض والدكان مثل قامة الرجل لا تفسد صلوته لاختلاف المكان وان لا يكون بينهما حائل

حتى لو كانا في مكان متحد بان كانا على الارض او على الدكان الا ان بينهما اسطوانة

او ما اشبههما لا تفسد صلوته لمكان الحائل هذه الاحكام عرفت مفسدة بالنص

خلاف القياس فيقتصر على مورده وان كان حال الصلوة حال المناجاة فلا ينبغي ان يخطر

بباله شيء من الشهوة والمحاذاة بهذه الشروط لا ينفك عنها عادة بخلاف

ما اذا فقد شرط منها كره لهن حضور الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء

السواب لا يحضرن الجماعات وللعجوز ان تخرج في الفجر والمغرب والعشاء وقالا

يخرجن في الصلوات كلها لان الجماعة مشروعة في حقهن كما في حق الرجال والفتنة معدومة

لان العجائز غير مرغوب فيها فلا يكره كالعيدين والجمعة وله ان احتمال الفتنة قائم لان

المستيقظة لا يعرف انها عجوز ام لا والفساق انتشارهم في الظهر والعصر اما في الفجر

والعشاء فهم نائمون وفي المغرب بالطعام مشغولون وفي الجبانة والجامع يمكنها ان

تصلي معتزلة لانه متسع فلا يكره واختلفت الروايات في المغرب فجاز ان لا يكون فيه

روايتان والفتوى اليوم على الكراهية في كل الصلوة لظهور الفساد حتى كره حضور

المسجد للصلوة لان يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا

بحلية العلماء والحق ذكره فخر الاسلام رحمه الله ولا يقتدى طاهر بمعذور

وقاري بامي ولابس بعار وغير مومٍ بموم ومفترض بمتنفل وبمفترضٍ آخر ويقتدي
متوضئ بمتيمم وغاسلٍ بماسحٍ وقائم بقاعدٍ ... ومتنفل بمفترض ولان الاقتدا
به فيه وعند الشافعي رح يصح في الكل وحاصل ... راجع الى معرفة موجب الاقتدا
فعنده موجبه الاداء على سبيل الموافقة وعندنا موجبه صيرورة صلاة المقتدي
فان ... متضمنا من صلوة نفسه ولا ضمان الى ان ... ان صلوة المقتدي لا تصح عليه نفت
انه ضامن صلوة نفسه اى صارت صلوة المقتدي في ضمن صلاة الامام صحة وفسادا لا
لم يضمنها اداء اجماعا اذ لا يسقط عنه باداء الامام ... في ضمن صلوة الامام
بنى صلوة القوم على صلوة الامام لتصح واحدة ثم الصحيح والقادر فالا لبس ... والراكع
والساجد اقوى من غيرهم والشيء لا يتضمن ما هو فوقه فلا يصح اقتداءهم ممن
هو ادنى حالا منهم لانه بنا القوي على الضعيف ... ولهذا قال محمد رحمه الله لا يقتدي
متوضئ بمتيمم وقائم بقاعد لقوة حالهما لان التيمم طهارة ضرورية اذ يصار اليه عند
العجز عن استعمال الماء والطهارة بالماء اصلية والقاعد فات منه الركن وهو القيام
وقلنا التيمم طهارة مطلقة لا ضرورية حتى لا يتقيد بوقت الصلوة ولو كانت ضرورية لتقيدت
به كطهارة المستحاضة وحاصل الخلاف راجع الى ان الخلفية بين الماء والتراب
عندهما فالطاهر ... فاستوت الطهارتان وعند محمد رح بين التيمم والوضوء
فيصير بنا القوي على الضعيف والخف مانع سراية الحدث الى القدم فلم يحل الحدث
بالرجل فاستوى حال الغاسل والماسح وانما جاز امامة القاعد للقائم بالنص بخلاف
القياس لانه عم صلى آخر صلاته قاعدا والصحابة خلفه قيام والمومي بالمومي فيصح
الاقتدا ... اذا ان يومي المقتدي قاعدا والامام مضطجعا لقوة حال المقتدي لوجود الركن
اى الركوع والسجود ... جاز ... لان الصلوة واحدة ولا يقتدي مفترض بمتنفل لان
وصف الفرضية موجود للمقتدي دون الامام والاقتداء بنا والمعدوم لا يبنى على المعدوم

اذ البناء بدون المبنى محال وتاويل حديث معاذ رضى الله عنه انه كان يتنفل مع النبى
عليه السلام ثم يؤدى الفرض مع قومه تابعا عليه السلام فان قيل لتشركه العقد في اصل
الصلوة دون الصفة قلنا وصف الفرضية لا ينفك عن اصلها ولان المنفرد يخالف
المقتدى حتى اذا انفرد المقتدى او اقتدى المنفرد فسدت صلوته فلم يتصور ان
يكون مقتديا في اصل صلوته منفردا في وصفه في حالة واحدة لتنافيهما ولا ينتقض
مفترض بمفترض اخر لغوات الشرط بل بجهة الفرض كالمكفر بالصوم اذا اقتدى على صومه
وكان نفلا اذ النفل عبارة عن اصل الصلوة فامكن تحقيق البناء لوجود الاصل في المبنى عليه فان
قيل القراءة فرض على المقتدى في الاخريين دون الامام قلنا لما اقتدى به لم يبق عليه فرض القراءة في الاخريين
نفلا ولكن اقتداء المتنفل انتسخ الاصل بعينه نفلا لما صار نفله اربعا بالاقتداء ولان العقود
اذا تلزم اذا اراد الخروج اما اذا لم يرد فلا فرق وان افسد ما اقتدى به فيه اى اقتدى متنفل
بمفترض فافسده المقتدى ثم اقتدى به في ذلك الفرض ونوى قضاء ما لزمه بالشروع اد
جاز عندنا قضاء خلفه خلافا لزفر رح لانه شرع في عين تلك الصلوة التى فاتت مع الامام ولقضاء
الذى جاز بما التزمه بخلاف لا تماك ظهر ان امامه محدث اعاد لقوله عليه السلام ايما رجل صلى
بقوم ثم تذكر جنابة اعاد واعادوا فان قيل روى عنه عليه السلام ايما رجل صلى بقوم ثم تذكر جنابة
اعاد ولم يعيدوا وانعقادها قلنا كان ذلك في ابتداء الاسلام قبل تعلق صلوة القوم بصلوة الامام على
ما روى ان المسبوق كان اذا شرع قضى ما فاته اولا ثم تابع امامه حتى تابع ابن مسعود ومعاذ
رسول الله ثم قضى ما فاته فصار شرعا بتقريره عليه السلام وهو احدنا وبلى حديث معاذ
رض وفيه خلاف الشافعى رح والخلاف بناء على ان معنى التضمن مراعى عندنا وعنده لا
اقتدى امى وقارى بامى وامى فسدت صلوتهم اما المسئلة الاولى ففيها
خلاف ابى يوسف ومحمد رحمهما الله فانهما قالا صلوة الامام ومن لم يقرأ تامة لانه معذور
ومعذور وغير معذور تضاد ولا امامة العارى لعار والاولى والمومى للمومى

وصاحب الجرح للجرحى والاستحسان وله ان الامام قادر على صلوة بقرأة ولو لم يقرأ فيفسد
صلوته كما لو كان قاريا حقيقة واذا فسدت صلوته فسدت صلوة القوم لانها بناء
على صلوته فانما قلنا انه قادر على صلوة بقرأة لانه وجد قاريا يصلي وامكنه الاقتداء
لتصير صلوته بقرأة بالاقتداء به فصارت القدرة على الاقتداء كالقدرة على القرأة
فكان ترك الاقتداء كترك القرأة بعد القدرة بخلاف تلك المسائل لان كسوة الاخر
لا يكون كسوة للمقتدي والركوع والسجود من الامام لا ينوبان عن المقتدي و
وضوء الامام لا يكون وضوءا للمقتدي فهو غير قادر على اداء هذه الصلوة بتقدير الاقتداء
فان قيل هذا اعتبار القدرة بالغير وهو خلاف مذهبنا قلنا لا بل هذا اعتبار لقدرته
لانه بالاقتداء يجعل صلوته بقرأة وهو قادر على الاقتداء فان قيل لم قلتم ان
قرأة الامام قرأة في حق من لا قرأة عنده وهو ليس من اهلها قلنا قرأة الامام
تعدت الى المقتدي بطريق الولاية ومن ضرورتها تحجر المولى عنه فلا وجب
من هو اهل الولاية حقيقة للولاية لان ثبت الولاية على من ليس باهل لها اولى فان
قيل لو كان الامي يصلي وحده وهناك قاري يصلي تلك الصلوة جازت صلوة الامي
ولم ينظر الى قدرته على ان يجعل صلوته بقرأة بالاقتداء بالقاري قلنا على قياس
قوله لا تجوز صلاته ولئن سلم فلم يظهر هناك منهما رغبة في اداء الصلوة بالجماعة
فلا يعتبر الامي قادرا كما اذا كان بجواره من يقرأ وليس عليه طلبه والانتظار
لانه لا ولاية له عليه ليلزمه وانما يثبت القدرة اذا صادفه حاضرا مطاوعا
واما الثانية ففيها خلاف ابي يوسف وزفر رحمهما الله فانهما قالا لا يفسد صلوتهم
لان فرض القرأة مودى وليس في الاخريين قرأة فاستخلاف القاري والامي
سواء ولنا ان القرأة فرض في كل الركعات وان كانت تعينت في موضعين
لقوله عليه السلام لا صلوة الا بقرأة وهو كقوله لا صلوة الا بطهور وكل ركعة صلوة
فلا تخلى عن القرأة الا ان القرأة الموجودة في الاوليين تجعل موجودة في الكل

بالحكم

بالحدث ثم تقتدوا لكن التفاوت ثابت في حق القادر والعاجز والشيء
انما يثبت تقديرا اذ لو امكنه قال الامي عاجز بعدم الاهلية فلا تثبت القراءة
تقديرا في حقه فلا تصلح خليفة له وان تعلم بالاستخلاف من لا يصلح خليفة له
مفسد للصلاة وكذا لو قدمه قبل ان يقعد قدر التشهد فهو على الخلاف المعروف
بين ابي حنيفة وصاحبيه رضي الله عنهم وقيل لا تفسد عنده والكل عندهما
فظاهر وكذا عنده لوجود الصنع منه وهو الاستخلاف وانما الخلاف فيما ليس
من صنعه كطلوع الشمس وهو اختيار فخر الاسلام القراءة مبني والاول اختيار
فخر الاسلام والاول اختيار شمس الائمة السرخسي رحمة الله عليهما عليهما باب الحدث
في الصلاة سبقه حدث توضأ وبنى ويستخلف ان كان اماما وقال الشافعي رحمه الله
يستقبل وهو القياس لان الحدث ينافي الصلاة لانه ينافي الطهارة فينافي الصلاة
ضرورة اذ لا صحة للصلاة بلا طهارة بالحديث اجماعا اذ لانها شرط لكل
فيستوي الابتداء والبقاء والمشي والانحراف يفسدانها فاشبه الحدث العمد
ولنا قوله عليه السلام من قاء او رعف او امذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن
على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم وقوله اذا صلى احدكم فقاء او رعف فليضع يده
على فمه وليقدم من لم يسبق بشيء من صلاته ما لم يتكلم وقوله اذا صلى فلينصرف
وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم وهو مذهب الخلفاء الراشدين رضي الله
عنهم ولا آثار في الحدث الذي يسبقه فلا يقاس عليه العمد لانه فيما يسبقه
ضرورة وبلوى لا فيما يتعمد ثم الاستئناف افضل ليكون ابعد عن شبهة الخلاف
فيتحقق الاداء بلا خلل وقيل المنفرد يستقبل لما ذكرنا ويبني الامام والمقتدي
احرازا للفضيلة الجماعة والمنفرد بعد ما توضأ يتخير بين اتمام الصلاة في بيته ليترك
زيادة المشي في صلاته وبين الرجوع الى مصلاه ليؤدي صلاته في مكان واحد وهو

افضل فالمقتدي يعود الى مكانه ان لم يفرغ امامه من الصلوة ولو اتم بقية صلوته
في بيته لم يجز لان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء الا ان يكون بيته بجنب
المسجد بحيث لو اقتدى به صح اقتداؤه فحينئذ جاز اي اداء بقية صلوته فيه لان
البقاء اسهل من الابتداء وفي الابتداء لو اقتدى فيه وهو في بيته والمسجد
بجنبه جاز فكذا البقاء وان كان امامه قد فرغ تخير كما بينا فان قيل الا
حق كالمقتدي فيما يقضي فينبغي ان لا يجوز ان كان بينه وبين الامام حائل يمنع
صحة الاقتداء به كما في المطرقين قلنا هو فيما يؤدي كالمقتدي ولكن الامام خرج
من حرمة الصلوة فلا يراعى ترتيب المقام بينه وبين من خرج من حرمة الصلوة فلا
من الصلوة وللامام يعود ايضا لانه يتم صلوته كواحد من المقتدين وان تحقق
خروجه اي ان ظن سبق الحدث فانصرف فسبقه حدث فتوضأ لم يبن عندنا
لا لابي يوسف رح لان جواز البناء بخلاف القياس في موضع سبقه حدث حقيقة
فلا يلحق به ما ليس في معناه من كل وجه او انتضاح البول والرشح اي ان ظن انتضح البول
على المصلي اكثر من قدر الدرهم او اصابه نجس فنضحه و تبين انه دم لم يبن فان
لم لانه تبين عدم وجودهما او خروجه من المسجد بظن الحدث اي ظن
انه احدث فخرج من المسجد فعلم انه لم يحدث بان ظن المخاط رعافا استقبل
وان لم يخرج منه بنى والقياس ان يستقبل لانه انحرف بلا عذر وجه الاستحسان
انه انحرف على قصد الاصلاح فلا يوجب الاستقبال لان قصد الاصلاح الحق بحقيقته
كما اذا تترس الكفار باسارى المسلمين يباح لنا الرمي اليهم بقصد الرمي الى الكفار
الا ترى انه لو تحقق ما توهمه بنى فلم يجعل فعله منافيا للصلوة اذ لم يكن منافيا الا ان
تحقق لم يكن فعله على ذلك التاويل منافيا ايضا لان التاويل الفاسد ملحق
بالتاويل الصحيح كما في البغاة فانهم الحقوا باهل العدل في الاحكام وان قاتلوهم

في الإمام ولا يلزم ما لو خرج من المسجد فإنه يستقبل وإن لم ينحرف عن تاويل
لأن اختلاف المكان مبطل لها إلا بعذر والمسجد مع تباين أكنافه وتنائي
أطرافه كمكان واحد ولهذا لو اتحد المسجد وإن كثرت التلاوة في زواياه
فأمكن أن يجعل اختلاف المكان حقيقة كلا اختلاف للضرورة فلا كذلك
إذا خرج من المسجد فإن قيل المفسد هو الانحراف وهو موجود ههنا قلنا في فصل
الخروج وجد اختلاف المكان واستدبار القبلة من غير عذر ووجد استدبار
القبلة فحسب وتفاوت أيه التفاوت وإن اختلف مشيه لو في المسجد لأن
الاستخلاف في غير موضعه نافذ كما لو خرج من المسجد إنما يجوز عند العذر ولم
يوجد لو استخلف القوم فسدت صلوتهم وصلوة الإمام وهذا بخلاف ما لو ظن
أنه افتتح بلا وضوء فانصرف حيث تفسد وإن لم يخرج من المسجد لأن الانصراف
على سبيل الرفض ألا ترى أنه لو تحقق ما توهمه يستقبل فهذا هو الحرف الذي هو
الأصل الذي يخرج عليه المسائل منها أنه لو كان يتيمم فرأى سرابا فظنه ماء
فانحرف أو ظن أنه ترابه أو رأى في ثوبه لونا فظنه دما فانحرف أو كان ماسح
خف فظن أن مدة مسحه مضت فخرج ليغسل قدميه يستقبل في هذه الوجوه
ولو في المسجد لأنه قصد ترك صلوته واتصل فعله بقصده فانقطعت صلوته
ولو صلى في الصحراء فظن أنه أحدث فذهب عن مكانه فعلم أنه لم يحدث
فإن كان يصلي بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو انتهى إلى آخر الصفوف
ولم يجاوز الصفوف بنى وإن جاوز الصفوف لا وإن تقدم قدامه فالحد
السترة فإن جاوزها بطلت صلوته فإن لم يكن بين يديه سترة فمقدار الصفوف
خلفه حتى لو تقدم قدر ما لو تأخر جاوز الصفوف تفسد صلوته هذا إذا كان إماما
منه وإن كان منفردا يعتبر موضع سجوده من كل جانب [illegible]

فاعاده لانها ليست في معنى المنصوص عليه لندرته وندرتها دارت فيه قهقهته
كالكلام من خبث الله صوت يفيد المعنى ويهواه من ضميره الى فهم سامعه من حيث
بعين الهزوة فاستخلف جاز وقالا لا يجوز الحدث فيه بين العمد والفعل منه
ونحن الحاجة حفظا لهما ان الاستخلاف ثبت بخلاف القياس في امر كثير وقوعه وثم
وجوده في الحصر نادر فاشبه الجنابة وله ان الاستخلاف شرع صيانة لصلوة القوم
في الحدث لعجزه عن المضي فالعجز عن المضي هنا اظهر لان المحدث ربما يجد
ماء في المسجد فيتوضأ ويبني بعد الاستخلاف فاما الذي نسي ما حفظه فلا بد من
ان [illegible] ثانيا او يقف برهة في المضي في حق القوم غالبا فصار الاستخلاف
هنا الزم والحصر اغلب من الحدث لانه يبتلى به كثير من الناس في اكثر من صلوات
لكونه يتقابه سهوا فلما جاز الاستخلاف في الحدث لان يجوز في الحصر اولى وان
ذا لم يقرأ [illegible] قدر ما يجوز به الصلوة خلاف فيها وعليه ان يركع ولم يجز الاستخلاف
اجماعا لعدم الحاجة اليه وان سبقه حدث بعد ما تشهد توضأ وسلم
السلام من الواجبات فيتوضأ ليأتي به ويخرج من الصلوة على الوجه المشروع وان تعمد
الحدث بعد التشهد او تكلم تمت صلوته لتعذر البناء بسبب انقطاع ولم يبق
عليه شيء من الاركان وما بقي الخروج بفعل عنده وقد وجد راى متيمم
بعد ما قعد قدر التشهد ماء او مضت مدة مسحه او نزع خفيه بعمل يسير ساعه
فان احتاج الى معالجة تمت صلوته او تعلم امي سورة قبل ما يريد به [illegible]
[illegible] عن كثير والذي منسوب الخلاف فيه [illegible] الا من [illegible]
قراءة والكتابة فاستعير لمن لا يعرف الكتابة والقراءة او وجد عار ثوبا
قعد [illegible] على الركوع [illegible] تذكر فائتة او استخلف [illegible] او طلعت الشمس
في الفجر [illegible] بعضها الجمعة على [illegible] عنده [illegible] اذا صار ظل كل شيء

مثله

مثله وعندهما متمه او كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن برء او زال عذر
المعذور بان توضأت مستحاضة مع الاسيلان وشرعت في الظهر وقعدت قدر
التشهد فانقطع الدم ودام الانقطاع الى غروب الشمس يعيد الظهر عنده
كما لو انقطعت في خلال الصلوة بطلت الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله في هذه
المسائل وعندهما تمت بناء على ان الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عنده
فاعتراض هذه العوارض بعد التشهد قبل التسليم كاعتراضها في اثناء الصلوة
ولو اعترضت في اثنائها تفسد فكذا هنا وعندهما ليس بفرض فاعتراضها
في هذه الحالة كاعتراضها بعد التسليم ولو اعترضت بعده لا تفسد الصلوة كذا
هذا لهما قوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام بالقعدة
فمن شرط شيئاً اخر فقد زاد على النص وهو نسخ فلم يجز بالراي وله انه لا يمكنه اداء
فرض اخر الا بالخروج من هذه الصلوة وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضاً كالمامور
بالتوضي يكون مامورا بالاستقاء من البئر ومن امر عبده بصعود السطح يكون مأموراً
بنصب السلم لان الشيء اذا ثبت ثبت بلوازمه وضروراته ولهذا اجمعنا على فساد التحريمة
في هذه الحالة حتى لو نوى المسافر الاقامة في هذه الحالة يتغير فرضه كما لو نواها في
خلال الصلوة والتحريمة يراد بها اداء وانما اريد به افعال الصلوة ولم يبق فعل
اخر سوى الخروج فكان فرضاً ضرورة فان قيل الخروج من الصلوة قد يكون بمعصية
كالكذب والمعصية لا يتصف بالوجوب قلنا عن هذا قال البعض منا يخالف هذه
المسائل مبنية على هذا الاصل ولهذا ذكر في الهداية وقيل الفساد عنده
باعتبار ان التحريمة باقية بعد فراغه من التشهد فاعتراض هذه الاشياء في هذه
الحالة كاعتراضها في خلال الصلوة ولكنا نقول الخروج واجب عليه وهو من حيث
هو هو لا يتصف بالمعصية والكذب بل من حيث انه سبب الخروج فرض الصلوة ليس بمعصية

وهذا كما نقول ان الزنا سبب لحرمة المصاهرة من حيث انه سبب للولد ومن هذا
الوجه غير متصف بالحرمة وكذا السفر المعصية يثبت به الرخصة من حيث انه خروج
مديد ومن هذا الوجه مباح والعصيان يتصل به من حيث انه التمرد على مولاه وذلك
مجاور له وقوله تعالى فاتمهن ثبت التمام لان الشي يسمى باسم ما يقرب اليه قال الله
تعالى اني اراني اعصر خمرا اي الخمر لانه العصير وقال عليه السلام لقنوا موتاكم وقال من
وقف بعرفة فقد تم حجه وقد بقي عليه طواف الزيارة وهو فرض وانما حملناه على هذا
بدلالة النص والاجماع لان اتمام الصلوة واجب وانما هو بما منها وهي واجبة وانما هو
بانتهائها وانتهاؤها بتحصيل ما يضادها اذ الشي انما ينتهي بما ينافيه كالليل ينتهي
بالنهار والسواد بالبياض فان قيل فالاستخلاف صنعه قلنا نعم ولكن صنع غير مفسد
اذ هو يحصل بالاشارة ونحوها فلا يثبت الخروج باعتباره ولهذا لو استخلف قارئا
لم يضره وانما الفساد ضرورة عدم صلاحية الامام وقيل هو بالاتفاق لوجود الصنع
منه وهو الصحيح قال ولو تقدم مسبوقا اي لو احدث الامام فاستخلف
من سبق بركعة صح لوجود المشاركة في التحريمة وصحة الاستخلاف لوجود المشار
كة التحريمة والحاجة الى اصلاح صلوته فجاز تقديمه ويقام مقام الاول ويتم ما بقي
عليه والاولى للامام ان يقدم مدركا لان المدرك اقدر على اتمام صلوته من
المسبوق اذ لا يحتاج الى الاستخلاف للتسليم والمسبوق يحتاج اليه وقد قال
عليه السلام من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله
وجماعة المسلمين وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم لعجزه عن التسليم فلو تقدم
يبتدئ من حيث انتهى اليه الامام فاذا انتهى الى موضع السلام تأخر ويقدم مدركا
ليسلم بهم لعجزه عن التسليم لبقاء ركعة عليه فيستخلف من يقدر عليه
ثم يقوم هو فيقضي ما بقي عليه فان توضأ الاول وصلى في بيته ما بقي عليه فسد

فرض

فرغ الامام الثاني تمت صلوته وقبل فراغه تفسد تكبيرة من المقتدين لانه صار له
او سجد من المقتدين و تفسد صلوته بفراغه بعده وقدر القوم اي تفسد صلوة
المسبوق اي قهقهة او حدث عمدا او تكلم او خرج من المسجد بعد ما قعد
قدر التشهد دون صلوة القوم لان المفسد في حقه حصل في خلال الصلوة
وفي حقهم بعد تمامها لفراغهم عن الاركان في حقهم دون حق المسبوق … ولو تعمدا
نفر لم تفسد صلوتهم … الاولى وقال ابو يوسف رح في الاولى تفسد صلوة القوم
بقهقهته لان صلوتهم بناء على صلوته وللامام الاول اي فرغ من صلوته خلفه
اثنا في صلوته تامة كغيره من المدركين وان لم يفرغ فصلوته فاسدة وفي
رواية نقض تامة لانه مدرك لاول صلوته فكان كالفارغ بقعدة الامام
قدر التشهد ورواية ابي سليمان اصح لانه بقي عليه البناء وضحك الامام في قعده
فمنعه من البناء كضحكه ولو ضحك في هذه الحالة فسدت صلوته فكذا اذا
ضحك الامام قال في صلوة المسبوق بقهقهته … لا بكلامه وخروجه من المسجد اي
تفسد صلوة المسبوق اذا قهقهه الامام او احدث متعمدا عند ابي حنيفة
رح وعندهما لا تفسد … تكلم الامام او خرج من المسجد لم تفسد اجماعا
لهما ان هذه العوارض لما لم تؤثر في فساد صلوة الامام مع انه صدر منه فلان
لا يؤثر في فساد صلوة المسبوق ولم يصدر منه اولى وله ان القهقهة او
الحدث العمد يفسد الجزء الذي يلاقيه من صلوة الامام لانهما يبطلان الطهارة
وهي شرط الصحة فتفسد الصلوة بفساد الطهارة فيفسد مثله من صلوة
المقتدي لانه بناء عليه الا ان الامام لم يحتج الى البناء لانتهاء الاركان
فساد ذلك الجزء لا يضره والمسبوق يحتاج الى البناء لبقاء الاركان فسا ذلك
الجزء يمنعه من بناء ما بقي عليه لان البناء على الفاسد فاسد فلزمه الاستقبال

الا ترى انه لو قهقهه بنفسه او تعمد الحدث في هذه الحالة يستقبل قلنا لو فعل ثم
خلاف السلام لانه منه ومحلل لا مفسد وبهذا لا يفوت به شرط الصلوة وهو الطهارة
فاذا صادف جزءا لم يفسده فلم يؤثر تكلمه في حق المبتدئ ولكن يقطعه في اوانه
يقطعه في غير اوانه والكلام في معناه من حيث انه لا يبطل به شرط الصلوة وهو
الطهارة بخلاف الحدث العمد والقهقهة لان السلام كلام مع غيره ولهذا لو
وجد كان الخطاب فيه وتحليل السلام باعتبار الكلام باعتبار الثناء والخروج
من المسجد قاطع لا مفسد كالكلام وينتقض وضوء الامام لوجود القهقهة في
حرمة الصلوة قلنا لو قرا بعد ما قعد ثم قال الحدث بالرعاف او نام فاحتلم توضا
وبنى ولا يعيد بالتي احدث فيها لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة
شرطه ولم يوجد فيعيد ما احدث فيها وان لم يعد اجزاه ذكره في الهداية
لان تمام الركن بالانتقال ومع الحدث لا يتحقق الانتقال فلم يتم الركن وهذا لانه جزء
من صلوته بعد سبق الحدث مفسد لصلوته حتى لو احدث الامام وهو راكع فرفع
راسه وقال سمع الله لمن حمده فسدت صلوته وصلوة القوم ولو رفع راسه من
السجود وقال الله اكبر مريدا به اداء ركن فسدت صلوة القوم الكل وان لم يرد
به اداء الركن ففيه روايتان عن ابي حنيفة رح ولو سبقه الحدث في قيامه في موضع
القراءة فذهب ليتوضا فسبح في ذلك الوقت قبل ان يتوضا لا تفسد صلوته وان قرا له
تفسد سواء كان ذاهبا او جائيا في الصحيح فان قيل السجدة تتم بالوضع عند ابي
يوسف رح فكيف يصح قوله لان تمام الركن بالانتقال قلنا التمام على نوعين تمام من حيث
الماهية وتمام مخرج من العهدة فان من اعتق رقبة مقطوعة اليدين عن
الكفارة لا يصح وان تمت هيئته لعدم التمام المخرج عن العهدة ولو صلى ثم
قام وقرا وركع وسجد ثم حنث ولو كان اماما فقدم غيره دام المقتدي على ركوعه وسجوده

لانه

لانه يمكنه الاتمام بالاستدامة عند ابي يوسف للدوام فيما له امتداد حكم الابتداء وللركوع والسجود
امتداد فصار كانه ركع وسجد ابتداء ولهذا الحنث في يمينه اذا حلف لا يلبس هذا الثوب
او لا يركب هذه الدابة وهو لابسه او راكبها بالاستدامة على اللبس والركوب يحنث
او لا يصوم فصام ساعة حنث لوجود التمام ماهية وان لم يتم تماماً مخرجاً عن العهدة
فكذا هنا السجدة تمت بالوضع عنده ماهية لكنها لم تتم تماما مخرجاً عن العهدة
ولو كان اماما فقدم غيره دام المقدم على الركوع والسجود اي مكث راكعاً او ساجداً
كما كان لانه يمكنه اتمام الركوع والسجود بالاستدامة [...] ذكر راكعاً او ساجداً
سجدة فسجدها يعيدهما اي الركوع والسجود وهو بيان الافضل وقال زفر والشافعي
رحمهما الله عليه الاعادة لان الترتيب في افعال الصلوة فرض عندهما فالتحقت هذه
السجدة بمحلها وبطل ما بين القيام والقراءة والركوع لترك الترتيب لان السجدة
الثانية ركن من الركعة فلم يصح فعل ما بعده قبل فعله كالسجدة قبل الركوع والركوع
قبل القيام وعندنا الترتيب في افعال الصلوة ليس بفرض [illegible] بما ادرك
ويوضحه انه ولو فيه تركيب وفيه ترك الترتيب لان الذي فاته هو الاول ولو كان
الترتيب ركنا لما جاز تركه بعذر الجماعة كالترتيب في الصلوات وان كان الترتيب واجباً
فقد سقط بعذر النسيان فان قيل يشكل بما اذا قعد قدر التشهد ثم عاد للسجدة
الصلبية او تذكر في الركوع انه لم يقرأ السورة فعاد اليها وقرأ السورة فانه يرتفض
ما كان فيه قلنا المشروع في الصلوة فيها اربعة انواع ما يتحد في كل الصلوة كالقعدة و
ما يتحد في كل ركعة كالقيام والركوع وما يتعدد في الصلوة كالركعات وما يتعدد في كل
ركعة كالسجود فالترتيب ليس بشرط بين ما يتعدد في كل الصلوة وبين ما يتعدد في كل ركعة
لان السجدات اركان متكررة كما الركعات اركان متكررة ثم الترتيب ليس بشرط بين
الركعات كما في المسبوق فكذا في السجدات والترتيب شرط بين المتحد وبين المتعدد كذا

في كل الصلوة او في الركعات ويبني المحدث في كل الصلوة او للان ما انحدث من عينه
يراعي وجوده صورة ومعنى في محله لانه كذلك شرع فاداء غيره فقد قلب المعقول و
عكسه وقلب المشروع باطل وان لم يفد جاز لان الشرط الانتقال مع الطهارة
وقد وجد بخلاف المقتدي لان الانتقال ثم مع الحدث فلا تعتبر ويجب ليحصل
الانتقال مع الطهارة وعن ابي يوسف رح انه يلزمه اعادة الركوع لان القومة التي
بين الركوع والسجود فرض عنده المأموم الواحد يتعين للاستخلاف بلا نية
اي احدث الامام ولم يكن خلفه الا رجل صار اماما قدمه الامام او لم يكن خلفه
الا رجل ولا نوى هو ان يكون اماما بنفسه او لا لما فيه من صيانة صلوته اذ خلو مكان
الامام يفسد صلوة المقتدي حتى لو احدث الامام فلم يقدم احدا حتى خرج من
المسجد يفسد صلوة القوم وتعيين الامام يقطع المزاحمة عند كثرة القوم وهو
متعين للاستخلاف بلا تعيين فلا حاجة الى الاستخلاف فاذا توضأ الامام دخل
معه في صلوته ولو لم يكن معه الا صبي او امرأة تفسد صلوتهما
لانه استخلف من لا يصلح للامامة فصار كما لو استخلف محدثا ولا يصح ان يفسد
صلوة المقتدي دون الامام لان تبعيته حمل استخلافا صيانة للصلوة وقيل
تفسد الصلوة فيعود ويتوضأ ويتم ولم يصر اماما لانه غير صالح للامامة
فبقي الامام اماما وبقي المقتدي بلا امام فتفسد صلوته سلام الامام في اخر الصلوة
لا يخرجه عن الصلوة وعند محمد رح يخرجه لانه تبع للامام لهما ان سلام الامام
يوجب تمام صلوته وتمام صلوته لا يوجب تمام صلوة المقتدي قال باب ما يفسد الصلوة
الصلوة يفسد الصلوة التكلم ولو سهوا وقال الشافعي رحمه الله لا يفسد
ناسيا او مخطئا الحديث المعروف رفع عن امتي الخطأ والنسيان و
وما استكرهوا عليه والمراد رفع الحكم يجب ان

محل

ثم الحكم نوعان حكم الدنيا وهو الفساد وحكم العقبى وهو الاثم والمنسي
يشملهما فيتناولهما ولنا قوله عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس وما لا يصلح في الصلوة فمباشرته يفسدها كالاكل والشرب
وما رويته محمول على رفع الاثم اذ الحكم ثبت اقتضاء ولا عموم له وحكم الاخرة مراد
اجماعا فلم يبق حكم الدنيا مرادا عليه بخلاف قوله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم
به فان قيل يشكل بالسلام ناسيا فانه عفو مع انه كلام قلنا السلام من اذكار الصلوة
اذ المتشهد يسلم على النبي عليه السلام وعلى عباد الله الصالحين وهو من اسماء
الله تعالى وانما اخذ حكم الكلام لمكان الخطاب وانما يتحقق معنى الخطاب عند القصد
فاعتبرناه ذكرا عند النسيان وكلاما عند العمد عملا بالشبهين قال والدعاء بما
يشبه كلامنا فتفسد الصلوة نحو قوله اللهم البسني ثوبا اللهم زوجني فلانة
عند الشافعي رحمه الله لا تفسد كالدعاء بما يشبه الفاظ القرآن قال والانين
وهو ان يقول آه والتأوه وهو ان يقول اوه والتافيف [illegible] وارتفاع بكائه
من وجع او مصيبة لا من ذكر جنة او نار سئلت عائشة رضي الله عنها عن الانين في الصلوة
فقالت ان كانت لخشية الله تعالى لا يفسد صلوته وان كان لا لخشية لم يفسده
وقال عليه السلام طوبى للبكائين في الصلوة وهذا لان الانين ونحوه متى
كان من ذكر الجنة او النار صار كانه يقول اللهم اني اسألك الجنة واعوذ بك
من النار ولو صرح به لا يفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة صار كانه
قال انا مصاب فعزوني ولو افصح به تفسد وعن ابي يوسف رح ان آه لا تفسد
سواء كان من وجع او من ذكر جنة او نار واوه يفسد فيهما والاصل عنده
ان الكلمة ان اشتملت على حرفين زائدتين او احديهما لا يفسد نحو
آه فان كانا اصليين تفسد لان كلام العرب انما يتركب من ثلثة

احرف فكان الحرف الواحد اقل الجمع فكان ليس من كلامهم ولكن الحرفان
ان كان احدهما زائدا لانه واحد باعتبار الاصل وان كانا اصليين
كان الاكثر موجودا فكان الكل موجودا وحرف لم واين جمعوها في قولهم
اليوم تنساه والاول همزة وما وقع في الحشو انتفخ ثم يتكرر ويعني
بالزوائد ان الكلمة لو زيد فيها حرف لكان من هذه الحروف
لان هذه الحروف زوائد اينما وقعت وستعلم اذا استقريت الكلمات
التي زيدت فيها الاحرف وهذا غير قوي اذ كلام الناس يتبع وجود
الحروف واتهام المعنى واذا يتحقق في حرف كما في ق وع وقوله عليه السلام
في صلاة الكسوف اف اف الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم كان حين
كان الكلام مباحا في الصلاة كما في حديث ذي اليدين قال والتنحنح بلا
عذر بان لم يكن مدفوعا اليه اي لم يكن مضطرا بل كان لتحسين الصوت
اذا حصل به حروف بالفتح والضم يفسد عندهما وان كان بعذر بان كان
مدفوعا اليه لاجتماع البزاق في حلقه لا يفسد كالعطاس فانه لا يقطع وان
حصل تكلم لانه مدفوع اليه طبعا واما الجشاء فان حصل به حروف ولم يكن
مدفوعا اليه يقطع عندهما وان كان مدفوعا اليه لا يقطع قال وجواب عاطس
بيرحمك الله اي عطس رجل فقال رجل في صلاته يرحمك الله تفسد صلاته لانه من كلام
الناس لان كلام الناس ما يقطع التخاطب به الناس وهو منها او لو قال العاطس
او السامع الحمد لله تفسد لانه ليس جوابا عرفا قال وفتحه على غير امامه لانه
تعليم وتعلم فكان من كلام الناس ثم هذا لان المستفتح كانه يقول ابعد ما
قرأت ماذا فذكرني والذي يفتح عليه كانه يقول اذا انتهيت بعد هذا فبعد
هذا او لا يشترط ان الصحيح به مقصود فكذا ما نزل منزلته وشرط اذا

في الاصل لان الفتح غير المصلي من اعمال الصلوة الا انه تعليم القرآن لا يشبه عمل الصلوة
فكان القليل عفوا والكثير لا ولم يشترط التكرار في الجامع الصغير لان هذا كلام
والكلام قاطع وان قل وهذا لان معنى المسئلة ان غير المصلي يفتح على المصلي
فصار فتح المصلي عليه جوابا وهو مما يتعارف جوابا فصار كلاما قاطعا وان
فتح على امامه لا تفسد والقياس ان تفسد لما بينا لكنا تركناه بما روي انه عليه السلام
قرأ في صلوته سورة المؤمنين فاسقط منها شيئا فلما فرغ اخبر به فقال لم يكن فيكم
أبي فقال أبي نعم فقال هلا فتحت علي فقال ظننت انها نسخت فقال لو نسخت لاخبرتكم
وقوله عليه السلام اذا استطعمك الامام فاطعمه اي اذا استفتحك الامام فافتح عليه والمعدول
به عن القياس لا يلحق به غيره ان لم يكن في معناه من كل وجه فالصلوة متى
كانت مشتركة بين الفاتح والمستفتح احتاج كل واحد منهما الى اصلاح صلوته
فجعل من اعمال صلوته حكما وان كان منافيا للصلوة حقيقة لانه من اصلاح صلوته فجعل
من اعمال صلوته حكما والفتح وان كان منافيا حقيقة لما بينا لكنه لاصلاح صلوته
فجعل عفوا لانه لو لم يفتح عليه ربما جرى على لسانه ما يفسد صلوته وفي فساد صلوة الامام
فساد صلوة المقتدي بخلاف ما اذا لم تكن الصلوة مشتركة ثم قيل ينوي الفاتح بالفتح على امامه
التلاوة والصحيح ان ينوي الفتح على امامه دون القراءة اذ قراءة المقتدي خلف الامام منهي
عنها والفتح على امامه غير منهي عنه فلا يعدل فيه عما رخص له فيه بنية شيء هو منهي
عنه قالوا هذا اذا ارتج عليه قبل ان يقرأ قدر ما تجوز به الصلوة او بعدما قرأ ولم يتحول
الى اية اخرى اما اذا قرأ او تحول ففتح عليه تفسد صلوة الفاتح لانه تعليم بلا حاجة و
الصحيح ان لا تفسد بكل حال لو اخذ الامام منه قيل تفسد صلوته والصحيح انه لا تفسد
وينبغي له ان لا يفتح من ساعته فربما يتذكر وكره ان يعجل وللامام ان لا يلجئهم
الى الفتح لانه يلجئهم الى القراءة خلفه وانه مكروه بل يركع ان قرأ قدر ما يجوز به الصلوة

ولا ينتقل الى اية اخرى   والجواب بلا اله الا الله اي اجاب في الصلوة رجلا بلا اله الا الله بان

قيل بين يديه اسم الله اخر فقال لا اله الا الله يريد به جوابه تفسد صلوته وعند ابي يوسف

رحمه الله لا تفسد لانه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته وهي عقد القلب على ما اشتغل عليه

هذا لان المفسد للصلوة الملفوظ لا عزيمة القلب حتى لو تفكر فتذكر كلاما منتظما او

شعرا لم تفسد الا ان يتكلم بلسانه ولهذا لو كان كلاما بصيغته لا يصير ثناء بعزيمته

ولهما انه اخرجه مخرج الجواب وهو صالح له لانه يستعمل في موضعه عرفا فيجعل جوابا

كتشميت العاطس والكلام مبنيا على قصد المتكلم بدليل ان المصطفى اذا كان بين يديه

مصحف ثم مر به رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة يخاطبه به او مر به

رجل اسمه موسى وفي يمينه شيء فقال له وما تلك بيمينك يا موسى او ركب في سفينة لابنه

خارج فقال يا بني اركب معنا يريد به خطابه تفسد صلوته وعلى هذا الخلاف التحميد

والتسبيح بان اجاب به من اخبره بما يعجبه ويسره والاسترجاع على هذا الخلاف في

الاصح وقيل انه يفسد اتفاقا لان اراد اعلامه انه في الصلوة لم تفسد اجماعا

لقوله عليه السلام اذا نابت احدكم نائبة في الصلوة فليسبح   والسلام ورده لانه كلام

الناس وسجوده على نجس عند ابي يوسف رح تفسد السجدة لا الصلوة حتى لو اعادها

على موضع طاهر صح لان اداءها على النجاسة كالعدم فيسجد ثانيا وعندهما الصلوة

لا تتجزى فاذا فسد بعضه فسد كله بخلاف وضع يديه او ركبتيه عليه اي لو كانت

النجاسة في موضع الكفين او الركبتين فلا يجوز صلوته خلافا لزفر [illegible] رحمهما الله

لان اداء السجدة تبين بوضع اليدين والركبتين والوجه بالحديث فكانت ادنى سنة في

الركبتين بالحديث فكانت النجاسة في موضع الركبتين كهي في موضع الوجه ولنا ان وضع اليدين

والركبتين في [illegible] بحتر كترك الوضع اصلا وترك وضع اليدين والركبتين في السجود

لا يمنع الجواز بخلاف الوجه فان ترك وضعه يمنعه   واذا بكى [illegible]

عورة او نجاسة لو انكشفت عورته في الصلوة فسترها بلا لبث جازت صلوته
اجماعا كان الانكشاف الكثير في الزمان اليسير كالانكشاف اليسير في الزمان الكثير وفاقا
لا يمنع جواز الصلوة فهذه المسألة فان ادى ركنا مع الانكشاف اليسير او مكث بقدر
ما يمكن فيه من اداء ركن فسدت صلوته خلافا لمحمد رح في التمكن لانه انكشفت
عورته في زمان يمكن ... على ... او قام على موضع نجس او اصابته نجاسة اكثر من
قدر الدرهم ... وقع في بعض النسخ ... فالاستخلاف ممن اقتدى به خارج
المسجد اي ان كان ... ملأ الآن من القوم والصفوف متصلة بعد خارج
المسجد فسبق الامام حدث فخرج من المسجد فاستخلف رجلا من خارج المسجد
تفسد صلوة الكل خلافا لمحمد رح لان خلو مكان الامام عنه يفسد الصلوة الا انه مادام
في المسجد جعل كانه لم يخل عنه مكانه واستخلاف انثى او خليفة لما ادى استخلف
الامام امراة فقد سبقه حدث وخلفه رجال ونساء تفسد صلوته وصلوة القوم
لاشتغاله باستخلاف من لا يصلح خليفة له فيفسد صلوته وبه ... صلوتهم
صلوة القوم وقال زفر رح صلوة النساء صحيحة لانها تصلح للامامة لهن
ورؤية متوضئ مقتدي بمتيمم ماء اي ان كان المقتدي متوضئا والامام متيمما فرأى
المقتدي ماء تفسد صلوته خلافا لزفر رحمه الله قياسا على الامام لان الامام صار
واجدا للماء في حق المقتدي فبطل تيممه في حقه فتفسد صلوته في حقه وافتتاح العصر
او التطوع بعد ركعة الظهر اي صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع صلى
ركعة من الظهر ثم افتتح العصر بتكبيرة فقد نقض الظهر وتفسير المسألة اذا
لا يكون صاحب ترتيب اي يبطل عنه بضيق الوقت او بكثرة الفوائت فان كان صاحب
ترتيب فانتقل الى العصر يتنفل ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد ر
حتى الى ... سابق على الظهر فقد انتقض الظهر قبل التكبير للعصر

لان ما انتقل عن التطوع وانما تبطل ظهره لانه صح مشروعه فى غيره لانه نوى تحصيل
الليس الحاصل فيخرج عنه ضرورة لمنافاة بينهما فمن ضرورة صحة الثانى بطلان
الاول فان قيل الامام اذا تحرم لصلوة جنازة فجى باخرى فنوى الصلوة عليهما
تحرم بقى فى الاولى فان نوى تحصيل الليس الحاصل قلنا هنا نوى الاعراض عن
الاولى فبقى فيها كما كان بخلاف افتتاحه فيه اى افتتح الظهر بعد ما صلى
منها ركعة فهى هى فيجزى بتلك الركعة وهذا اذا نوى تقلب حتى لو كان نوى
ان اصلى الظهر بطل الظهر ولا يجتزى بتلك الركعة ويفسد نيته لانه نوى
الشروع فى عين ما هو فيه فبطلت نيته لانه تحصيل الحاصل وهما لمن باع عبدا
بالف ثم باعه بالفين بطل الاول وصح الثانى ولو باعه منه ثانيا بالف بطل الثانى
وبقى الاول ولو افتتح الظهر ثم كبره ينوى الاقتداء بالامام فيها بطل الاول
لان اداء المنفرد يفارق اداء المقتدى فصحت نيته ولو صلى الظهر
فى بيته ثم صلى مع جماعة لم يبطل المؤدى لانه غير ما هو فيه ونقضه يدل عليه
حيث انتبه لحدث الظهر ينتقض الجمعة لانه مورد نقضه بهما اذا
لم يبطل المودى اجتزى بتلك الركعة حتى اذا لم يقعد فى الرابعة التى هى
ثانيته عنده فسدت صلوته وقرائته من مصحف وقالا لا يفسد لان النظر
الى المصحف عبادة قال عليه السلام اعطوا اعينكم من العبادة حظها قيل وما
حظها من العبادة قال النظر الى المصحف وقد انضافت الى عبادة التلاوة
فكانت احق بالصحة وانما كره لانه تشبه باهل الكتاب لانهم يصنعون
كذلك وقال عليه السلام لا تتشبهوا باليهود ولكن قال الوهم وله ان حمل المصحف
وتقليب الاوراق والنظر فيه عمل كثير فى الصلوة عنده وعلى هذا لو كان
موضوعا بين يديه على رحل وهو لا يحمل لا يفسد الصلوة ... لا

لا يفسد

لا يفسد لان التلقين من الله تعلم وليس من اعمال الصلوة وهذا
يوجب التسوية بين المحمول وغيره فيفسد بكل حال فهو الصحيح فلا عبرة
في الكتاب بين خلاف الفرقة بالا او كثيرة وقيل اذا قرا اية يفسد وذلك الاولى
نظر الاخضر وفيه قيل على قول محمد رح تفسد وعلى قول ابي يوسف لا قياسا على مسئلة
اليمين فان من حلف لا يقرا كتاب فلان فنظر فيه وفهمه حنث عند
محمد رح وعند ابي يوسف لا والصحيح انه لا يفسد اجماعا بخلاف مسئلة اليمين
لان المقصود ثمه الفهم وهو موقوف على سر فلان وهنا الفساد يتعلق بقراءة غير
القرآن وبالفهم لا يحصل ذلك … ويكره ذلك لانه عمل مكروه منافيا للصلوة
منكرة فلا يعفو وان كان ناسيا بخلاف الصوم لانه لا يمكن الاحتراز فيه … ولا يفسد
مرور المرأة اي مرورها بين يدي المصلي لم يقطع صوته لقوله عليه السلام لا يقطع
الصلوة مرور شيء وادرؤا ما استطعتم فان قيل روى ابو ذر رضي الله عنه قال يقطع
الصلوة المرأة والحمار والكلب فيجاب ان عائشة رضي الله عنها انها قالت
لعروة يا عرية ما ذا يقول اهل العراق قال يقولون يقطع الصلوة المرأة والحمار
والكلب فقالت يا اهل العراق والنفاق والشقاق قرنتمونا بالكلاب والحمر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة فاذا
ثبت هذا ففي المرور بالطريق الاولى فان مر اي في موضع سجوده ثم لقوله عليه السلام
لو علم المار بين يدي المصلي ما عليه من الوزر لوقف اربعين ولم يقدر بيوم
او شهر او سنة حتى … في رواية ابي هريرة سنة وعاما … ثم اذا مر في موضع
سجوده في الاصح لان هذا القدر من المكان حقه وفي غيرهم ما وراءه يتوق
على المار وقيل بقدر صفين ولو كان يصلي على الدكان وقد [illegible] الرجل
… ان يكون المار بين يديه وان كان اقل كره لانه يحاذي بعض

عنه انه فيكون مرورا بين يديه وهذا في الصحراء فان كان في المسجد ان كانت بينهما

حائل كانسان او اسطوانة لا يكره وان لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير كره في اي مكان كان

والمسجد الكبير كالصحراء وقيل كالمسجد الصغير ويتخذ في الصحراء امامه سترة كذراع وغلظ

اصبع لقوله عليه السلام ايعجز احدكم اذا صلى في الصحراء ان يكون امامه مثل مؤخرة الرحل

وهي خشبة عريضة تحاذي راس الراكب ولان المقصود ان يبدو للناظر من بعيد

تحصيل المقصود ويقرب من السترة لقوله عليه السلام من صلى الى سترة فليدن منها

فلم يقطعها ان يجعل السترة على احد حاجبيه به ورد الاثر عنه عليه السلام

اي سترة الامام سترة القوم فقد نصبت العنزة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا

ولا يخط اي لا يعتبر الخط عرضا لانه لا يبقى ولا الخط لان المقصود لا يحصل به وقيل يضع

طوله وقيل ان لم يكن معه ما يغرز يخط طولا وقيل شبه المحراب ويدرأ بالاشارة

والتسبيح ان لم يكن سترة او مر بينه وبينها لانه عليه السلام كان يصلي في بيت ام سلمة

يمر بين يديه عبد الله فاشار اليه ان قف فوقف ثم قامت زينب بنت ام سلمة لتمر بين

يديه فاشار اليها قفي فابت ومرت فلما فرغ من صلوته نظر اليها وقال ناقصات العقل

ناقصات الدين صواحب يوسف صواحب يوسف يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام ولا

يدفع بالتسبيح لقوله عليه السلام اذا نابت احدكم نائبة في الصلوة فليسبح والجمع

بين الاشارة والتسبيح يكره لوقوع الكفاية باحدهما والاشارة بالراس او بالعين

او غيرهما والله اعلم كره عبثه بثوبه او بدنه لقوله عليه السلام ان الله

تعالى كره لكم ثلثا الرفث في الصوم والعبث في الصلوة والضحك في المقابر وقال وقلب الحصى

للسجود عند الامرة لسجود اي ان كان الحصى لا يمكنه من السجود فيسويه مرة

عليه الصلاة والسلام لابي ذر يا ابا ذر مرة او ذر ولان العبث لا غرض فيه

انما كره لانه غير مفيد وهذا اذا ... ليتمكن من وضع جبهته على

الارض   وفرقعة الاصابع اى غمزها او مدّها حتى تصوت لقوله عليه السلام لعلي رضي
الله عنه انى احب لك ما احب لنفسي لا تفرقع اصابعك وانت تصلي   والتخصر وهو
وضع اليد على الخاصرة للنهي عنه ولان فيه ترك سنة اخذ اليد   والالتفات
لقوله عليه السلام لو علم المصلي مع من يناجي ما التفت وقد سئل عن الالتفات فقال تلك
خلسة يختلسها الشيطان من صلوة احدكم والالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج
وجهه من ان يكون الى جهة القبلة فاما لو نظر بمؤخر عينيه يمنة او يسرة من غير ان
يلوي عنقه فلا يكره لانه عليه السلام كان يلاحظ اصحابه في صلوته بموق عينيه وينبغي
ان يكون منتهى بصره في القيام الى موضع سجوده لانه لما نزل قوله تعالى قد افلح المؤمنون
الذين هم في صلوتهم خاشعون قال ابو طلحة ما الخشوع يا رسول الله قال ان يكون
منتهى بصر المصلي موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى
ارنبة انفه وفي القعود الى حجره وعند التسليمة الاولى الى كتفه الايمن
والاقعاء وافتراش ذراعيه قال ابو ذر رضي الله عنه نهاني خليلي عن ثلث
ان انقر نقر الديك وان اقعي اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب
وهو البسط ذراعيه على الارض وهذا في حالة السجود يكون والاقعاء ان يضع
اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا وقيل الاقعاء ان ينصب قدميه كما يفعل
في السجود ويضع اليتيه على عقبيه والاول اصح لان اقعاء الكلب ان ينصب يديه كما
يفعل في السجود ويضع اليتيه على عقبيه والاول اصح لان اقعاء الكلب يكون بتركب الصم
الا ان الكلب في نصب اليد يكون اقوى والادمي في نصب الركبتين الى صدره
ورد السلام بيده لانه سلام معنى حتى لو صافح بنية السلام تفسد صلوته
والتربع بغير عذر لانه يخالف سنة القعود وقيل التربع مكروه لجلوس الجبابرة
وليس بمكروه لانه عليه السلام كان يتربع في جلوسه في بعض احواله

وعامة جلوس عمر رضي الله عنه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تربعاً
وعقص شعره لانه عليه السلام نهى ان يصلي الرجل ورأسه معقوص والعقص ان
يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او بخرقة او يجمع ليتلبد وقيل ان يلف
ذوائبه حول رأسه كما يفعل النساء في بعض الاوقات وكفّ ثوبه وهو
رفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود لانه نوع تجبر ويكره للمصلي لانه من
اخلاق الجبابرة لانه ذكر صاحب المحيط الكراهة في الكتب لا منه من ترك مقام التي ومع
وسدله للنهي عنه وهو ان يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه
وقيام الامام في الطاق لان تقدم الامام مشروع تمييزاً على القوم حتى يظهر
لهم حاله لا تخصيصه بمكانه ومقامه في الطاق اوجب تخصيصاً كما فعل اهل الكتاب ويلتبس
ويلتبس على القوم حاله خلاف قيامه في المسجد وسجوده في الطاق اي ان كان
مقامه في المسجد وسجوده في الطاق لا بأس به لعدم ما ذكرنا وعليه اجماع المسلمين
وهذا اذا لم يشتبه حال الامام في اقتداء الطويل وان خلف لا يكره
الله او هو فارض بعد فيها حيث كان عامة بدنه في الدار جاز
لم يحنث والتفصيل ان كان رجلاه في الطاق ورأسه خارجه كان
وكره ان يكون الامام على الدكان والقوم على الارض وبالعكس في ظاهر الرواية وفي
العكس وانما كره الانفراد بمكان اعلى من القوم او اسفل ان لم يكن معه احد
فان كان بعض القوم معه لا يكره به جرت العادة في الجوامع وقدر الارتفاع مقدار
قامة الرجل وقيل بالذراع وصلوته الى ظهر رجل قاعد يتحدث اي
لا بأس ان يصلي الى ظهر قاعد يتحدث لان ابن عمر رضي الله عنه احيانا ربما
يصلي في بعض اسفاره قعوداً على الارض وكان يصلي الى ظهره ويجعله سترة
فثبت به اباحة الصلوة خلف النائم وليس في ذمته معصية

والسطح

و التكييف مقيد بالوسع فان قيل اليس انه عليه السلام نهى ان يصلى الرجل
خلف قوم يتحدثون قلنا تاويله اذا كان يخشى عليه لغطهم المفسد بالنطق
يشبه بانه لو صلى الى وجهه يكره الا انه تعظيم له والى مصحف او سيف معلق
اى لا باس بان يصلى وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق لان المرء لا يعبد
هما والكراهة باعتباره وسجوده على مسح او جلد وقال مالك يكره
لانه عليه السلام كان [illegible] حتى يجد حجمها قلنا الكلام فيما اذا لم يمنع و
جود الحجم والتمييز يحصل بكمالهما فلا يكره وصلوته على بساط مصور لانه اهانة و
ليس بتعظيم ان لم يسجد عليها لان السجود عليها يشبه بعبادة الاوثان واطلق الكراهة
فى الاصل لان البساط الذى يصلى عليه معظم بالنسبة الى سائر البسط فكان فيه تعظيم الصور
وقد امرنا باهانتها ولو كان فوق راسه فى السقف او بين يديه او بحذائه
صورة غير مقطوع راسها كره لحديث جبرئيل عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب
او صورة وبيت لا يدخل فيه الملائكة شر البيوت وهذا اذا كانت الصورة كبيرة بحيث
تبدو للناظر بلا تامل فلو كانت صغيرة بحيث لا تبدو للناظر الا بتامل لا يكره
لان الصغير جدا لا يعبد وكان على خاتم ابى هريرة رضى الله عنه ذبابتان وعلى
خاتم دانيال عليه السلام صورة اسد ولبوة وبينهما صبى يلحسانه فلما نظر اليه عمر رضى
الله عنه اغرورقت عيناه وذلك انه القى فى غيضة وهو رضيع فقيض الله اسدا يحفظه
ولبوة ترضعه وهما يلحسانه فاراد بهذا النقش ان يحفظ منة الله عليه وكان لابن
عباس رضى الله عنهما كانون محفوف بصور صغار فان قطع الراس
فلا باس به لانه لا يعبد بلا راس ولهذا لو صلى الى تنور او كانون فيه نار كره
لانه يشبه عبادة النار والى قنديل او شمع او سراج لا لعدم التشبه وقطع الراس ان
يمحى راسه بخيط عليه حتى لم يبق للراس اثر اصلا فلو خيط ما بين الراس

والجسد لا يعتبر لان من الطيور ما هو مطوق ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة
او بساط مفروش لم يكره لانها توطأ وكان استهانة بالصورة بخلاف ما لو كانت
الوسادة منصوبة كالوسائد الكبار المنتصبة او كانت على الستر لانه تعظيم لها واشد
ها كراهة ان يكون امام المصلي ثم فوق راسه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه ولو لبس
ثوبا مصورا كره لانه يشبه حامل الصنم ولا يفسد [illegible] في الفصول كلها لوجود شرائط الجواز
والنهي لمعنى في غير المنهي عنه وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلوة اديت
مع الكراهة كما لو ترك سنة من الاركان ولا يكره تمثال غير ذي الروح كالشجر
ونحوه لانه لا يعبد وقتل الحية والعقرب فيها اي لا بأس بقتل الحية والعقرب
في الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة واراد بهما الحية والعقرب
والامر ليس للوجوب بل للاباحة والترخيص كالامر بعد الحظر والحديث يدل
على اباحة قتل الحيات كلها الجنية وهي ان تكون بيضاء وغير الجنية وهي ما
تكون سوداء وقيل يحل قتل غير الجنية ولا يحل قتل الجنية لقوله عليه السلام اياكم
والحية البيضاء فانها من الجن وقيل هذا اذا امكن قتل الحية بضربة فان
احتيج الى ضربات تبطل الصلوة كما لو قاتل انسانا لانه عمل كثير والاظهر
ان الكل سواء لانه عمل رخص فيه للمصلي فهو كالمشي بعد الحدث والاستقاء
من البئر قالوا انما يباح قتلهما اذا مرا بين يديه وخاف الاذى منهما وان
لم يخف يكره وعد الاي والتسبيح فيها اي كره عد الاي والتسبيح في
الصلوة باليد وكذا عد السورة لانه ليس من اعمال الصلوة لانه [illegible] عن سنته
خذ وقالا لا بأس به لان المصلي يضطر الى ذلك لمراعاة سنة القراءة والعمل بما جاءت
به السنة في صلوة التسبيح وقال عليه السلام لنسوة سالنه عن التسبيح اعقدنه
بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات يوم القيمة ثم قيل [illegible] يستطيع

انه

انه لا يكره والخلاف في النفض وقيل كره في النفض اجماعاً والخلاف في الثوب قيل
قال الفقيه ابو جعفر وجدت رواية عن اصحابنا انه كره ايضاً الا تكره العد خارج
الصلوة وقيل هو بدعة لقول السلف تذنب ثم تعد [illegible] تسبيح وتحصي عد ان
في الهداية قلنا يكره [illegible] ذلك قبل الشروع انما يأتي في هذا في الا[illegible]
التسبيحات فلا نص [illegible] وكره [illegible] استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها
لقوله عليه السلام لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولا تستدبروها وفي رواية لا يكره
الاستدبار لان المستدبر لو مكن فرجه موازياً لها وانما يحاذي الارض والذي
يسقط لا ينحط نحو القبلة بخلاف المستقبل سواء الكعبة والذي يخرج منه ينحط
نحو القبلة والاحوط تركها وعليه عمل المسلمين في مراحيضهم وكره ايضاً الوطى
فوق مسجد والبول والتخلي اي التغوط لان سطح المسجد له حكمه حتى لو قام على
سطح المسجد مقتديا بالامام صح ولو صعد اليه المعتكف لم يفسد اعتكافه
ولم يحل للحائض والجنب الوقوف عليه وغلق باب مسجد لانه مصلى [illegible]
فلا يصح منعه عنهم قال الله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها
اسمه قالوا هذا في زمانهم وفي زماننا لا بأس به في غير اوقات الصلوة لانه لا يؤمن
على متاع المسجد [illegible] لا الوطء والبول فوق بيت فيه مسجد اي لا بأس بالبول
فوق بيت فيه مسجد والمراد ما اعد للصلوة في البيت وان كان له محراب لانه ليس
بمسجد حتى جاز بيعه ولم يكن له حرمة المساجد وان ندبنا اليه قال الله تعالى
واجعلوا بيوتكم قبلة واقيموا الصلوة وقال عليه السلام لا تتخذوا بيوتكم قبوراً
ونقشه بالجص والساج وماء الذهب اي لا بأس بنقش المسجد بالجص والساج
وماء الذهب ولفظه لا بأس تدل على ان المستحب غيره وهو الصرف الى الفقراء
لان لا بأس للشدة وانما يفتقر الى نفي الشدة في مظان الشدة حيث [illegible]

دليلاً يدل على السنة وهذا الا انه لا يشكل ان عمارة بيت الله حسن لكن الصرف
الى المسلمين اولى قال عمر بن عبد العزيز في مال ... ينفق الى المسجد الحرام المساكين
أحوج من الاساطين وقيل يكره لقوله عليه السلام من اشراط الساعة تزيين المساجد
وقيل هو قربة لان العباس رضي الله عنه ... المسجد الحرام في الجاهلية والاسلام
وكسا عمر رضي الله عنه الكعبة وبنى داود عليه السلام مسجد الحرام بيت المقدس من
الرخام والمرمر ووضع القبة وعلى راس القبة كبريتا احمر يضيء اثنا عشر ميلا وزينة
مسجد دمشق شيء عظيم وفي ذلك ترغيب الناس في الجماعة وتعظيم بيت الله
وكونه من اشراط الساعة لا يدل على قبحه فانه عليه السلام من اشراط الساعة
وكذا نزول عيسى عم على ان المراد تزيين المساجد وتضييع الصلوة واصحابنا جوزوا
ذلك ولم يستحسنوه وهذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فيفعل من مال الوقف ما
يحكم البناء دون النقش فان فعل ضمن لما فيه من تضييع المال الا اذا اجتمعت اموال المسجد
وخاف الضياع بطمع الظلمة فيها فلا باس به حينئذ باب الوتر روي
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه فرض اي عملاً وعنه انه سنة اي ثبت وجوبه بالسنة
فاطلق اسم السبب على المسبب وعنه انه واجب وهو الاصح وقالا سنة مؤكدة لظهور
آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا اذان له ولا اقامة ولا جماعة في عامة الاعصار ونقرأ
في الثالثة ويؤدى في وقت العشاء ولو كان واجباً لكانت الاحكام بالعكس وله قوله عليه السلام
ان الله تعالى زادكم صلوة على صلوتكم الخمس الا وهي الوتر فحافظوا عليها وفي رواية ان الله
تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر فقوله زادكم صلوة
على صلوتكم الخمس دليل الوجوب لان الزيادة على الشيء من جنس المزيد عليه ولو لم يكن من
جنسه لا يكون زيادة لا يقال لي عليه اذا وهب هبة مستانفة زادلي الهبة اذا باع
منه شيئاً ولانه امر وهو للوجوب ولانه اضاف الى الله تعالى والسنن تضاف الى الرسول

الله صلى الله عليه وسلم فان قيل المشهور الرواية الثانية وليس فيه بيان انه زيادة
على الفرايض قلنا المشهور الرواية الاولى نص عليه في الاسرار ولين كان الثانية
فهو عليه السلام رواه ابو داود وقال الحاكم هو على شرط البخاري ومسلم وقوله عليه السلام
والسلام اخبر بالزيادة وانما تزاد على الشي اذا كان المزيد عليه منحصرا والنوافل غير
منحصرة فيكون زيادة على الفرايض انها معلومة المقادير ومقتضيه ان تكون فريضة
الا انه امتنعت الفريضية لشبهة في الدليل فثبت الوجوب لامكان اثباته بمثله
فان قيل السنن ايضا مقدرة فهلا كان زيادة في السنن قلنا زيادتها على الفرايض
اولى لما فيه من الاحتياط ولان فيه اعمالا لحقيقة الامر وهو الوجوب ولا كذلك
عكسه ولانه لا احتمل هذا وذا تعين ما ذكرنا بقوله عليه السلام الوتر حق واجب فمن
لم يوتر فليس منا وعن الحسن البصري والطحاوي اجمع المسلمون ان الوتر واجب
ولا يقال معنى قولهما بقوله عليه السلام ثلث كتبت علي وهي لكم سنة الوتر والضحى والاضحى
لان فيه بيان انه ليس بمكتوبة كالخمس علما واعتقادا وهو كذلك لهذا لا يكفر
جاحده والجماعة لبيان ان الصلوات المكتوبات الخمس من شعائر الاسلام فاختص
بجماعة وصلاة العيد من شعائر ذلك اليوم والاذان والاقامة نهاية في الاعلام
فاختص بالمكتوبات وافضل وقته السحر وكره اداء العشاء فيه ولان الواجب
بين المكتوبة والسنة فالحق الوتر في بعض الاحكام بالمكتوبة كوجوب القضاء
ثانيا وجوبه دليل وجوب الاداء وفساد الفرض بتذكره فيه وفي بعضها بالسنن
وهو الاذان والجماعة والوقت وقوله في الهداية ولهذا وجب القضاء بالاجماع
فيه اشكال لانه روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه لا يجب القضاء فكانه اراد به
في ظاهر الرواية اذا لم يروى عنهما في غير الظاهر قال الوتر يجب وهو ثلث ركعات
بتسليمة قال الشافعي رحمه الله يوتر بركعة لقوله عليه السلام ان الله تعالى وتر يحب الوتر

ولنا انه عليه السلام كان يوتر بثلث لا يسلم الا في اخرهن ان رواه ابي وجماعة من
الصحابة رضي الله عنهم وقال الحسن البصري اجمع المسلمون ان الوتر ثلث لا يسلم
الا في اخرهن وهو احد اقوال الشافعي رحمه الله وفي قول الوتر بتسليمتين وفي
ذكره يستدل بترك السنة والاجماع سواء اريد به فصل او [illegible] ويقنت قبل
ركوع الثالثة ابدا لما روي انه عليه السلام او [illegible] كانت قراءته في الاولى سبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
وقنت قبل الركوع وقال الشافعي رحمه الله يقنت بعده لانه عليه السلام قنت في اخر
الوتر وهو بعد الركوع قلنا ما دل على نصف الشيء آخره وذا قد يكون بعد الركوع
وقد يكون قبله فيكون محتملا وما روينا محكم فيحمل المحتمل على المحكم ويقنت
في كل السنة وقال الشافعي رحمه الله لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان ولنا انه عليه
السلام علم الحسن رضي الله عنه دعاء القنوت وقال اجعل هذا في وترك بلا فصل
فيعمل باطلاقه والمراد بالقنوت طول القراءة لا القنوت في الوتر [illegible] كبر بعد
ان كبر اولا [illegible] ان اراد ان يقنت كبر ورفع يديه اما الرفع فلما روينا
من قبل واما التكبير فلان المصلي يكبر عند اختلاف الاحوال كما ان يكبر عند
الانتقال من القيام الى الركوع ومن القومة الى السجود والحالة هنا اختلفت
من القراءة الى القنوت فيكبر ولا يقال في مثل هذا الاختلاف لا يشرع التكبير كما لو انتقل
من الثناء الى القراءة لان الاستفتاح سنة فيكون [illegible] مكملا للتكبير
الذي هو فرض لانه مجانسه اذ الكل ثناء اما القنوت فواجب فيخالف القراءة
فلا يكون تبعا لها فيفرد بحكم على حدة [illegible] ويقرا في كل ركعة من الفاتحة
وسورة لما روينا ولا يتعين سورة لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن
ولا قنوت لغيره وقال الشافعي رحمه الله يقنت في صلاة الفجر في الركعة

الثانية

انه فيه بعد الركوع لحديث انس كان النبي عليه السلام يقنت في كل صلوة الفجر
الى ان فارق الدنيا ولنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قنت
في صلوة الفجر شهرا يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه والترك دليل النسخ
والمرجح تعقبه المرادي اولا يعني لانه خاطئ ولا يتبع المقتدي
القانت في الفجر ويسكت قائما قال ابو يوسف رحمه الله يتبعه في الفجر لانه مجتهد
فيه متابعة الامام في المجتهد فيه كما في تكبيرات العيد وكما لو اقتدى بمن يسجد
يسجد في السهو قبل السلام ولهما انه منسوخ لما روي ولا متابعة في المنسوخ و
اذا لم يتابعه قيل يقعد فيما لا يتابعه فيما يجب متابعته وهو القيام وقيل يقعد
تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعي قال الله تعالى قد اجيبت دعوتكما
وكان موسى عليه السلام يدعو وهارون يؤمن وسمي داعيا لانه كان شريكا للداعي فان قيل
هذا التعليل غير تام لان القاعد ساكت ايضا فيكون شريك الداعي كما ان القائم كذلك قلنا
الساكت شريك الداعي اذا اتفقا هيئة وهو عند كونهما قائمين لانه حينئذ يكون ردءا
او رداء له وليس كذلك اذا اختلفا هيئة وانه ترك المعروف واذا قعد
لم يتابعه حتى يسجد معه والقول الاول اظهر ودلت المسئلة على جواز الاقتداء
بالشفعوي وان كان يرى انه يرفع اليدين عند الركوع والرفع منه عمل كثير يفسد
الصلوة اذ العمل الكثير هو الذي لو راه الناظر من بعيد يظنه خارج الصلوة وعلى المتابعة
في قنوت الوتر في الصحيح ولا يجهر الامام كيلا يشوش على المقتدي ولانه دعاء وخيره الخفي
لا كما قيل ان الامام يجهر ولا يقنت المقتدي لان الاختلاف في قنوت هو خطاء النقل
على المتابعة في قنوت يسقط واذا علم المقتدي من شافعي لا يفسد صلوته كالفصد
والحجامة ونحن هنا المحل الاقتداء [illegible] المسئلة
قبل الفجر [illegible] المذهب وبعدها ركعات وقبل الظهر والجمعة وبعد هذا

اربع ويندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعدها والاصل في السنن قوله عليه السلام
من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة ركعتين قبل
الفجر واربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء والتطوع
قبل الجمعة اربع لانه عليه السلام كان يتطوع قبل الجمعة باربع ركعات وبعدها اربع
لقوله عليه السلام من كان منكم مصليا فليصل اربعا بعدها . ويحتمل بعدها اربعا وقال علي
رضي الله عنه يصلي بعدها ستا اربعا ثم ركعتين وبه اخذ ابو يوسف رحمهما الله ولم
يذكر النبي عليه السلام في حديث المثابرة الاربع قبل العصر فلهذا اجمل في الاصل حسنا
وخير محمد رحمه الله بين الاربع والركعتين لاختلاف الآثار وقال عليه السلام رحم الله امرأ صلى
قبل العصر اربعا وروي انه عليه السلام كان يصلي قبل العصر ركعتين وروي انه عليه السلام كان يصلي
ركعتين والاربع افضل ولم يذكر النبي عليه السلام الاربع قبل العشاء في حديث
المثابرة ولهذا كان مستحبا لعدم المثابرة وذكر النبي عليه السلام في حديث
المثابرة ركعتين بعد العشاء وفي غير هذا الحديث ذكر عليه السلام الاربع فقال
من صلى بعد العشاء اربع ركعات كن له كمثلهن في ليلة القدر فلهذا خير
محمد رحمه الله بين الاربع والركعتين والاربع افضل لانه اكثر ثوابا والاربع
قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا فلو اداها بتسليمتين لا يكون معتدا عندنا
وعند الشافعي بتسليمتين لرواية ابن عمر رضي الله عنه ولنا حديث ابي ايوب
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم
يفتح لهن ابواب السماء وكره ان يزيد على اربع نهارا اي بتسليمة وعلى ثمان
ليلا اي بتسليمة لان السنة وردت في صلوة الليل الى الثماني وفي صلوة النهار الى الاربع
ولم ترد بالزيادة فكره الزيادة على ذلك بعد مرور السنة فان قيل وردت
السنة في صلوة الضحى بالزيادة على الثمان فقد روي انه عليه السلام كان يصلي بالليل

خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات احدى عشر ركعة ثلاث عشر ركعة فتاويل الذي
روى خمس ركعات ركعتان صلوة الليل وثلاث وتر والذي روى سبع ركعات
اربع صلوة الليل وثلاث وتر والذي روى تسع ركعات ستة صلوة الليل و
ثلاث وتر والذي روى احدى عشر ركعة ثمان صلوة الليل وثلث وتر والذي
روى ثلاث عشر ركعة ثمان صلوة الليل وثلث وتر وركعتان سنة الفجر قال
والافضل فيهما اربع اربع وعندهما في الليل مثنى وعند الشافعي رحمه الله فيهما مثنى
له عليه السلام صلوة الليل والنهار مثنى مثنى واستدل لابي حنيفة ولان فيه زيادة
تحريمة وتسليمة ودعاء وله ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن
قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان قالت كان قيامه في
رمضان وغيره سواء كان يصلي بعد العشاء اربع ركعات لا تسال عن حسنهن
ثم اربعا لا تسال عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلث وكان عليه السلام يواظب
على الاربع في الضحى وعلى الاربع قبل الظهر وما كان يواظب الا على الافضل
ولان التطوع نظير الفرض وفرض العشاء اربع بتسليمة فكذا النفل ولانه
ادوم تحريمة فكان اكثر مشقة وازيد ثوابا لقوله عليه السلام افضل الاعمال ادومها
ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة فصلى اربعا بتسليمتين لا يخرج عن النذر
وبالعكس يخرج واختير في التراويح المثنى لانها تؤدى بجماعة وما يتيسر على العامة
من عليه وكذا ما في المنفرد ومعناه رواه متنفلا لانه يتناول الاسم المذكور ومر عليه السلام
فصل القراءة فرض في ركعتي الفرض وعند الشافعي في كل ركعة
لانه امر بالقراءة فاريد به الادنى او الكل كقوله طلقي نفسك والادنى غير مراد فتعين الكل
وقوله عليه السلام لا صلوة الا بقراءة وكل ركعة صلوة ولنا انه عليه السلام قرأ في الاربع فكان بيانا
لمجمل الاية وتسبيح في الركوع والسجود وعند مالك رحمه الله في ثلاث ركعات اقامة

لا ان الكل يقام مقام الكل واظهار النقصان الشفع الثاني لان الصلوة في الاصل ركعتان ثم زيدت
في الحضر واقرت في السفر وعند ابي بكر الاصم وسفيان بن عيينة ليس بركن اصلا
لان الافعال اصل في الصلوة والاقوال زينة لها ولهذا يخاطب العاجز عن الاقوال
القادر على الافعال بالصلوة دون العكس ولا يجوز الحاق قياسها على سائر الاذكار
وعند الحسن في ركعة لان الامر لا يقتضي التكرار [illegible] وحيثا في الثانية بدلالة
النص لاستوائهما ثبوتا وسقوطا قدرا ووصفا والشفع الثاني لا يشاكل الاول [illegible]
سقوطا بالسفر وصفا وقدرا فلا يلتحق بالاول ولا له ولا الصلوة فيمن روى تركه
صريحا فانصرفت الى الكاملة كقوله عبدي حر ان صليت [illegible] حتى [illegible] بحيضة ولو قال ان حضت
حيضة يحنث ما اذا قال ان حضت والكاملة الركعتان عرفا كمن حلف لا يصلي صلوة
بخلاف ما لو حلف ان لا يصلي فانه يحنث بالقيام والقراءة والركوع والسجود وقوله الامر
يقتضي الكل قلنا الكل ركعتان نظرا الى الاصل ولا اجمال في النص فلا يحتاج الى البيان
ولا [illegible] اركعوا واسجدوا امر ايضا ومع هذا التكرر في كل ركعة لانه عليه السلام منهما
في الركعات كلها ويتخالف في اخراه القراءة في الاولين قراءة في الاخريين رواه علي رضي الله عنه
قال وخير في الاخريين بين ان يقرأ ويسبح او يسكت والافضل ان يقرأ وقرأ في كل
النفل والوتر لان كل شفع من النفل صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة
حتى قالوا يستفتح في الثالثة واما الوتر فللاحتياط لانه سنة عندهما فيجب القراءة في الكل
نظرا اليه وبالنظر الى مذهبه لا فيجب احتياط [illegible] خلاف [illegible] ليس [illegible]
ما عليه قال ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع حتى لو افسده قضاه وقال
الشافعي رح لا قضاء عليه لانه متبرع به ولا لزوم على المتبرع قال الله تعالى ما على المحسنين
من سبيل وهذا لان اول الصلوة لا يخالف اخرها كذا العكس وهو في الاول متبرع فكذا
في اخرها ولنا ان ما ادى وقع قربة فلزمه الاتمام ضرورة صيانته عن [illegible] لان الابطال

العمل

العمل حرام قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وصيانته بما مضى لا يتصور الا بلزوم الباقي فيجب
عند ضرورة وهو كالنذر صار لله تعالى تسمية لا فعلا ثم وجب صيانته فوق ابتداء الفعل
فلان يجب لصيانته ابتداء الفعل بقاء الفعل اولى اذ الفعل اقوى والبقاء اسهل
من الابتداء ولما اوجب الاتمام وجب القضاء بتركه ضرورة ثم لو شرع في النفل عند
الغروب او الطلوع او الزوال وافسده عليه القضاء خلافا لزفر قياسا على صوم يوم
العيد لنا ان الشارع في الصوم مباشر للمعصية اذ الجزء الذي شرع فيه صوم كامل
منهي عنه فكان مأمورا بقطعه فاستحال ان يؤمر بقضائه وهنا شارع في الصلوة
غير مباشر للمعصية لان ما شرع فيه ليس بصلوة لا نهاية لها الا بركعة فلا يكون
منهيا عنه فيؤمر بالقضاء قال ولا يفرض القعدة الاولى في الرباعي منه وعند
محمد رحمه الله يفرض لان كل شفع من النفل صلوة على حدة حتى وجب القراءة في الاربع
ولهما ان القعدة فرض لغيرها وهو الخروج ولما صار رباعيا لم يأت اوانه فلم
تفرض القعدة اما القراءة فهي ركن مقصود فصار تركها مفسدا قال وقضى
ركعتين لو افسده بعد القعود الاول اي لو شرع في اربع ركعات وقرأ
في الاوليين وقعد ثم افسد الاخريين قضى ركعتين لان الشفع الاول قد تم و
القيام في الثالثة كتحريمة مبتدأة فيكون ملتزما بالشروع وهذا اذا افسد
الاخريين بعد الشروع فيهما فلو افسد قبل الشروع فيهما لم يقض الاخريين خلافا
لابي يوسف رحمه الله قال او قبله اي شرع في اربع ركعات وقطعها قبل القعود
الاول قضى ركعتين عندهما اذ لا يجب بتحريمته الا ركعتان في المشهور و ١٠
عن ابي يوسف رحمه الله يلزمه قضاء الاربع لان الشروع معتبر بالتحريمة ولهذا
لا يلزمه بمجرد التحريمة ان قام الى الثالثة والشروع ملتزم كالنذر فلزمه
جميع ما نوى ولهما ان الشروع يلزمه ما عقد على الاداء وليس بشروع فيه والشروع

يعقبها وجوب القضاء بالافساد للصيانة لما ادى فاذا لم يشرع في الاخريين بعد تمام
الاولين امتناعا من الشروع فلا يجب القضاء وان كان شارعا فيها فانما الوجوب بالشروع
ماشرع فيه وما لا صحة لما شرع فيه الا به كالركعة الثانية فانه لا صحة للاو
لى الا بها للنهي عن البتيراء وصحة الشفع الاول لا يفتقر الى الثاني اذ بفساده لا يفسد
الاول وعلى هذا سنة الظهر لانها نافلة مستقرة بالمواظبة وقيل يقضي اربعا لانها
كصلوة واحدة حتى لو انتقل الشفيع من الشفع الاول الى الثاني بعد ما اخبر بالبيع لا تبطل
الشفعة ولو انتقل في النفل المطلق تبطل والمخيرة لو انتقلت الى الشفع الثاني لا يبطل
خيارها وفي النفل ... يبطل فعلم انها كصلوة واحدة قال او لم يقرأ شيئا او قرأ
في الاولين او احدى الاخريين او الاخريين واحدى الاولين اي يقضي ركعتين قال
فاربعا اي قضاء اربعا لو قرأ في احدى الاولين ... واحدى الاخريين او احدى الاوليين
فهي ثمانية اوجه والاصل عند محمد رحمه الله ان ترك القراءة في الاولين او في احدهما
تبطل التحريمة لانها تعقد للافعال والافعال فسدت بترك القراءة فيفسد ما عقد لها
وعند ابي يوسف رحمه الله ترك القراءة في الشفع الاول لا يبطل التحريمة لكن يفسد
الاداء لان القراءة ركن زائد الا ترى ان للصلوة وجودا بدونها حقيقة وحكما في الاخرس
والامي وحقيقة لا حكما في المقتدي لكن لا صحة للاداء الا بالقراءة وفساد الاداء لا يكون
اقوى حالا من تركه لان الفاسد ثابت الاصل فائت الوصف فيكون اقوى من فائت
الاصل والوصف وترك الاداء لا يفسد التحريمة ففساده اولى ان لا يبطل حتى لو تحرم
وقعد او سكت قائما طويلا لا تبطل التحريمة وهذا لانها لم تنعقد لهذا الشفع فتبطل
ببطلان الافعال في هذا لو قرأ في الاولين له ان يبني الشفع الاخر عليه ولو كان
معقودا لهذا الشفع لم يمكن له ذلك وبناء عليه ما ذكرنا خبر لا ترك قراءة بانه
ترك صورة وبطلان للبناء بان مثل هذا الترك لا يكون دون الفساد عند ابي حنيفة

رضي الله عنه ترك القراءة في الاوليين يبطل التحريمة لما قلنا ولمحمد رحمه الله و في
ابطالها الا ان كل شفع من النفل صلوة على حدة وفسادها بترك القراءة في
ركعة مجتهد فيه لان عند الحسن البصري رحمه الله ترك القراءة في ركعة لا يقتضي
الفساد فحكمنا بالفساد في حق وجوب القضاء اعمالا للدليل الدال على فرضية القراءة
في الركعتين وحكمنا ببقاء التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني اعمالا للدليل على
فرضية القراءة في ركعة احتياطا في البابين اذا ثبت هذا فنقول اذا لم يقرأ في الكل
قضى ركعتين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لبطلان التحريمة بترك القراءة في
الشفع الاول فبطل الشروع في الشفع الثاني ولم يبطل عند ابي يوسف رحمه الله
فصح الشروع ثم فسد الكل بترك القراءة في الكل فيقضي اربعا ولو قرأ في الاوليين
لا غير قضى الاخريين اجماعا لبقاء التحريمة فصح الشروع في الشفع الثاني وقد
فسد بترك القراءة فيقضيه لا غير ولا يسري الفساد الى الشفع الاول لان كل شفع
صلوة على حدة ولو قرأ في الاخريين لا غير قضى الاوليين اجماعا اما عندهما فلصحة الشروع
في الشفع الثاني فيقضي الشفع الاول فحسب واما عنده فلان من صحة الشروع في
الشفع الثاني فقد اداه ولو قرأ في الاوليين واحدى الاخريين قضى الاخريين
اجماعا ولو قرأ في احدى الاخريين لا غير قضى ركعتين وعند ابي يوسف
اربعا كما مر ولو قرأ في الاخريين واحدى الاوليين قضى الاوليين اجماعا
ولو قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين او في احدى الاوليين لا غير
قضى اربعا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لبقاء التحريمة وعند محمد
رحمه الله قضى الاوليين لما قلنا عنده قال ولا يصلي بعد صلوة مثلها اي يصلي
التطوع ويقرأ في الركعات كلها ويصلي المكتوبة ويقرأ في الركعتين فاتحة
وسورة وفي الاخريين الفاتحة وحدها وحمل عليه لان هذا اللفظ منقول

عن النبي عليه السلام وقد ثبت خصوصه اجماعاً فانه يصلي ركعتي الفجر ثم الفرض ويصلي
ركعتي الظهر في السفر ثم ركعتي السنة واربعاً قبل الظهر ثم الظهر في الاقامة فحمل على
وجه خاص وقيل المراد به الزجر عن تكرار الجماعة في المساجد وهو تاويل حسن وقيل
لا يقضي ما ادى من الفرايض بوسوسة وما ذكر في الهداية فيكون فرضية
القراءة في ركعات النفل كلها مشكل لانه خبر الواحد فكيف تقتضي الفرضية وان كان
مشهوراً فهو ماوّل كما ذكرنا فلا يوجب العلم ويمكن ان يقال انه بيان لما اجمل في النص
نظير حديث المسح على الراس لكنه ليس بمجمل لما مر ولو كان مجملاً لقيل بفرضية الفاتحة
وضم السورة فان قيل [illegible] على انه مع القدرة ابتداءً والحق عليه السلام صلوة القاعد على
النصف من صلوة القائم وصلوة المعذور ليست على النصف بل هو مثل صلوة القائم فعلم
بانه في حال عدم العذر في النوافل ثم قيل يقعد متربعاً والصحيح انه يقعد كما في
التشهد لانه عهد في الصلوة [illegible] ودينار اي من شرع قائماً ثم قعد بلا عذر جاز
لهما اعتبار الشروع بالنذر فانه لو نذر ان يصلي قائماً لم يجز له القعود وله انه كان
مخيراً ابتداءً بين القيام والقعود فيبقى على خياره والشروع يلزمه ما شرع وما
لا صحة لما شرع الا به كالركعة الثانية فانه لا صحة للاولى بدون الثانية
للنهي عن البتيراء والركعة الاولى صحيحة بدون القيام في الثانية بدليل
حالة العذر فلم يلزمه القيام بالشروع وهذا لان الشروع ليس بملزم لذاته
وانما صار ملزماً لغيره وهو صيانة ما ادى عن البطلان وصيانته يحصل بما يسمى
صلوة اذ الثابت ضرورة يتقدر بقدرها بخلاف النذر فانه ملزم بنفسه وقد
نص على صفة القيام فيلزمه حتى لو لم ينص عليه لم يلزمه القيام في الصحيح
لان القيام وصف زائد ما يتم به التطوع فلا يلزمه الا بالتنصيص عليه كالتتابع في
الصوم وقيل يلزمه وصف القيام اعتباراً لما اوجبه على نفسه بما اوجبه الله تعالى

عليه مطلقا وقيل هو على الخلاف قال ويتنفل راكبا خارج المصر مومئا الى اي جهة
توجهت دابته ولو على سرجه قذر بلا اشتراط مقابلة ابتداء لانه عليه السلام صلى على حمار
وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء ولان النافلة غير مختصة بوقت فلو لزم النزول
والاستقبال لتضرر به وهذا لانه لم يتركه يتضرر بانقطاعه عن الخير
الموضوع وهو النافلة وان نزل يتضرر بانقطاعه عن القافلة وقيل ان كان في موضع
الجلس والركابين قذر اكثر من الدرهم لم يجز والصحيح انه يجوز لان الا ركان
نوى من الشروط فلما سقط اعتبار الاركان لحاجة لان يسقط شرط طهارة المكان
اولى قال ولا يصلي المكتوبة على دابته بلا عذر الا منضمة او فائتة لحضرة
فلا يشق عليه النزول لادائها وينزل للوتر عنده لانه واجب وعندهما
لا كالسنن وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه ينزل لسنة الفجر لانها موكدة وقيل
جاز ان يكون هذا البيان الاول لدفع الوجوب ويصلي المكتوبة على الدابة
ان كانت جموحا لو نزل عنها لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يمكنه
ان يركب ولا يجد من يركبه او كان في طين لا يجد على الارض مكانا يابسا
او كان في البادية على الراحلة والقافلة تسير لانه يخاف على نفسه ودابته
لو نزل وكذا بعذر المطر وخوف العدو والسبع لانها مواضع الضرورة مستثناه
عن قواعد الشرع والمقيم اذا خرج من مصره فرسخين يتطوع على دابته لانه
في معنى المسافر ولا يجوز في المصر عند ابي حنيفة رضي كذا في الهارونيات و
عند محمد رح يجوز ويكره وعند ابي يوسف رح لا يكره لانه عليه السلام ركب حمارا في المدينة
وكان يصلي راكبا قلنا هو شاذ فيما يعم به البلوى فلا ينتصب حجة اذ القياس
يابى جوازه لما فيه من ترك الاركان والنص ورد خارج المصر والمصر ليس في معناه
لان كثرة اللبث في المصر لا عبادة ولا يطلب قال فلو نزل يبني ولو افتتح نازلا ثم ركب لا اي افتتح

التطوع راكباً ثم نزل بنى فان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل قيل لان النزول عمل يسير والركوب
عمل كثير لاحتياجه فيه الى استعمال يديه وقيل ان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود بقدرته
على النزول فان اتى بهما صح ولان نزل ابراكع وسجد مع الطنا فى احرام النازل انعقد موجبا للركوع و
السجود فلا يجوز فلا يقدر على ترك ما وجب عليه بلا عذر وعن ابى يوسف رح انه يستقبل فيهما لانه
ان بنى بعد النزول كان بناء القوى على الضعيف فى ذلك يجوز كمريض حرم قدر على الركوع والسجود
فى اثناء الصلوة وكذا عن محمد رح اذا نزل بعدما صلى ركعة وعن زفر رحمه الله يبنى فيهما
لانه لما جاز له افتتاح التطوع على الدابة بالايماء مع قدرته عند النزول [illegible]
فى ظاهر الرواية قولنا فيمكث ليس له ان يفتتح بالايماء مع القدرة على الركوع والسجود
فكذا اذا قدر على ذلك فى خلال الصلوة لا يبنى وهذا لان يفتتح بالايماء على الدابة
مع قدرته على الركوع والسجود فقدرته على ذلك بالنزول لا يمنعه من الابتداء بخلاف
المريض ومن نذر ان يشفع بلا وضوء او بلا قراءة يجب بوضوء وقراءة خلافا لزفر
لانه التزم ما ليس بقربة ولمحمد رح ان سمى ما لا يجوز اداء الصلوة معه كالصلوة
بلا طهارة لم يلزمه شيء وان سمى ما يجوز اداء الصلوة معه فى الجملة كالصلوة بلا قراءة
يلزمه لنا ان التزام الشيء التزام لما لا صحة له الا به فالتزام الصلوة التزام الوضوء
نذر ركعة او ثلثا يجب ركعتان او اربع وقال زفر رح فى الاول لا يجب شيء وفى
الثانى ركعتان لنا انه التزم بعض ما لا يتجزى فكان التزاما للكل كايقاع بعض
ما لا يتجزى نذرت غدا ان تصوم فيه فحاضت تقضيه خلافا لزفر رحمه الله لانه نذر
بغير المشروع لنا ان النذر اضيف الى اليوم وهو محل للصوم والعدم واعتراض الحيض
يمنع الاداء اولا لوجب بخلاف ما لو قالت على ان اصوم يوم حيضى فصل فى التراويح
سنن فى رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء وقبل الوتر ويؤدى
بجماعة بجلسة بين الترويحتين قدر ترويحة الكلام فى التراويح فى كيفيتها

منه الا انه عليه السلام صلّيها الجماعة عشرين ركعة بعشر تسليمات وعند مالك
رحمه الله ست وثلثون ركعة وصفته وهي سنة في الصحيح من المذهب
كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا لقوله عليه السلام ان الله تعالى فرض عليكم صيامه
وسننت لكم قيامه وقد صح انه عليه السلام اقامها في بعض الليالي وبين العذر في
ترك المواظبة عليها وهو خشية ان تكتب علينا ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون
وقد قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وهي سنة
الرجال والنساء وقد زعم بعض الروافض سنة الرجال دون النساء وعند بعضهم سنة الجما
عند الجمهور على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل مسجد اساؤا ولو اقامها البعض
فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة ولم يكن مسيئا فقد تخلف بعض الصحابة
وعن ابي يوسف رح من قدر ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام فالصلوة في
بيته افضل والصحيح ان الجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة
اخرى فهو حاز احدى الفضيلتين وترك الفضيلة الاخرى [illegible] والامام والقوم
ياتون بالثناء في كل تكبيرة الافتتاح ويستحب الجلوس بين الترويحتين قدر ترويحة
وكذا بين الخامسة والوتر لعادة اهل الحرمين فان اهل مكة يطوفون
في كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات
واهل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا والاستراحة
على خمس تسليمات مكروه عند الجمهور لانه خلاف اهل الحرمين ووقتها في جماعة
من مشايخ بلخ الليل كله [illegible] بها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده وقيل
ما بين العشاء والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم تؤد في وقتها فالجمهور على ان
وقتها ما بين العشاء الى الفجر حتى لو صلتها قبل العشاء لم يجز ولو صلاها بعد الوتر يجوز
فانها [illegible] بعد العشاء فاشبهت التطوع المرتب بعد العشاء ولو فاتت القراءة

فيها قيل يقرأ كما في المغرب لان التراويح اخف من اخف المكتوبات وقيل كما
في العشاء والجمهور على ان السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم ويختم في ليلة
السابع والعشرين لكثرة الاخبار انها ليلة القدر والزيادة فضيلة وتثليث مرات في
كل عشر مرة افضل ولا يزيد بعد التشهد الصلوة والاستغفار ان علم انه يثقل
على القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان للاجماع ولا يصلي تطوع بجماعة الا
قيام رمضان وعن شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا
كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره اتفاقا
صلى ركعة من الظهر فاقيمت يتم شفعا وقيد
فان صلى ثلاثا يتم ويقتدي متطوعا الاصل ان نقض العبادة قصدا بلا عذر
حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واضافة الى المقصد خصوصا اذا كانت
فرضا وان النقض للاكمال اكمال معنى فيجوز نقض المسجد للاصلاح ونقض الظهر
للجمعة والصلوة بجماعة مزية على الصلوة منفردا قال عليه السلام صلوة الجماعة
تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة فجاز نقض الصلوة منفردا لاحراز الجماعة
ولكن هذا المقصد اذا لم تثبت شبهة الفراغ عن صلوته منفردا فان ثبت شبهة لا ينقضها
لان العبادة بعد ما فرغ منها لا تقبل البطلان الا بالردة اذا ثبت هذا نقول ان
صلى ركعة من الظهر يتم اليها اخرى ثم يسلم ويدخل مع القوم لانه يمكنه احراز النفل
باضافة ركعة اخرى اليها لتصير شفعا اذ التطوع يشرع شفعا لا وترا ومتى امكن
ادراك العبادتين لا يصار الى ابطال احدهما فان قيل لو لم يوته فضيلة تكبيرة الافتتاح
قلنا ذلك يسير من ابطال العمل اذ صيانة العمل عن البطلان واجبة وادراك تكبيرة الافتتاح لا فان
قيل اذا كانت واجبة لحرم الابطال لصيانة جماعة هي سنة قلنا انا بينا انه ابطال صورة
وتكميل معنى والمعاني احق بالاعتبار من الصورة والاتمام منفردا متى امكن اداؤه جماعة

علم بانه واجب وهذا الترك هدم المسجد فانه واجب اذ لم يقصد بناؤه ثم ولو
كبر تذكر في الركوع السورة فانه يرفض الركوع لقراءة السورة مع انها واجبة والركوع فرض
لكن لما كان رفض الفرض لا تمام الفرض على الكمل الوجوه صار حسنا فان قيل اجزاء النفل
يتاتي على مذهب محمد رح لان ببطلان صفة الفرضية يبطل اصل الصلوة عنده
قلنا عنه بعض اصحابنا لا خلاف بينهم وان كان قاعدا في الركعة الاولى او راكعا
قبل ان يتم ركعتين لانه وان لم يكن صلوة فهي قربة فيحرم قطعه والاشبه ان يقطع
لانه بمحل الرفض والقطع للاكمال فيس حكم الصلوة حتى لا يحنث به لو حلف
لا يصلي بخلاف النفل اذا شرع فيه وهو قايم في الواحد اولى لانه لا يقطع بل
يتم شفعا ثم يدخل في الامام في الفرض لان ذلك القطع ليس للتكميل وانما
يقطع نفلا لانه ما لم يجز بهم لو كان في السنة قبل الظهر فاقيم وبالجمعة فخطب
يقطع على راس الركعتين لانها نوافل عنده وقيل يتمها اربعا لانها كصلوة
واحدة لما مر والقطع هنا ليس للاكمال بخلاف الظهر فان صلى ثلثا من
الظهر يتمها بعد الفراغ فللاكثر حكم الكل وحقيقته لا يحتمل النقض فكذا
شبهته فان لم يقيد الثالثة بسجدة يقطعها لان الشرع جعل للمصلي
ولاية الرفض في هذه الحالة فانه لو قام الى الخامسة يرفض القيام ويعود
الى القعدة ويتخير ان شاء عاد وقعد وسلم ليكون الخروج على الوجه المسنون
وان شاء كبر قايما ينوي الدخول في صلوة الامام فينقطع الاول ضمنا فان
اتمها يقتدي وما يصلي تطوع لان الفرض لا يتكرر في زمان واحد لويك
ولو عليه السلام حتى فرغ من الظهر ورأى رجلين في اخريات الصفوف
ولم يصليا معه فسألهما عن ذلك فقالا كنا صلينا في رحالنا اذا صليتما في
رحالكما ثم اتيتما صلوة قوم فصليا معهم واجعلا صلوتكما معهم سبحة اي نافلة

فان قيل اليس ان التطوع بجماعة مكروه خارج رمضان قلنا نعم اذا كان الامام
والقوم متطوعين اما اذا ادى الامام الفرض والقوم النفل فلا لحديث
وكذا الجواب في العشاء والعصر الا انه بعد العصر لا يشرع في الجماعة متنفلاً لان
النفل بعد العصر مكروه ولو صلى ركعة من الفجر والمغرب ثم اقيمت يقطع ويقتدي لانه
لو اضاف اليها اخرى لفاتته الجماعة لوجود الفراغ حقيقة وشبهة ولكن لو
قام الى الثالثة ولم يقيدها بسجدة وان قيدها بسجدة مضى فيها
ولو اتمها لا يشرع مع الامام لكراهة النفل بعد الفجر وكذا بعد المغرب لانه
ان وافق امامه خالف السنة بالتنفل بالثلاث وان خالف السنة يجعلها
اربعاً خالف امامه فكل ذلك بدعة فان شرع فيها اتمها اربعاً لانه احوط اذ فيه زيادة
الركعة وموافقة السنة احق لان مخالفة الامام مشروع في الجملة كالمسبوق فيما يقضي
والمقيم اذا اقتدى بالمسافر ومخالفة السنة لم تشرع اصلاً ولهذا قال ابو يوسف
في رواية الاحسن ان يدخل مع الامام ويتمها اربعاً قال ويكره خروجه من مسجد
اذن فيه ان لم يصل وان صلى لا الا في الظهر والعشاء وان شرع في الاقامة الا
فيه قوله عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج
لحاجته يريد الرجعة فان كان رجلاً ينتظم امر الناس من حيث تمشيته له
ان يخرج لانه ترك صورة للجماعة صورة تكميل الجماعة للجماعة التي يريد
بها معنى لانه ينتظم بخروجه امر جماعة فان صلى وكانت الظهر والعشاء
له ان يخرج لان الاذان دعاء لمن لم يصل لا لمن صلى فان اخذ المؤذن في
الاقامة ان خرج يكون متهماً لانه خلاف للجماعة عياناً وهو بدعة وان كانت
العصر او المغرب او الفجر خرج وان اخذ فيها لكراهة النفل بعدها فان قيل
حديث السجدة مطلق قلنا انما قاله حين فرغ من الظهر وهو وقت لا يكره التطوع

فيحمل

في مثله فإن قيل العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قلنا نعم
لكنا نحمله على غير هذه الصلوات دفعاً للتعارض بينه وبين النهي المشهور
عن النفل بعد العصر والفجر فإن قيل روي أيضاً أنه عليه السلام قال بعد صلوة الفجر
قلنا إن صحت الرواية نحمله على وقت لم ينههم عن الصلوة بعد الفجر ثم نسخ
ذلك بالنهي فإن قيل لا نهي في النفل بعد المغرب قلنا قد سبق أن فيه مخالفة
السنة أو مخالفة الإمام وهما منهيان خاف فوت ركعتي الفجر تقتدي ويترك
السنة وإن لا إلا صلى السنة لأن سنة الفجر لها فضيلة عظيمة قال عليه السلام ركعتا الفجر خير من
الدنيا وما فيها وقال صلوهما فإن فيهما الرغائب صلوهما ولو طردتكم الخيل وللجماعة
فضيلة عظيمة قال عم من أي شذ عن الجماعة أي انفرد عنهم بمذهب شذ في
النار وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل يقوم بالليل ويصوم بالنهار
ولا يحضر الجماعة قال هو في النار وقد مر حديث الإطراق والنفاق فإذا تعارضا
يعمل بهما بقدر الإمكان حتى لو أدرك ركعة مع أداء السنة كان أحق من تفويت
أحدهما لأن بإدراك ركعة مع الإمام يكون مدركاً للجماعة قال عليه السلام من أدرك
ركعة من الصلوة فقد أدركها وإن خشي فوتهما دخل مع الإمام لأنه يقتضي إحراز
الفضيلتين فيتحرز أهمهما وهي الجماعة لأنه إن ورد الوعد في سنة الفجر فلم
يرد الوعيد بفوتها وقد ورد الوعد والوعيد في الجماعة كما قلنا فكان إحراز
الجماعة أهم ولأن ثواب الجماعة أعظم لأنها مكملة ذاتية والسنة مكملة
خارجية والذاتية أقوى فإن صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين
درجة بالحديث وكذا فرض أعظم ثواباً من سنة فالمجموع أولى وإن كان
يرجو إدراك التشهد لا يترك ركعتي الفجر عندهما خلافاً لمحمد بناء على مسألة الجمعة
فإن كانت الظهر ترك السنة وشرع مع الإمام بكل حال لأنه ليس لسنة الظهر فضيلتين

سنة الفجر قال والافضل في النفل و النوافل المنزل لقوله عليه السلام صلوة الرجل في منزله
افضل الا المكتوبة ولقوله عليه السلام من صلى سنة الفجر في بيته يوسع له في رزقه ويقل
المنازعة بينه وبين اهله ويختم له بالايمان ثم باب المسجد كما كان الامام يصلي في
المسجد الخارج ان كان الامام في الداخل والداخل ان كان في الخارج اي كان
المسجد واحدا فخلف اسطوانة لان ابن مسعود رض صلاهما خلف اسطوانة والنبي
عم في الفجر وكره خلف الصفوف بلا حائل واشدها كراهة ان يصلي في الصف مخالطا
لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة والنهي لمعنى في غيره وهو مخالفة
الجماعة فانتفى الكراهة لا الفساد وهكذا الحكم ان كان الامام في الصلوة اما قبل
الشروع فياتي بها في المسجد في اي موضع شاء واما السنن التي بعد الفرائض فياتي بها
في المسجد في مكان صلى فيه فرضه والاولى ان يتنحى خطوة والامام يتأخر عن
مكان صلى فيه فرضه لا محالة ولم يقض سنة الفجر الا تبعا اي ان فاتت سنة
الفجر لم يقضها قبل طلوع الشمس باتفاق بيننا لان صفة السنة فاتت سنة الفجر
لم يقضها قبل طلوع الشمس باتفاق بيننا لان صفة السنية فاتت من هذا الوجه
فاشبه مطلق النفل وهو مكروه بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها عندهما وقال محمد رح
احب الي ان يقضيها الى وقت الزوال ثم قيل لا خلاف لان عند محمد رح لو لم يقض لا شيء
عليه وعندهما لو قضى كان حسنا وقيل الخلاف متحقق ولو قضى كان نفلا عندهما
سنة عنده له انه عليه السلام قضى ركعتي الفجر غداة ليلة التعريس ولهما
ان الاصل ان لا يقضى السنة ولان القضاء تسليم مثل الواجب فيختص به الا ان النص
ورد في قضائها تبعا للفرض فبقي ما وراءها على الاصل ولان السنة اختيار طريقته
عليه السلام وذا في التقييد بما فعله وانما فعله تبعا ولو فعله قصدا لا يكون استنانا
سنة فانما تقضى تبعا وهو يصلي الجماعة او ... الى وقت الزوال وبعده لا تقضى

ان ينقص ويدق الوقت المهمل فلا يصح ان يقاس عليه وقت فرض آخر مع ان فيه
كالمشغول به وقيل يقضيها تبعاً لا يقضيها مقصوداً اجماعاً قال والاربع قبل
الظهر يقضي في وقته قبل ركعتيه اي اذا شرع مع الامام وترك الاربع قبل الظهر
يقضي في وقته قبل عند الجمهور كذا روي عن ابي حنيفة وصاحبيه رح وقيل لا
يقضيه لانه عليه السلام واظب عليه قبل الظهر فما روي عن عائشة رضي الله عنها انه
عليه السلام كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعده ثم قال ابو يوسف رح يصلي الاربع اولا
ثم ركعتين وقال محمد رح بعكسه وذكر الصدر الشهيد رح الافضل بناء على العكس وقيل الاختلاف
بناء على انه نفل مبتدأ او سنة فمن قال انه نفل لا يقدمه على الركعتين لانه لو بدأ بها
لفاتت الركعتان عن وقتهما ومن قال انه سنة يقدمه عليهما لان كل واحدة منهما
سنة الا ان احديهما فائتة والاخرى وقتية فيقدم الفائتة على الوقتية فان خرج
الوقت لم يقضه وحده ولا تبعاً لكن اساء لان تارك سنن الصلوة الخمس ان لم يرها
حقا كفر والا اثم قال ولم يصل الظهر بجماعة بادراك ركعته بل ادرك فضلها اي الصلوة
ذكر في الجامع رجل قال عبده حر ان صلى الظهر بجماعة فادرك ركعته لم يحنث لانه لم
يصل الظهر جماعة لانه منفرد ببعضه حقيقة لمسمى الظهر اذ الظهر اربع ركعات فانما يصير
مصليا بالجماعة اذا صلى كله او اكثره ليقام مقام كله فلو ادرك الثلث حنث وقيل لا ولو
قال عبده حر ان ادرك الظهر حنث بادراك ركعة لان ادراك الشيء ادراك آخره يقال
ادركت ايامه اي آخرها وذكر في الهداية ومن ادرك فضل الجماعة وفيه اشكال لان
التخالف انما يكون بالتوارد وذا في نفي ما اثبته صاحبه او اثبات ما نفاه ولم يوجد
لانه ما قال لا لم يدرك فضل الجماعة حتى يثبته محمد رح فما اثبته لم ينفيه وما اثبته
ما نفاه فيوجب ... هذه مسئلة لعري عنها الانجاد ... فيها وانما خص قوله
لان الشافعي رح انما ترد على مذهبه فان من ادرك الامام في التشهد في الجمعة لم يصر مدركا

لها عنده ضعفا لها فيتوهم انه لا يدرك عنده فضيلة الجماعة بادراك الاقل فدفعه
ان لم يصل فان شرع قبل الفرض الا فاتته جماعة ان سعة الوقت وان ضاق الوقت
تركه قيل هذا في سنة العصر والعشاء دون الفجر والظهر ان سنة الفجر كالواجب حتى لو صلى
قاعدا لم يجز كذا عن ابي حنيفة رح وقالوا لو كان الرجل مرجعا للفتوى له ترك سائر السنن
لحاجة الناس الا سنة الفجر وقيل في قوله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا
قوله مشهودا بالفجر ان المراد من الاثنين ركعتا الفجر لانه يشهدهما ملائكة الليل
والنهار وقال عليه السلام في سنة الظهر من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي
يوم القيمة وقيل المراد به الكل ومن صلى المكتوبة بلا جماعة له ان ياتي بسنة الفجر والظهر
وله ان لا ياتي لان النبي عليه السلام لم يات بها الا عند اداء المكتوبات بالجماعة فاذا
اتى بها حين صلى وحده لم يكن هذا استثناء فاستحقه والاولى ان لا يترك لانها لاجل الاكمال
سواء صلى الفرض بجماعة او لا لانها شرعت لجبر نقصان تمكن في الفرائض كما روينا ولا حاجة
من فاتته الجماعة اليه احسن الا اذا خاف فوت الوقت فان ادرك امامه راكعا فكبر
ووقف حتى رفع الامام راسه وامكنه الركوع لم يدرك تلك الركعة وقال زفر رح يصير مدركا
حتى كان لاحقا عنده في هذه الركعة فياتي بها قبل فراغ الامام اذا الواجب على اللاحق
قضاء ما فات قبل فراغ الامام لان الواجب على اللاحق قضاء ما فات قبل فراغ الامام وكذا
ان صلى بعد فراغه جاز وعندنا هو مسبوق بها حتى ياتي بها بعد فراغ الامام اذا
الواجب على المسبوق قضاء ما فات بعد فراغ الامام له انه ادرك الامام فيما له حكم القيام
اذ الركوع له حكم القيام حتى لو شاركه فيه صار مدركا لتلك الركعة ولهذا ياتي بتكبيرات
العيد في الركوع مع انه يؤتى بها في القيام المحض فصار كما ادركه في حقيقة القيام و
لم يركع معه حتى رفع الامام راسه من الركوع فانه يكون مدركا لتلك الركعة اتفاقا
حتى كان له ان يركع بعد ركوع الامام ولنا ان الاقتداء متابعة وشركة وهو لم يتابع

الامام

لا الامام لم يشاركه حقيقة اذ لم يدركه في القيام وكل الاول ذلك لان يدرك في الركوع
ومتابعته فيه ليصير مدركا لها ركعة لوجود المشاركة في اكثرها لم يقوم مقام المشاركة
في الكل ولم يوجد ذلك في ... بعض فلحقه امامه صح وكره لقوله عليه السلام لا تبادروا
الامام بالركوع والسجود وقوله عليه السلام اما يخشى الذي يركع قبل الامام ويرفع ان يحول الله
رأسه رأس حمار وقال زفر رح لا يصح لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به لانه
منهي عنه فكذا ما بناه عليه لان البناء على الفاسد فاسد ولنا ان القدر الذي
اشتركا فيه ينطلق عليه اسم الركوع والشرط المشاركة في جزء واحد وهو يوجد
كما في الطرف الاول بان شاركه امامه في ابتدائه او عكسه ودفع رأسه كما قبل
رفع الامام وليس بناء على الفاسد بل ما اتى به قبله بلا مشي دعا ... فيه
كان ... ووقع اداؤه فيما يتعدد امره حكم الابتداء ... صلى الفرض جماعتنا حكم
بالاسلام مفترضا ... فاسه على الصوم والحج ولنا ... من صلى جماعتنا
فهو منا والله اعلم

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية
وبين الفوائت مستحق الا اذا ضاق الوقت او نسي او صارت ستا وعند الشافعي رح
مستحب لان كل فرض اصل بنفسه فلا يتوقف جوازه على جواز غيره كالصيامات
والزكوات ولان كونه شرطا يقتضي كونه تبعا وكونه اصلا ينافي التبعية فاستحال
الجمع بينهما ولو كان شرطا لما سقط بالنسيان والكثرة وضيق الوقت لان
شرائط الصلوة لا تسقط بها كالطهارة ولنا قوله عليه السلام من نام
عن صلوة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل
التي ذكرها ثم ليعيد التي صلى مع الامام امر بالاعادة وهو للوجوب فان قيل
لم تمسكتم به وانه خبر الواحد فلا يثبت الفرضية به قلنا ولئن كان مشهورا فهو
نسخ الكتاب وهو يقتضي جواز الوقتية قبل الفائتة والخبر ينفيه فكان الثابت به

الكتاب بها عند ضيق الوقت على ان الاصل في التعارض الجمع فيحمل الخبر على الاستحباب
وضيق بينهما فقلنا انه خبر مشهور موجب للعلم الاستدلالي حتى يضلل جاحده واذا
فيما ثبت قطعا جاز ان يعارض الكتاب لانه لو كان خبر واحد لكن ثبت جواز الترتيبة
شبهة به فيجوز لانه ورد بيانا لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى اقيموا الصلوة فيما يتحقق
المعارضة لو اقتضى الكتاب جواز الوقتية قبل الفائتة وليس كذلك في الكلام
عند سعة الوقت والخطاب انما يتوجه في اخر الوقت ولا يمكن حمله على استحباب الاعادة
لانه صلى الوقتية قبل الفائتة فيجب اعادتها فان قيل لا نسلم بانه اداء بل قضاء
قلنا لقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها
جعل وقت التذكر وقتا للفائتة فلم يبق وقتا للوقتية لان الوقت الواحد لا يسع
فرضين اداء فان قيل لو كان وقت التذكر وقتا للفائتة فلم يبق وقتا للوقتية
اداء لان الوقت الواحد لا يسع فرضين اداء فان قيل لو كان وقت التذكر وقتا للفائتة
لما وقعت الوقتية اداء ولجازت اذا تذكرها عند الاحمرار فانه وقت التذكر
وقت الفائتة بخبر الواحد وما مضى وقتها بالمتواتر فيحتاط في باب القضاء
اذ الاداء بنية القضاء جائز اتفاقا وفي عكسه خلاف فالاحتياط في ايجاب القضاء
في وقت مستحب ولو خاف فوت الوقت يقدم الوقتية ثم يقضيها لان الترتيب
يسقط بضيق الوقت وبكثرة الفوائت وبالنسيان لئلا يؤدي الى تفويت الوقتية
عن الوقت وهو حرام لان اخر الوقت للوقتية بالنص والاجماع وثبت من الاخبار
فلو قلنا بوجوب تقديم الفائتة بالخبر لنسخنا بها الخبر وذا لا يجوز بخلاف
ما اذا كان في الوقت سعة لانه امكن العمل بالدلائل اذ الكتاب لا يقتضي الاداء
في اول الوقت فلا يظهر النسخ ولان هناك يلزمه التاخير وهاهنا يلزمه الابطال
ولانا نخير امرين وكثرة الفوائت في معناه اذ لو اشتغل بها يضيع ما لا يبتلى من الاداء طاعات

تفادت

لفات الوقتي فكذا النسيان لانه لو لم يسقط به الترتيب لفات الوقتي اذ الجواز لانه
يتذكر بعد ايام فلو وجب الترتيب لفاتت الوقتيات المؤداة وقد صح في الوقت
بالكتاب فلا نرفعه بخبر الواحد ولان الترتيب انما ثبت بالخبر وهو يتناول المتذكر
القادر على تقديم الفائتة والناسي عاجز عن تقديم الفائتة على الوقتية مع
نسيان الفائتة فلو كلف بها كان تكليف عاجز وعن زفر رح ان الترتيب يعتبر في
صلاة شهر ونحوه في حق المتذكر بان يزيد على شهر وعن مالك رح لا يسقط الترتيب بضيق
الوقت والنسيان لاطلاق ما رويناه وجوابهما ما بيناه ولو قدم الفائتة عند
ضيق الوقت يصح لان النهي عن تقديم الفائتة ليس لمعنى في عينها بل لما فيه
من تفويت الوقت وهذا نهي عن التطوع والنهي متى لم يكن لمعنى في عين المنهي
عنه لا يمنع الجواز كالنهي عن الصلاة في الارض المغصوبة ولو قدم الوقتية عند
سعة الوقت لم يجز لان النهي عن تقديم فرض الوقت لمعنى في عينه حتى كان
لان يتطوع فيه فمنع الجواز لانه اداها قبل وقتها الثابت بالخبر كما لو قدمها ثم
يجزيه فان قيل هذا انما يرد على ورود النهي ولا نهي عن تقديم الفائتة على الوقتية
قلنا لما كان مامورا باداء الوقتية في آخر الوقت بالنص كان منهيا عن اداء الفائتة
ضرورة [illegible] الامر بالشيء نهي عن ضده اذا كان الاشتغال به مفوتا كذا [illegible] على
هذا الثانية ولو فاتت صلوات رتبها في القضاء لانه عليه السلام شغل عن اربع صلوات
يوم الخندق فقضاهن بعد هوي من الليل رتبها الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء
ثم قال صلوا كما رأيتموني اصلي ورسول الله صلى الله عليه وسلم قضاهن مرتبا فيجب علينا
اتباعه الا ان تزيد الفوائت على ستة صلوات اي ستة مؤقتات كقوله عليه الصلاة
والسلام اما تنكر لاي وقتها ومراده ان تصير الفوائت ستا ودخل وقت السابعة
فيجوز اداء السابعة ولو حمل على حقيقته لم تجز السابعة وانما سقط الترتيب فيما بين الفوائت

وبعضها من الفوائت لكثرتها حتى سقط الترتيب بين الفوائت وبين الوقتية
فلان يسقط الترتيب فيما بين الفوائت انفسها اولى لان الضرب لما كان الكثرة لما اثرت
في اسقاط الترتيب عن اعتبارها لان تسقط الترتيب فيها اولى فان الضرب لما كان
علة الالم فلان اثر اثره في محل الوقوع اولى لان يتعدى الى غيره عند مثله في الضرب
وقيل ان الترتيب لا يسقط عنها لانها علة السقوط فيعمل في غيرها لا في نفسها لئلا
يصير الشيء الواحد علة السقوط ومعلولا قلنا العلة الكثرة والحكم سقوط
الترتيب فيهما جميعا فلا يلزم وحد الكثرة ان تصير الفوائت ستا بخروج وقت السادسة
وعن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة وجه ظاهر الرواية وهو الصحيح لان
كثرة الشيء ان يدخل في حد التكرار لانه ما لم يزد على الخمس وصلوة يوم وليلة
كان فيه شبهة الاتحاد من حيث الجنسية فيشترط الدخول في حد التكرار لتثبت
الكثرة بخلاف الصوم فانه لم يشترط التكرار ثم ازدادت الزيادة الموكدة الى الاصل
موكدا منه لا يدخل وقت وظيفة اخرى ما لم يمض احد عشر شهرا والفوائت
نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا وفي القديمة اختلاف المشايخ
فكذلك من ترك صلوة شهر حين مدة ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلاة
وصلى اخرى ذاكرا لها فالحديثة لم يجز عند البعض فيجعل الماضي من الفوائت
كان لم يكن زجرا له عن التهاون بالصلوات وقيل تجوز وعليه الفتوى لان القديمة
لا بطلت الترتيب فكذا بها مع الحديثة ازدادت الكثرة فيتأكد السقوط ولانه لو
اشتغل بهذه الفائتة كان يرجى ان يصح ولو اشتغل بالكل تفاتت الوقتية
ما ذكرنا وما قالوا انه يؤدي الى التهاون لا الى زجره عنه فان من اعتاد تفويت الصلوات
لو افتى بعدم الجواز يفوت اخرى ثم وثم حتى يبلغ الحد فيه حد الكثرة ولو قضى بعض
الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها

الا صلوة

لا صلوة ثم صلى الوقتية ذاكرا انها لم تجز عند هؤلاء لان العلة هي الكثرة
ولم تبق وعن محمد رحمه الله فيمن ترك صلوة يوم وليلة ثم صلى من الغد مع كل صلوة صلوة
فائتة فالفوائت كلها صحيحة قدمها او اخرها والوقتيات فاسدة ان بدأ بها
لانه متى ادى ستا من الوقتيات صارت سادسة المتروكة كانت الا انه
قضى متروكة بعدها عادت المتروكة كانت خمسا ثم لم يزل هكذا الى ان يعود
الى الجواز فان [illegible] فوائت واخر الوقتية فالوقتيات فاسدة الا العشاء
الاخيرة فانها جائزة اما فساد ما دون العشاء الاخيرة لانه كلما صلى فائتة عادت
الفوائت اربعا ففسدت الوقتية ضرورة واما العشاء الاخيرة فمحمول على
على ما اذا كان الرجل جاهلا لانه صلاها وقد صلى جميع ما عليه عنده فصار
كالناسي ولو كان عالما لم تجز العشاء الاخيرة ايضا لانه صلاها وعنده
ان عليه اربع صلوات فاستدل بهذه الرواية في الهداية على ان الفوائت
اذا كثرت وسقط الترتيب ثم عادت الى القلة يعود الترتيب وهذا ليس
لان الكثرة المسقطة لم تتثبت الا ان يؤول بانه اخر الوقتية الى اخر الوقت
ثم ادى الفائتة بعد خروج الوقت لانه لو ادى الفائتة في الوقت لما صح القول
بانه يعود الترتيب لانه انما يسقط بخروج وقت السادسة ولكن لا بد ان تكون
شروع الوقتية صحيحة ولا يمكن ان تحمل على ما روي عن محمد انه اعتبر دخول وقت
السادسة لان الوقتيات فاسدة وعلى تلك الرواية تكون صحيحة والاصح ان
ان الترتيب اذا سقط لا يعود لان الساقط لا يحتمل العود كماء قليل نجس
دخل عليه ماء جار حتى سال فعاد قليلا لم يعد نجسا ويسقط بالنسيان
وضيق الوقت لان الجواز ثم للعجز وهنا سقط حقيقة حتى لو تمكن من اداء
الفائتة مع الوقتية لم يلزمه الترتيب قال صلى فرضا ذاكرا متروكا

ذلك ولو صلى احد فرضه موقوفا ولم يعد اذ يعاد عشاؤه اي لو صلى العصر ذاكرا انه
انه لم يصل الظهر يفسد عصره ان لم يكن في اخر الوقت والعبرة لاصل الوقت عندهما
وعند محمد رح للوقت المستحب حتى لو شرع في العصر عندهما وهو ناس للظهر ثم تذكر
الظهر في وقت لو اشتغل به يقع العصر في وقت مكروه يقطع العصر عندهما ويصلي الظهر
ثم يصلي العصر وعنده يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس وفي فائدة
الفرضية لا يبطل اصل الصلوة عندهما وعند محمد رح يبطل لما ذكرنا الاختلاف في
عامة مشايخنا رح واستدلوا بانه لو خرج وقت الظهر قبل تمام الجمعة فسدت
رجل لا ينتقض طهارته عند محمد رح خلافا لهما ولو اقتدى به صح عندهما خلافا له لانه
انقلب نفلا عندهما خلافا له وقيل لا فرق بينهم لان من شرع في صوم الكفارة
ثم ايسر بقي نفلا اجماعا كذا في الصلوة وبقاء الطهارة وعدم صحة الاقتداء لكون
الصلوة مظنونة وهذا يخالف ما حكي عنه في النوادر انه صح الاقتداء لمن
يصلي صلوة مظنونة لمحمد رح على قول العامة ان التحريمة عقدت للفرض
قصدا او لاصل الصلوة ضمنا فاذا بطلت الفرضية بما بينا نقضها بطل ما في ضمنها
ضرورة ولهما ما روينا في اول الباب ولان الفرض يشتمل على الاصل كما في الصوم
ثم العصر يفسد فسادا موقوفا عند ابي حنيفة رض حتى لو صلى ست صلوات
او اكثر ولم يعد الظهر عاد الكل جائزا وعندهما يفسد فسادا باتا لا جواز له
بحال لان علة سقوط الترتيب الكثرة فانما يثبت الحكم اذا ثبت الكثرة فيما بعدها
لا في نفسها اذ العلة تؤثر في غيرها لا في نفسها وله ان الحكم مع العلة يقترنان
لما عرف في الاصول والكثرة صفة هذه الجملة وحكمها سقوط الترتيب فاذا ثبت
صفة الكثرة بوجود الاخيرة استندت الصفة الى اولها لحكمها فيجوز الكل
كمرض الموت يثبت له هذا الوصف استند اليه بحكمه واتصل فالعلة اليه

لا نفطر مسيرة ثلثة ايام فلو صح قاصدا مدة السفر قصر وافطر وان لم يتم
السفر عليه ولا يبعد ان يتوقف حكم الصلوة المؤداة على ما يظهر في ثاني الحال
كمصلي الظهر يوم الجمعة ان ادركها ظهر ان المؤدى تطوع والا كان فرضا والمعتادة
انقطع دمها فيما دون عادتها وصلت صلوات فان عاودت الدم تبين ان
صلواتها تمام صحيح وان لم يعد تبين انها كانت صحيحة ولو كان المتروكة وترا
فلذلك حكمناه ضده لانها لان الوتر واجب عنده فيراعى الترتيب وعندهما سنة
فلا ترتيب بين الفرائض والسنن ولو صلى العشاء بلا وضوء يعيد العشاء
عنده والسنة لا الوتر لان الوتر واجب وقت اداه في ذمته بطهارة اذ وقته
وقت العشاء ولا يعيد العشاء فلا يلزمه الا عادة وعندهما يعيد الوتر ايضا لانه سنة
فكان تبعا للفرض فاذا وجبت اعادة الفرض وجب اعادة ما هو تبع له فان فات ظهر
وعصر من يومين ولم يدر اولهما ولم يقع تحريه على شيء قضاهما ثم قضى
اولهما ليخرج عما هو عليه بيقين كمن نسي صلوة ولم يدر اي صلوة نسيها
ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة ولا يعيد الاولى عندهما
لانه كالناسي فسقط الترتيب صلى الظهر بلا وضوء والعصر به ذاكرا فقضى
ظهرا بعصر صح المغرب مع ذكره وعند زفر لم يصح لانه صلى المغرب مع تذكر
الفائتة فلم يجز ولنا ان العصر عنده بعد مجوازا لو قضيه عند تذكر الفائتة
بيقين وهذه فاسدة باجتهاده وخبر الواحد اذ عند الشافعي ليست بفائتة
ترك الصلوة عمدا لم يقتل خلافا للشافعي لان الشرايع من الايمان عنده وعندنا لا
ترك الصلوة عمدا لم يقتل خلافا للشافعي لان الشرايع من الايمان عنده وعندنا لا
ومن يقضي الفوائت ينوي اول ظهر له عليه او اخر ظهر له عليه احتياطا
ولو لم ينو الاول والاخر وقال نويت الظهر الفائتة جاز احتلم بعد صلوة

العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر يقضي العشاء وهي واقعة محمد بن الحسن
رحمه الله أسلم في دار الحرب جاهلاً بشرائعه لم يقض خلافاً لزفر رحمه الله قياساً
على ما إذا أسلم فينا لنا أن الخطاب إنما يلزم بالعلم أو سبب للعلم ثم للإيجاب
إنما يلزم بالعلم أو بدليله ولم يوجد صلاة المرتد إذا أسلم في الوقت يعيدها خلافاً للشافعي
رحمه الله لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر الآية وقال بعض بعض
بالإيمان فقد حبط عمله فحمل المطلق على المقيد وعلق الحبط بالموت على الردة
وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد فيعمل بهما لأن من علوم عادتهم أنه
لشرطين ينزل بأيهما وجد ومن صلى الظهر ثم أسلم يقضي الظهر وكان خلافاً للشافعي
رحمه الله بناء على أن الكفار مخاطبون بالشرائع عنده وعندنا لا باب
سجود السهو يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم لترك واجب وعند
الشافعي رحمه الله يسجد قبل السلام لأنه عليه السلام سجد للسهو قبل السلام ولأنه
عليه السلام سجد للسهو قبل السلام ولأنه جبر نقصان فيقوم مقامه والفائت قبل السلام
فكذا ما يجبره ولنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه السلام لكل سهو سجدتان
بعد السلام ولما اختلف فعله عليه السلام يرجح الحديث قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان
بعد السلام فإن قيل هذا ترجيح بكثرة الأدلة قلنا لا بل هو رجحان لأنه
دليل بلا شبهة عما فيه شك لا يترجح بالراوي أو بالمروي لأن مذهبه محتمل قبل
السلام الثاني وبه نقول ولأن سجود السهو تأخر عن زمان العلة وهو وقت
وقوع السهو مع أن الأحكام الشرعية لا تؤخر عن عللها تفادياً عن الحكم إلى أن إذا
الشرع لم يرد به وجبراً لكل سهو ويقع في الصلاة فلأن يؤخر عن غير زمان العلة
بتوهم السهو فيه أولى بيانه أنه لو سجد للسهو قبل السلام ثم شك أنه صلى
ثلاثاً أو أربعاً فشغله ذلك حتى أخر السلام ثم ذكر أنه صلى أربعاً فإنه أن وجد قبل

زاد في السهو كان موجبا للسجود فلو سجد ثم وجد ذلك فانه يسجد
اخرى لتكرر سجود السهو والابق نقص لازم فيؤخر عن السلام ثم يعود لاخر السهو
بالسجود عن الجبر في الصلوة اذ بعده موضع الجبر لا موضعه وجوب الجبر بهذا العذر في
في الاداوية حتى لو سجد قبل السلام جاز في ظاهر الرواية لان فعله حصل في فصل
مجتهد فيه فلم يحكم بفساده والصواب ان يسلم تسليمة واحدة وعليه الجمهور
اشار في الايضاح لان الحاجة الى السلام ليفصل بين الاصل والزيادة
الملحقة وهذا يحصل بتسليمة واحدة ولان السلام للتحليل والتحية و
المقصود هنا التحليل عن اصل الصلوة دون التحية لانها لقطع المحرمية
فصار ضم الثاني الى الاول عبثا من حيث شرع له ولو فعله لانقطع الاحرام ولا
يمكنه سجود السهو وعند مالك رح ان كان سهوه عن نقصان فقبل السلام وان
كان عن زيادة فبعده لان ابا يوسف رح قال له ارايت لو زاد ونقص
فتحير وقوله في الهداية ثم السلام المذكور الى ما هو المعهود ويحتمل
للسلام المذكور في الحديث او السلام المذكور في رواية محمد رح ويحتمل كليهما
ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام والدعاء في قعدة السهو في الصحيح لان موضع
الدعاء اخر الصلوة ولا تنتهي الصلوة الا بعد سجود قال الطحاوي رحمه الله
يأتي في القعدتين لان كل واحد منهما اخر الصلوة وقيل يأتي في القعدة قبل
السجود عند ابي حنيفة وعند محمد رح في القعدة بعد السجود لان سلام من عليه
السهو يخرجه عن حرمة الصلوة عنده خلافا لهم سجود السهو واجب في
الصحيح لانه يجب لجبر النقصان في العبادة فكان واجبا كدماء الجبر في الحج وقيل
سنة لان العود الى سجود السهو لا يرفع التشهد ولو كان واجبا لرفعه كسجدة
التلاوة ولانه لو كان واجبا لا يجب الا بترك واجب كترك القعدة الاولى

او تأخيره او تأخير ركن بان ترك السجدة الصلبية سهوا فذكرها
في الركعة الثانية فسجدها او اخر القيام الى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد
او تكرار ركن بان ركع ركوعين او سجد ثلث سجدات او تغيير واجب بان يجهر
فيما يخافت او يخافت فيما يجهر او تقديم ركن بان ركع قبل ان يقرأ
او سجد قبل ان يركع وفي الحقيقة وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب فان
الوجوه الستة تخرج على هذا اما التقديم والتأخير فلان مراعاة الترتيب
واجبة عند اصحابنا الثلثة رح فاذا ترك الترتيب فقد ترك الواجب فان كل
ركن فعل آخر الركن الذي يليه واداؤه بلا تأخير واجب بعد هذا فاعتبره و
انما يجب بترك قراءة الفاتحة او السورة والقنوت او التشهد او تكبيرات العيد
لانها واجبات لمواظبته عليه السلام عليها بلا تركها مرة وهي امارة الوجوب
ولانها تضاف الى كل الصلوة فيقال تكبيرات العيد وقنوت الوتر وتشهد
الصلوة فدل انها من خصائصها وذا بالوجوب لا الفرض اذ انتفى الثاني
فتعين الاول فقد عد هنا الواجبات في اول باب الصلوة فان سهى عن
التكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح او عن تسبيحات الركوع والسجود لا يجب
سجود السهو وقال مالك رح ان سهى عن ثلث تكبيرات يجب قياسا على تكبيرات
العيد لنا انه وجب لجبر نقصان تمكن في الصلوة فانما يتصف الصلوة بالنقصان
مطلقا بترك الواجبات اما بترك السنن فلا تحتاج الى الجابر وذكر في الهداية
ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الاولى والثانية والقراءة فيهما وكل ذلك واجب
وفيها سجدة وعلى هذا الكلام يتوجه وجوه من الاشكال احدها ان القعدة
الثانية فرض وقد ذكر انها واجبة والثاني ان قراءة التشهد في القعدة
الاولى عند مشايخنا سنة لما مر وقد ذكر انها واجبة والثالث انه جمع بين الحقيقة

والمجاز … للتشهد القراءة فيهما حقيقة وللقعدة مجاز اطلاق الاسم الحال
على المحل و … الرابع انه لو كان ثبت القعدة مرادة للزم التكرار لانه ذكر قبله
ويلزمه ان … لك يخل مستويا اي واجبا اما الجواب عن الثاني فقد مر في اول باب
صفة الصلوة وعن الثالث فلان المستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد وهو لم يتم
يتعين … الارادة بل قال يحتمل هذا او ذاك ولا فساد فيه انسا نقول القرء يحتمل الحيض
والطهر مع … استعمالهما معا مرادين وهو جواب عن الرابع ايضا وعن الاول
بقول ارادة … ولكن ذلك واجب غير القعدة الثانية لا الامر بها فريضة اذ الا
التخصيص سائغ فذكرها سابقا انه فرض دليل على انها غير مرادة هنا وهو كقوله
تعالى واوتيت من كل شيء مع يتقينا انها لم تؤت كثيرا من الاشياء وما قالوا ان
ذلك … لبعض ليست بفريضة بل هي واجبة لا يصح لانه قول غير مقصود دليل
يحتمل على تاخير القعدة الثانية وفيه من الفساد ما فيه لانه لو اريد بالواجب الفرض
لم يرد به الواجب الحقيقي وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة وقد اريدت الحقيقة هنا
في غير القعدة الثانية فلم يرد المجاز ولانه اريد حقيقة التركيب في غيرها فلم يرد التخصيص
فيها لئلا يصير جمعا بين الحقيقة والمجاز ولا يقال انه يجوز الجمع بينهما عند اختلاف
المحل عند البعض فاحتمل انه ذكره بناء على قولهم قلنا نعم لكن يابى قوله وكل ذلك
واجب هذا التاويل وفي النوادر لو جهر فيما يخافت عليه السهو قل او كثر وان
خافت فيما يجهر ان كان في اكثر الفاتحة او في ثلاث آيات من غير الفاتحة عليه
السهو والا فلا وعن محمد رح في تسويته بينهما اي ان تمكن التغيير بثلاث آيات
او اكثر عليه السهو والا فلا والاصح قدر ما يجوز به الصلوة في الفصلين لان الجهر
في موضعه والمخافتة في موضعها واجبان كانا واجبين لمواظبته عليه السلام الا ان
… القليل منهما عفو عن الكثير لا … به الصلوة كثير غير … رواية عنه

ثلاث ايات عندهما وهذا في الامام فان كان منفردا لا يجب سجود السهو لانه مخير في
الجهر به فهو مخير بين الجهر والاسرار فلا يتمكن النقصان في صلوته جهرا وخافت
واما في السرية فيجهر المنفرد يكون لتقدير اسماعه نفسه فهو غير مجهور انتهى كذا سيجيء
سجود السهو قال ويجب بسهو الامام ان يسجد على المؤتم لان السبب الموجب ثبت في حق
الاصل يجب على التبع حسب وجوبه على الاصل ولهذا يلزم المقتدي حكم الاقامة بنية
امامه وان لم ينوها هو قبل السجود حجة على الشافعي وهو ليس بساهٍ فاول [illegible]
قلنا لما اقتدى به صارت صلوته مبنية على صلوته صحة وفسادا كمالا ونقصا
وقد تمكن النقصان في الاصل فيتمكن فيما بني عليه ضرورة ولو لم يؤثر في النقصان
لوجب سجود السهو تحرزا عن المخالفة فلان يجب اذا اثر فيه اولى قال لا بسهوه اي
ان سها عن المخالفة فلان المؤتم لم يلزم الامام والمؤتم السجود لانه لو سجد المؤتم
وحده يؤدي الى المخالفة وقد قال عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه ولو سجد الامام معه لانقلب المتبوع تبعا والتبع اصلا وهو قلب الموضوع
ونقض المشروع قال ومن سها عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد وقعد
وتشهد لان ما قرب الى الشيء له حكمه قال عليه السلام لقنوا موتاكم فصار كانه
قاعد حقيقة فلا تقوم حتى تم القعود ولا يسجد للسهو بهذا القدر من التاخير في الاصح
قال والا اي ان كان الى القيام اقرب لم يعد لانه كالقائم باعتبار ان ما قرب الى
الشيء له حكمه ولو قام حقيقة لا يعود فكذا هنا ويعتبر ذلك بالنصف الاسفل من الانسان
ان كان النصف الاسفل مستويا كان الى القيام اقرب والا لا قال ويسجد للسهو لتركه
واجبا هذا الذي ذكرنا رواية عن ابي يوسف والصحيح وقد استحسن مشايخنا [illegible] نهاية
وفي ظاهر الرواية ان لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا يعود لانه اذا استوى
قائما اشتغل بفرض القيام فلا يرفض الفرض للواجب بخلاف ما لو لم [illegible]

ان سها عن القعدة الاخيرة عاد ما لم يسجد لان فيه اصلاح صلوته وامكنه
ذلك لان ما دون الركعة صلوة لم تتم بلا ركوع وسجود فيقبل الرفض قال والمعنى بالخامسة
انه رجع لما هو دونه قبل القيام فبرتفض القيام فبرتفض الخامسة ضرورة وقال
سجد السهو لتاخيره فرضا وذكر في الهداية انه اخر واجبا اراد به الواجب
القطعي وهو الفرض قال وان سجد بطل فرضه وقال الشافعي رح ان كان عامدا
بطل وان كان ساهيا لا لان هذه الركعة عنده عبث اذ الترتيب
عنده واصابة لفظ السلام فرض ايضا والنفل شرع بعد الفراغ
منه يبطل وصار عبثا منافيا للصلوة ومذهبه في المنافي ان يجعل
صلوة فكذا شروعه في النفل قبل اكمال الفرض اذ القعدة
ركن تركها فبطل الفرض قال برفعه اي انما يبطل برفعه الجبهة عن محمد
للفتوى وعند ابي يوسف رح بوضع الجبهة لان السجود عبارة
تحصيل بالجبهة لا غير فمن شرط الرفع فقد زاد على النص والراي
تمام كل شيء باخره واخر السجدة الرفع اذ الشيء انما ينتهي بضده
عند لو سجد قبل امامه فادركه امامه فيه جاز ولو تمت السجدة بوضع الراس
لما جاز لان كل ركن ادي قبل الامام لا يعتد به وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا وضع
جبهته فسبقه حدث فرفع راسه للوضوء فتوضا فعند ابي يوسف رح لا يمكنه
اصلاحها لبطلانها وعند محمد رح وقيل ان ابا يوسف رح سئل عنها فقال
بطلت فلا يعود اليها فاخبر محمد رح فقال بالزاي الى لعنة مكسورة
كانه ... ان الشيء قد قالها ابو يوسف رح فضحك فقول محمد رح
الله كما قال احسنت لما اخطاه صلوة فسدت يصلحه الحدث فصارت نفلا عندهما
خلافا لمحمد رحمه الله لان فساد وصف الفرضية لا يبطل اصل الصلوة عندهما خلافا

لو قعد مقدار التشهد وضم سادسة ليصير متنفلا بست ركعات اذ التنفل [illegible] شفعًا
لا وترا وهذا عندهما وعنده تبطل اصل الصلوة فلا يضم ركعة اخرى وقوله ندبا
اي يندب ضم السادسة حتى لو لم يضم لا شيء لانه مظنون وصلوة غير مضمون خلافا لزفر
لان الشروع ملزم قلنا نعم ان شرع ملتزما واما اذا شرع مسقطا فلا اذ الالتزام
ماله لزام او بالالتزام قال وانما تعين بالركعة فقام على وسلم الحجة الخ
بالسلام لانه واجب فلم قال لانه غير مشروع في الصلوة المطلقة
على وجهه بالحق واخر القعدة لان ما دون الركعة ليس به
وان سجد للخامسة ثم رفضه ولم يعد الى القعدة ولو نسيا
صلوة فلم يقبل الرفض فاستحكم خروجه عن الفرض قال وضم
اذ الركعة الواحدة غير مشروعة فعن محمد بن كعب ان النبي عليه السلام نهى
فان قيل النهي يقرر المشروعية قلنا قد ثبت نسخه ولهذا
رضي الله عنه ما اجزت ركعة قط [illegible] زيادة عن عشا
والاول اصح لانه السنة دون المواظبة والمواظبة عليهما سجد
لم يوجد قال ولا يسجد للسهو في الاصح لان هذا السهو وقع في الفرض فذكره
منه الى النفل ومن سها في صلوة لا يسجد له في صلوة اخرى ويسجد للسهو استحسانا
لان النقصان دخل في فرضه عن محمد رحمه الله بترك السلام الذي هو واجب وهذا
النفل بناء على التحريمة الاولى فيجعل في حق وجوب السهو كانهما صلوة واحدة لو
صلى ست ركعات تطوعا بتسليمة وسهو ثم في الاول يسجد للسهو في اخر الصلوة
فان كل شفع صلوة على حدة وفي نقله عنه الى [illegible] الدخول [illegible] على الرجل
الواجبات لو اجاب بشرع في النفل والحج وعامة حقوق النكاح وان لم يكن واجبا
ولو قطعها قطعها لا قضاء والظن قال ولو اقتدى به احد فيهما اي فيما

وعند محمد رح يصلي ستا لانه المؤدي بهذه التحريمة وهذا بناء على ان احرام الفرض
انقطع عند ابي يوسف رح لما انتقل الى النفل اذ لا يتصور كونه في احرامين والانتقال
الى النفل ثبت [illegible] فيقطع احرام الفرض ضرورة وعند محمد رح احرام الظهر باق اذ احرام
الفرض اشتمل على الصلوة ووصفا لفرضية والانتقال اوجب انقطاع الوصف دون الاصل
[illegible] فلو قام الى الخامسة صار شارعا في النفل بلا تكبيرة الافتتاح ولو كان من ضرورة
[illegible] الى النفل انقطاع الاحرام لاحتيج الى تكبيرة الافتتاح اذ الاحرام الجديد لا يوجد
الا بتكبيرة الافتتاح ولما صح هنا بلا تكبيرة الافتتاح علمنا ان الاحرام الاول باق وان النفل
مؤدية بذلك الاحرام والقياس قول محمد رح ولو افسد قضى ركعتين عند ابي يوسف رح وعند
محمد رح لا قضاء عليه لان هذه الصلوة غير مضمونة على الامام فلو صارت مضمونة على المقتدي
لكان مضمونا [illegible] متنفل وهو باطل فوجب ان يكون غير مضمونة تحقيقا للموافقة اذ التبع
لا يخالف الاصل ولابي يوسف رح ان النفل مضمون في الاصل لانه قربة يجب صيانتها عن
الابطال وانما سقط الضمان عن الامام في حقه بعارض ظنه وهو انه شرع فيه مسقطا
لا ملزما وانما سقطنا الضمان عن الامام في حقه وبقي مضمونا عليه في حق المقتدي ولذلك
صح اقتداؤه فلما صار مضمونا في حقه صار صلوته مضمونة ايضا تحقيقا للموافقة والفتوى
على قول ابي يوسف رح لان ابتداء النفل غير مضمون قصدا غير مشروع وانما شرع في
حق الصبي والمعتوه لنقصان عزيمتهما فاذا انتقصت عزيمة العاقل البالغ بان شرع فيه على
عزم الاسقاط واداء الواجب لا على عزم التطوع التحق بهما قال صلى نفلا شفعا وسجد
للسهو لم يبن عليه اي صلى ركعتين تطوعا وسها فيهما وسجد للسهو فاراد ان يبني
عليهما اخرى لم يبن عليه لئلا يبطل ما ادى من السجود بلا ضرورة لانه يقع في
وسط الصلوة وهو انما شرع في اخرها وكل شفع من التطوع وان كان صلوة على حدة لكن
التحريمة متحدة فيقع سجود السهو في وسط التحريمة بخلاف المسافر اذا صلى الظهر

ركعتين وسهى فيهما وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته لان نية الاقامة صحت
لضرورة من الاصل والوقت باق ولم يفرغ بعد فلو لم يثن لبطلت صلوته اذ صارت اربعا
وفي بطلان صلوته بطلان السجدة ولو بنى لبطلت السجدة فحسب فتحمل بطلان السجدة اولى
من تحمل بطلان الصلوة والسجدة فصار البناء اولى وفيما تقدم لا يبطل شئ من صلوته
لو لم يثن وان بنى بطل السجدة فصار عدم البناء اولى مع هذا الوجه يبطل التحريمة ويعيد
سجود السهو في الصحيح لانه بطل قال وسلم ساهيا يقتدى به ان سجد يصح والا لا اي سهو ومن
عليه السهو فاقتدى به رجل بعد تسليمه فان سجد الامام صح اقتداؤه والا لا وعند
محمد رح صح سجد الامام او لا وهذا بناء على ان سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلوة
اصلا عنده لان السجود لما وجب جبرا للنقصان كان من ضرورته وجوده في احرام
الصلوة لان القائم يجبر اما المنقضي فلا يمكن جبره ومن ضرورته سقوط صفة التحليل
عن السلام وهذا عليه يحمل حكمها السقوط حتى اذا لم يعتد التحلل لم يعد ولا قصا منا
ولا خلاف انه اذا سجد سقط غيره التحليل وعندهما يخرجه على سبيل التوقف لان السلام
وضع للتحلل فلم يستم الحرمة مع التحلل اذ العلة الموضوعة للحكم لا يسقط حكمها مع وجودها
الا لمانع ولا مانع هنا الا الحاجة الى الحاق الجابر بالاصل وهذه الضرورة تبدو بوجود اداء
السجدة لا على تقدير عدمه فوجب التوقف فان ادى بطل التحليل من الاصل فصح الاقتداء
والا فالتحليل حاصل كسقوط عصمة نصاب السرقة فلما كان ضروريا توقف حتى
يتبين يتوفى الحدام لا وثمرة الاختلاف تظهر في جواز الاقتداء كما مر وانتقاض الطهارة
بالقهقهة في هذه الحالة فعندهما لا ينتقض خلافا لمحمد رح وتغير الفرض بنية الاقامة
بان نوى المسافر الاقامة بعد ما سلم وعليه سجود السهو لا ينقلب فرضه اربعا عندهما خلافا
فان نوى الاقامة بعد سجود السهو يتغير اجماعا فان قيل انكم تبنون سقوط اثر التحليل عن سلام
ضروريا والثابت بالضرورة لا يعدو موضعها لا يظهر سقوط اثره في حق هذه الاحكام

لان السجود اذا ثبت ثبت بلوازمه وضروراته وهذه الاحكام من لوازم بقاء التحريمة
فظهر اثرها فيها ضرورة قال سلام ساهي للقطع يخرجه اي سلم من بيده قطع الصلوة
وعليه سهو يخرجه السهو وبطلت نية القطع عندهم لان هذا السلام مغيره فالغي على الثبات
اجماعا ونية القطع تغيير المشروع وليس للعبد ذلك لا قضاية الى الشركة وهذا لانه عند
ابي يوسف ومحمد رح فمتى قصد تحليله فقد قصد تغيير المشروع وعندهما هو محلل على سبيل
التوقف فمتى قصد ان يجعله محللا على البتات فقد قصد تغيير المشروع فلغت واذا بطلت
نيته بقي مجرد السلام فيسجد للسهو ان قيل يشكل بما اذا نوى الاشراك بالله تعالى فانه
يصير مشركا من ساعته وان كانت نيته مغيرة له الى المشروعات قلنا النية المجردة
لا يبطل بها ما توقف تحققه على النية وعمل الجوارح والصلوة من هذا القبيل بخلاف
الايمان فان تحققه لا يفتقر الى عمل الجوارح اذ هو تصديق بالجنان والاقرار باللسان
شرط اجراء الاحكام على القول المنصور ولان من شرط الايمان عزيمة استمرار الايمان
فلما نوى الكفر فات شرطه وبفوات الشرط يفوت المشروط فلهذا صار كافرا قال سهى
عن القعود الاول وخلفه لاحق تركه وقال زفر رح يقعد اللاحق لان القعود
واجب عليه فان تركه الامام كالمسبوق ولنا انه خلف الامام حكما ولو كان خلفه
حقيقة لا يأتي موافقة له فهنا كذلك اما المسبوق فمنفرد حتى يقرأ ويسجد للسهو
واللاحق بعكسه قال شك انه كم صلى اول مرة استانف لقوله عليه السلام
اذا شك احدكم في صلوته انه كم صلى فليستقبل الصلوة لان الاستقبال لا يريبه والمضي
بعد الشك يريبه وقد قال عم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولانه قادر على اسقاط
ما عليه بيقين بلا حرج فلزمه كما لو شك في الوقت انه صلى ام لا حيث لزمه ان يصلي
قوله اول مرة ان السهو ليس بعادة له لا انه لم يسه في عمره قط والاستقبال انما
بالسلام اولى لان السلام عرف محللا قال عم وتحليلها التسليم دون الكلام ومجرد النية

بدون السلام لغو لانه يصير مستانفا في حق ... قال وان كثر تحرى لقوله عليه السلام من شك
في صلوته فليتحر الصواب وهو محمول على ما اذا وقع له غير مرة والحديث الاول على ما اذا وقع
له اول مرة والا لتعارضا لمضادة بين الاستيناف والتحري والحمل على هذا اولى لان الحمل
على عكسه يوجب ترك العمل باحدهما اذ لو استقبل فيما اذا وقع غير مرة مع تعذر المضي لانه
لو استقبل لوقع ثانيا وثالثا التاثيم ثم لان يستقبل فيما اذا وقع ذلك اولا مع امكان المضي اولى
قال والا اخذ الاقل اي وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لقوله عليه السلام من شك
في صلوته فليأخذ بالاقل ولان الاداء وجب عليه بيقين فلا يخرج عنه الا بيقين
مثله وكذا في الاقل الا ان في كل موضع يتوهم انه اخر صلوته يقعد لاحتمال ان القعدة الاخيرة
فرض والاشتغال بالنفل قبل اكمال الفرض مفسد للصلوة قال شك في صلوته انه
هل كبر للافتتاح ام لا هل احدث ام لا هل اصاب ثوبه نجاسة ام لا هل مسح راسه ام لا ان
كان ذلك اول مرة استقبل والا مضى قال توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم
انه صلى ركعتين وهو على مكانه يتمها ثم يسجد للسهو لان سلامه كان سهوا فلم
يخرج من صلوته بخلاف ما لو ظن انه صلوة ظهره مسافر او انه تسليم الجمعة فسلم
على راس الركعتين فانه يفسد صلوته لانه عالم بالقدر الذي ادى فسلامه سلام
عمد فقطع صلوته اما اذا كان عنده ان هذه القعدة هي الاخيرة فسلامه سلام
سهو فلم يفسد به صلوته قال شك في الوتر انها ثانية او ثالثة يتم تلك الركعة ويقنت
فيها لجواز انها الثالثة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقنت ايضا هو المختار
والمسبوق بالركعتين في الوتر ان قنت مع الامام في الركعة الاخيرة ثم قام الى القضاء
لا يقنت ثانيا في الثالثة لان المسبوق مامور بان يقنت مع الامام فصار ذلك
له فلا يقنت مرة اخرى لان تكرار القنوت غير مشروع في موضعه والشاك لم
يتوقع الاول في موضعه فيقنت مرة اخرى قال باب صلوة المريض

ر القيام صلى قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه السلام لعمران بن حصين صل قائما فان
لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومي ايماء لان الطاعة بحسب الطاقة قال
الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والتعذر قد يكون حقيقيا بحيث لو قام لسقط وقد
يكون حكميا بان خاف زيادة المرض او بطء برئه او وجعا لذلك فان لحقه نوع مشقة لم يجز ترك القيام
وان قدر على بعض القيام [illegible] يقوم مقدار ما يقدر [illegible] اومى موميا ان تعذر اي تعذر الركوع والسجود
يومي قاعدا لانه وسع مثله [illegible] وجعل سجوده اخفض من الركوع لان الايماء قائم مقامه
ولا يرفع اليه شيئا يسجد عليه لانه عليه السلام قال للمريض دخل عليه عائدا ان قدرت ان
تسجد على الارض فاسجد والا فاوم براسك فان فعل ذلك وهو يخفض راسه جاز بالايماء
لا بوضع الراس على ذلك الشيء وان لم يخفض راسه لكن يوضع شي على جبهته لم يجز لان
فرض [illegible] لم يات به فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وهو يسجد عليها جاز
لان ام سلمة رضي الله عنها سجدت على مرفقة بين يديها لرمد بها قال وان تعذر القعود اومى
بالركوع والسجود مستلقيا على ظهره وجعل رجليه الى القبلة وينبغي ان يوضع تحت راسه وسادة
حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الايماء للصحيح
فكيف للمريض والاصل فيه ما روى ابن عمر رضي الله عنه عليه السلام قال يصلي المريض قائما فان لم
يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر به
قال او على جنبه اي ان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة واومى جاز والاول اولى خلافا
للشافعي رحمه الله لما روينا من حديث عمران ولنا ما روينا عن ابن عمر رض ومرويه محمول
على [illegible] ان يستلقي على قفاه اذ كان به باسور والترخيص بعذر لشخص لا يدل
على [illegible] لان الواجب استقبال القبلة في الصلوة واذا استلقى على قفاه كان
الاستقبال اكثر فان جوانب منه الى القبلة واشارته تقع الى هواء الكعبة واذا اضطجع على
جنبه وقعت اشارته الى جانب رجليه وذلك بقبلة وما به من المرض على شرف الزوال فاذا كان

مستلقيا ان قدر على القعود فقعد كذا ان كان وجهه الى القبلة وان قدر على [illegible] امر فقد
كذا ان كان وجهه الى القبلة وعنده يحتاج الى يحرف وقوله في الهداية وبه تتادى الصلوة اى بالايماء
الذي يشير اليه الاشارة وهذا لان الصلوة بالايماء لما لم تفعل غير الايماء ولا تفعل به ادى الصلوة
الا آخرت ولم يومي بعينه وقلبه وحاجبيه اى ان لم يستطع الايماء براسه وقال زفر يومى
بعينه فان لم يمكن عنه يومى بقلبه لانه وسع مثله لنا ما روينا ولان نصب البدل بالراى
نصب الشرع بدله وذا فاسد لا اقتضائه الى الشركة في وضع المشروعات ولا يصح القياس على
الركوع لان بالراس يتادى ركن الصلوة وهو السجدة بخلاف هذه الاعضاء ولئن قال يتادى
بالقلب فرض الصلوة وهو السجدة فان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا لا يفهم
مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه وقيل الاصح انه عجزه ان زاد على يوم وليلة لا يلزمه
القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء لان مجرد العقل لم يكف لتوجه الخطاب
فقد ذكر محمد رحمه الله ان من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة
عليه قال تعذر للمريض الركوع والسجود لا القيام يومي قاعدا خلافا للشافعي رحمه الله
لان هذا القيام ليس بركن لانه انما شرع لافتتاح الركوع والسجود كل قيام لم يعقبه
سجود لم يكن فيتخير والافضل ان يومي قاعدا لان الايماء امر شرع بالتشبه [illegible]
والايماء قاعدا اشبه بالسجود قال ابتلي بين اداء ركن مع حدث او بدء عورة او ترك
قراءة وبين الصلوة قاعدا بالايماء تعين الايماء اى ان سال دمه [illegible] قام او بدت عورته
او عجز عن القراءة يصلى قاعدا بركوع او سجود ومن هنا ان سال [illegible]
ان كان عريانا لان ترك القيام اهون من تحمل هذه الاعذار [illegible] القيام اختيارا
يتنفل قاعدا ولم يجز الصلوة مع هذه الاعذار الا عند الضرورة ومن ابتلي ببليتين
تعين عليه اهونهما او لو سال ان قام وان استلقى لا يسيل صلى قائما لان الصلوة مع
الحدث كما لم تجز بلا عذر لم تجز مع الاستلقاء بلا عذر ايضا فاستويا فترجح الاداء مع

السادس

يكون لما فيه من احراز الاركان قال مريض في صلوته ثم عما قدر اي صلى
صحيح بعض صلوته قائما ثم مرض ثم قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يقدر او مستلقيا ان
لم يقدر لانه بنى الادنى على الاعلى فصار كاقتداء المومي بالصحيح وهذا لان بناء اخر
الصلوة على اول الصلوة كبناء صلوة المقتدي على صلوة الامام ويجوز اقتداء المومي
بالصحيح كذا هذا قال مريض صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى وعلى صلوته قائما
وقال محمد رح يستقبل بناء على ان عنده لا يقتدي القائم بالقاعد فكذا لا يبني
عندهما القائم يقتدي بالقاعد فكذا يبني المنفرد اخر صلوته على اولها قال ولو كان
مومئا اي صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف وقال زفر يبني
لانه يجوز اقتداء الراكع بالمومي فكذا البناء ولنا ان المنفرد يبني آخر صلوته على اوّلها
كالمقتدي يبني صلوته على صلوة الامام فمتى جاز الاقتداء جاز البناء والا فلا فان قيل
الايماء خلف فينبغي ان لا يجوز الاقتداء كالمتيمم والمتوضي والماسح والغاسل فاذا جاز
الاقتداء كالتيمم جاز البناء ضرورة قلنا الايماء بعض الركوع والسجود وبعض الشيء لا يصلح
خلفا عنه الا ترى سقط ما عجز عنه للضرورة ولزمه ما قدر عليه من عينه فان قيل لم لا يصلح
بعض الشيء خلفا عن كله قلنا لان فيه جعل الشيء خلفا عن نفسه وهذا لان الاصل عبارة
عن مجموع وهو داخل فيه فمتى صار خلفا عن المجموع كان خلفا عن نفسه ضرورة قال
متطوع قائم اعيى يتكي على شيء كعصا او حائطا ويقعد لا يكره عندهما مسئلتان مسئلة الاتكاء
ومسئلة القعود وكل واحد على نوعين بعذر وبلا عذر اما الاتكاء فان كان بعذر جازت صلوته
بلا كراهة اجماعا وان كان بلا عذر فعند ابي حنيفة رض يجوز بلا كراهة لان الاتكاء ينقص القيام
ولو ترك كله بلا عذر جاز فلان لا يكره بنقيصه عندهما ترك كل القيام بعد ما شرع قائما لم يجز فيكره
تنقيصه وقيل عنده يكره الاتكاء بلا عذر بخلاف القعود فانه لو قعد بعد ما افتتح قائما
لا يكره عنده والفرق انه مخير ابتداء بين ان يفتتح التطوع قائما وبين ان يفتتحه قاعدا

ينبغي هذا الحايد في الاستهاء يجاز القعود بلا كراهة وفي الابتداء هو غير مخير بين ان د
متكيا وبين ان يصلي غير متكي بل كره له ذلك لما فيه من سوء الادب ما ظهر فيتخير فكذا
في الاستهاء هذا حاصل ما ذكر في المحيط وبما القعود فان قعد بعد ... كراهة لان في
الفرض يجوز في النفل اولى وان قعد بلا عذر جاز وكره عنده خلافا فهما كذا ذكره
الصدر الشهيد رحمه الله فصار في القعود بلا عذر وفي الاتكاء بلا عذر روايتان وقوله في
الهداية لانه لو قعد عنده لا يجوز من غير عذر فكذا لا يكره ان عني الجواز بلا كراهة فالتعرب
ظاهر لانه لما لم يكره القعود بلا عذر مع انه مفوت للقيام فلان لا يكره الاتكاء مع
انه غير مفوت له اولى وان عني الجواز مع الكراهة فكذلك اذا القعود المفوت للقيام
جائز فلا يكره الاتكاء فلو كره للتدم سوى بين ما ينقص القيام اعني القعود وبين ما لا ينقصه
اعني الاتكاء والاستهاء محال وهذا الوجه الاخير كانه يرد المصنف رح اذ ذكر بين انه ان قعد
بلا عذر يكره اتفاقا ثم ... وعندهما يكره لانه لا يجوز القعود عندهما فيكره الاتكاء اذ
لو لم يكره لسوينا بين ما ينقص القيام وبين الا ينقصه ثم قال وان قعد بلا عذر يكره اتفاقا
وهذا اشكال على قولهما لانهما قايلان بعدم الجواز وهو لا يوصف بالكراهة كما نقول
قوله لا يجوز يستلزم الكراهة واستقام وصفه صلى في فلك قاعدا بلا علة يرى دوران
الراس جاز لان القيام ركن وقالا لا يجوز الا من عذر ركن فلا يترك الا بعذر وله ان د
الفلك كالدود على العقود ... وغشيانه بالاضطرار وبا خذه غالبا في القيام الدوار وقلما
يتمكن من القرار فكان الجواز هو المختار وان تقدر على القيام والخروج اذ الام الغالب الحاصل
كالمتحقق في ارادة الاحكام كالسفر فاحسن المباشرة والمنام قايمان مقام اوطا لانه ابعد
عن الشبهة الناشية من الخلاف والاولى ان يخرج ان استطاع الخروج من السفينة
ويصلي قايما على الارض لانه اسكن لقلبه فيمكنه مراعاة سنة الصلوة من الخضوع
والخشوع والاخلاص ان الخلاف في غير المربوطة ولو كانت مربوطة لم يجز قاعدا

اجماعا

اعا وقيل يجوز عنده في حالتي الاجراء والارساء ولو قام يدور رأسه جاز قاعدا
اجماعا ويجب التوجه الى القبلة عند افتتاح الصلوة وكلما دارت به السفينة لانها في
حقه كالبيت حتى لا يتطوع فيها موميا مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف الدابة
ومن اغمي عليه خمس صلوات قضى ولو اكثر منه ساعة لا وقال الشافعي رحمه الله لا
يقضي اذا اغمي عليه وقت صلوة كاملة لانه عجز مانع عن فهم الخطاب فينافي الوجوب
اذا استوعب وقت صلوة كالجنون ولنا ما روي ان عليا رض اغمي عليه خمس صلوات
فقضاهن وروي ان ابن عمر رض اغمي عليه ثلثة ايام فلم يقض الصلوة ولان
الاغماء اذا قصر يعتبر بما يقصر عادة كالنوم فلا يسقط القضاء واذا طال اعتبر بما يطول
عادة كالصبي فيسقط القضاء والطويل ان يزيد على يوم وليلة ليدخل في حد التكرار
والجنون كالاغماء في رواية قلنا ان يمنع والاستناد في النوم قام فيلحق المستند من النوم
بالقاعد منه ثم يعتبر الزيادة على يوم وليلة بالاوقات عند محمد رحمه الله اي بما لم
تصل صلوة ستا لا يسقط عند القضاء وان كانت من حيث الساعات اكثر من يوم
وليلة ليدخل الصلوات في حد التكرار فيحرج في القضاء والحرج انما في اسقاطه كما
يسقط الصلوة عن الحائض وعندهما يعتبر من حيث الساعات حتى لو اغمي عليه
قبل الزوال ودام الى ما بعد الزوال من اليوم الثاني الا انه افاق قبل دخول وقت العصر
لم يقض عندهما لانه من حيث الساعات اكثر من يوم وليلة وعند محمد رح يقضي ما لم
يمتد الى وقت العصر حتى يصير الصلوات ستا والمحبوس لا مطهر معه لم يصل لان الصلوة
بلا طهارة معصية وعند ابي يوسف رح يتشبه بالايماء تشبها كما في الصوم ولو وجد ترابا
طاهرا يصلي بالتيمم ويعيد اذا خرج وعند ابي يوسف رح لا يعيد وكذا ان لم يجد مكانا
طاهرا وصلى موميا بوضوء او تيمم يجيء على هذا الخلاف ولو صلى موميا لكما لخوف عدو او
سبع او طين او المرض لم يعد اتفاقا والفرق بينهما ان العذر في الاسر جاء من العباد

بين السماوي وغيره دفعا للحرج وفي الخصر يا دركنا غير السماوي [illegible] غيره مرض من
فاتته صلوات فقضاها في الصحة فقعد كما فعل لا صحا لان [illegible] الركن
فرض وانما سقط عند الاداء للعذر وان فاتته في الصحة فقضى في المرض صلى بالايماء
اذ التكليف يعتمد الوسع فيكلف في المرض على القضاء كما كلف على الاداء

باب سجود التلاوة تجب باربع عشرة آية منها اولى الحج وهو سجدة التلاوة
واجبة وقال الشافعي رحمه الله سنة موكدة لانه عم قراها ولم يسجد لها ولنا ان آيات
اي السجدة كلها دالة على الوجوب لاشتمال بعضها على الامر بالسجود وهو للوجوب
لكنه صار معلقا بالتلاوة فلا يجب قبلها وانطواء بعضها على استنكاف الكفرة عن السجود
والتفادي عن التشبه بهم واجب فما شرع علما عليه يكون واجبا واحتواء بعضها
على الاخبار عن فعل الانبياء والرسل والملائكة صلى الله عليه وسلم والاقتداء بهم
واجب لقوله تعالى فبهداهم اقتده وروى ابو هريرة انه عم قال اذا تلا ابن آدم آية
السجدة فسجد اعتزل الشيطن يبكي فيقول امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت انا
بالسجود فلم اسجد فلي النار والاصل ان الحكيم اذا حكى عن غير الحكيم ولم يعقبه بالنكير دل انه
صواب فعليه دليل ان ابن آدم مامور بالسجود والامر للوجوب ولان صيانة الصلاة عن
خلط ما ليس منها واجبة ولو كانت سنة لكانت الصيانة اولى من فعلها فدل الفعل
فيها على انها اوجب من الصيانة ومرويه محمول على انه لم يسجد في فوره ذلك وهو جائز
عندنا مواضعها اربعة عشر في الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج
والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ وقال مالك
لا سجدة في السبع الاخير لانه عليه السلام لم يسجد فيها بعدما هاجر الى المدينة ويحتمل
انه لم يسجد فورا ثم سجد بعده وفي الحج سجدة واحدة عندنا وعند الشافعي رحمه سجدتان
لقوله عم في الحج [illegible] وبه نقول لكن الثانية سجدة المقرونة بالركوع سجدة الصلاة كما

تعا

واسجدي واركعي مع الراكعين وموضع السجدة في حم السجدة عند قوله وهم
لا يسأمون وهو مذهب ابن عباس رض وقال الشافعي رح عند قوله ان كنتم اياه تعبدون
وهو مذهب عمر رض لان الامر بالسجود فيها والاحتياط فيما قلنا ليخرج عن الواجب بيقين
فانها ان كانت عند الاية الثانية فتعجيلها غير جائز فلو سجد عند تعبدون لا يخرج عن العهدة
وان كانت عند الاولى وقد جاز تأخيرها فلو سجد عند لا يسأمون يخرج عن العهدة ولان
تمام معاني السجدة عندها فانها شرعت طورا بالامر وتارة بذكر استكبار الكفرة وبذكر خشوع
المطيعين وفي الاولى امر وفي الثانية ذكر استكبار الكفرة والخشوع للملائكة والتي في ص سجدة التلاوة
وعند الشافعي رح سجدة الشكر لانه قرأها وسجد وقال سجدها داود عم توبة ونحن نسجدها
شكرا ولنا ما روي عن ابن عباس رض سجدها داود شكرا وامر صاحبكم ان تقتدي به يعني رسول الله
وقوله سجدها شكرا لا ينافي ما قلنا لان سجدات التلاوة كلها المعاني نفي الاستكبار وايمان بالامر او شكره
لكن علقت بالتلاوة كما علقت تلاوة اوامر الصلوة باوقات مخصوصة ولو اضيفت الى الملك
الاوقات فكذا هذه اضيفت الى التلاوة على من تلا ولو اماما وسمع ولو غير قاصد وهو ما
السجدة تجب في هذه المواضع على التالي ولو كان اماما والسامع وان لم يقصد سماع القرآن
لقوله عليه السلام السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها وكلمة على للايجاب حتى لو قال
لفلان علي الف درهم انه دين الا ان يوصل به الوديعة وقد ذكره مطلقا فيتناول القاصد
وغيره ولان السبب يعمل عمله قصد به او لا لانه مجعول للحكم فان تلا الامام سجدها السجدة
وسجدها المأموم معه لانه التزم متابعة امامه بالاقتداء فلو لم يسجد لادى الى المخالفة المنهي
عنها [illegible] لا [illegible] حتى لو تلا المؤتم لم يسجد الامام والمؤتم في الصلوة ولا بعدها وقال
محمد رح يسجدونها اذا فرغوا لان السبب تقرر ولا مانع وهذا لان سبب التلاوة او السماع على ما
انشاء الله تعالى وقد وجد وحرمة الصلوة يمنع الاداء فيها ولم تبق فيسجدون بعد الفراغ عنها
ما في الباب انه ممنوع عن القراءة خلف الامام لكن هذا لا يمنع وجوب السجدة اذا حصلت التلاوة

من الاهل كما لو تلا الجنب والحائض والصبي والكافر بخلاف الطير والمقتدي اما اذا كان اهلا قبل الصلوة وهي تستبد عن القراءة فاستحال ان يكون منافيا هل لو كان اهلا لو كان اماما او منفردا فاستحال ان لا يبقى اهلا بالشروع في الصلوة لان المرسجد والى الصلوة لانه تؤدي الى خلاف موضوع الامامة والتلاوة وهذا لانه لو سجدها التالي وتابعه الامام انقلب المتبوع تبعا والتبع متبوعا وان لم يتابعه بعد الامام كان مخالفا لامامه وان كان ملزم خلاف موضوع الامامة فان سجدها الامام وتابعه التالي كان بخلاف موضوع التلاوة فان التالي امام الشامعين قال عم لمن كنت امامنا فلو سجدت لسجدنا معك لهما ان المقتدي محجور عن القراءة لنفاد تصرف المحجور لا حكم له بخلاف الجنب والحائض لانهما منهيات بيانه ان المحجور هو الممنوع عن التصرف على وجه نفاذ ذلك التصرف عليه من غيره كالصبي والمجنون محجور عن التصرف وظهر نفاذه من الولي عليهما والمقتدي ممنوع عن مسمى القراءة بحجر الشارع ونفذ قراءة الامام عليه قال عم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وذا دليل الولاية للامام عليه ومن ضرورته حجر المولى عليه فخرج من كونه اهلا للقراءة حكما ولهذا لم ...... قراءة ما دون الآية وتصرف المحجور لا ان ينعقد لحكمه كهبة الصبي والمجنون واقرارهما وبيعهما وطلاقهما وعتاقهما بخلاف الجنب والحائض لانهما منهيان عنها لفقدان الشرط وهو الطهارة لا محجوران حتى لا ينفذ قراءة الغير عليهما ولهذا ابيح قراءة ما دون الآية لهما ذكره الطحاوي وما دون الآية يوجب السجدة ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الاصل وهو ظاهر المذهب وتصرف المنهي ينعقد لحكمه لان النهي يحقق المنهي عنه كيلا يكون نهيا عما لا يتكون ولهذا قلنا ان البيع الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به ويصح النذر بصوم يوم النحر فالحاصل ان اثر الحجر في منع انعقاد السبب واثر النهي في تحريم الفعل لا في منع انعقاد السبب فان قيل تعرضا لمحجور بصح كالعبد المحجور ان باع اواشترى يتوقف على اجازة مولاه ولو توكل على الغير في بيع ماله صح ولو طلق

امرأته

ثم تطلق ولو اقر بحد او قصاص نفذ وظهر في حق مولاه قلنا انما توقف بالاجازة
ما ظهر اثر الحجر في النفاذ اذ الحجر لاحتمال لحوق الضرر لمولاه وذا في النفاذ لا في التوقف
فلا يظهر الحجر فيه وهو ليس بمحجور عن نفس التصرفات وانما الحجر في حق لحوق العهدة وقد ظهر
اثره فيه حتى لا يرجع الحقوق عليه وهو ملحق بالاحرار في حق السلام والطلاق ونحوه
المحجور لغو فيما حجر عنه لا غير انه لا يجب على الحائض بتلاوتها كما لا يجب بسماعها
لانها ليست باهل للصلوة والسجدة ملحقة بها لانه من اجزائها نظرا الى ذاتها ولان الصلوة
انما وضعت عنها دفعا للحرج عنها فالواجب الذي هو دونها وجبا معها في الحرج اولى اذ
الحائض لا يباين الناس فيتحقق منها السماع عادة ايام حيضها فيتضاعف جنس ذلك الايام
وتقع في حرج عظيم بخلاف الجنب فان الصلوة تلزمه لوجود السبب وهو الوقت فكذا
السجدة لوجود سببها وهو التلاوة وان سمعها من المقتدي رجل ليس معهم في الصلوة ذكر
في النوادر يجب فقيل هو قول محمد رح ولئن كان بالاجماع والحجر ثبت في حق المقتدين
فلا يعدوهم اذ علة الحجر الاقتداء وهو وجد فيما بينهم فيثبت حكم تلك العلة وهو
الحجر فيما بينهم سمعوا من غيرهم يسجدوا بعدها اي سمعوا من رجل ليس معهم في الصلوة
لم يسجدوها في الصلوة لانها ليست بصلاتية لان تلك التلاوة ليست من افعال
الصلوة حتى يكون السجدة صلوتية والسجدة تضاف الى التلاوة وهي ليست بصلوتية فلم تكن
السجدة صلوتية فلم تؤد فيها فان قيل السبب في حقهم السماع وانه وجد في الصلوة قلنا
السماع ليس من اركان الصلوة وايضا فلا يكون من افعالها بخلاف ما لو تلا فيها
لان القراءة ركنها ولان ... سماعهم بناء على تلك التلاوة والاصل المبني عليه ليس من
افعال الصلوة فكذا التابع المبني لان الحكم في التبع يثبت بحسب ثبوته في الاصل فلم يكن
سماعهم من افعال الصلوة فلم تكن السجدة صلوتية فلم تؤد فيها وسجدوها بعدها
لتحقق سببها ممن ليس بمحجور عليه ولو سجدوا فيها اعادوها لا الصلوة فلا عبرة لسجدة

اي لو سجدوها في الصلوة لم تجزهم لانها ليست بصلوتية وغير الصلوتية لا تؤدى فيها
ما وجب خارج الصلوة فهي سابقة عن التلاوة فيها اعني لكون النقصان باداءها في الصلوة
فما وجب كاملة تؤدى ناقصا واريد به النهي الضمني لا القصدي اذ المصلي عند اشتغاله
بسجدة التلاوة مامور باتمام ركن هو فيه او بالانتقال الى ركن اخر فيكون منهيا
عن ضده اعني السجدة ضرورة فيثبت كراهة السجدة في المذهب المختار فتكون السجدة
ناقصة وقد وجبت عليه كاملة فلو سجدها ناقصة واعادوها لتاكد سببها ولو سجدوها في الصلوة
لان السجدة في نفسها من افعال الصلوة والصلوة لا تفسد بما هو من افعالها فانما تفسد
بما ينافيها وذكر في النوادر انه تفسد صلوتهم لانهم زادوا في الصلوة قربة ليس منها
فصار كما اذا اشتغلوا الى النفل وقيل الفساد قول محمد رح لان السجدة الواحدة
يتقرب بها الى الله تعالى عنده حتى كان سجود الشكر قربة عنده وعندهما لا تفسد
لانها ليست بقربة ولهذا لو زاد ركوعا او قياما لا تفسد صلوته عند الكل اذ كل
واحد منهما مما لا يتقرب به الى الله فان قرأها الامام وسجد جاز عنهما الا ان
الثانية صلوتية والتلاوة مع انها دون القراءة اذ هي واجبة والقراءة فرضه ولا
لا يرتبط بالاداء لكنها لما كانت تحت التلاوة المفروضة كانت ملحقة بها فكان حكمها
حكمها فان قيل السجدة لو كانت ملحقة بالتلاوة لناب سجدة الامام عن سجدة المقتدي
اذا كان مقتديا بالامام زمان سجوده وعجز المقتدي عن السجدة كما عجز عن التلاوة قلنا
المقتدي مامور باتباع الامام اذا لم يكن مخالفا لما اتى به فالعود الى السجدة الامام
متى كان مقتديا بالامام زمان السجود لم يقع الاتباع منه تبعا الى مد الامام فيجب
الاتباع فيه وانما عجز عن التلاوة لمنافيها من الاخلال بواجب الاستماع او السكوت لانه
يخل بواجب الاستماع فلم يعجز عنه قال وان لم يدخل بجزء اذ لم يدخل معه لم يسجدها
بوجود السبب من اهله وقال مالك رح لا يسجد لان السماع بناء على التلاوة وهي

وجد د

في الصلوة فكانت السجدة صلوتية فلم تؤد خارجها كما لو سمع المصلي ممن ليس معه
في الصلوة فانه لا يسجد في الصلوة فكذا السماع وان كان سببا على التلاوة ولكن الوجوب على السامع
بالسماع لانه عدم ترتب الوجوب من حيث قال السجدة على من سمعها فان قيل الصحيح ان التلاوة
سبب في حق السامع لا السماع وهي في الصلوة فكان صلوتية لان الحكم يضاف الى السبب
لا الى الشرط وهو السماع قلنا لما اختلفوا في ان السماع سبب في حقه او التلاوة فلو نظرنا
الى التلاوة لم تؤد خارجها ولو نظرنا الى السماع تؤدي خارجها فالاحتياط في ان تؤدي
خارجها صونا للصلوة عن الزوائد وفيما تقدم لو نظرنا الى التلاوة لم تؤد في الصلوة ولو
نظرنا الى السماع تؤدى فيها والاحتياط في ان لا تؤدي فيها صونا لها عن الزوائد وسلوكا
للاحتياط في المسئلتين فان قيل على هذا ذكر ثم ينبغي ان لا يتابع الامام اذا لم يسجدها
الامام حتى يشرع لان ما وجب عليه ليس بصلوتية فلم تؤد فيها قلنا تلك السجدة وان
لم تكن صلوتية لكنها صارت صلوتية بالاقتداء اذ له ما ثير في جعل غير الواجب واجبا
وفي جعل الواجب غير واجب فان القعدة على راس الركعتين واجبة على المسافر
بالاقتداء بالمقيم لم تبق واجبة وكذا اذا تحرم للاربع نفلا لزمه ركعتان ولو اقتدى
بمن يصلي الظهر لزمه الاربع حتى لو افسد يقضي الاربع وكذا الشفع الثاني يجب على المسافر
بالاقتداء بالمقيم في الوقت الا ترى انه لو تلا آية السجدة خارج الصلوة ثم شرع فيها واعادها
تصير السجدة صلوتية حتى يسقط بركعتها مما وجب خارج الصلوة اذا صارت صلوتية
بالتلاوة فيها فلان تصير صلوتية بالاقتداء وتاثيره في الاستتباع اقوى كان اولى فان
الصلوتية لم تؤد خارجها لكل سجدة وجبت في الصلوة ولم تؤد فيها لم تقض خارج الصلوة
لانها صلوتية لها مزية الصلوة فتكون اقوى من غير الصلوتية والكامل لا يؤدي بالناقص
كقضاء الصلوة في الاوقات المكروهة ولانها صارت من اعمال الصلوة لوجود السبب
فيها فلم يصح اداؤها الا بالاحرام فتبطل بانقطاع الاحرام فان قيل ينبغي ان تتحقق

ثم السجود وسجدة التلاوة تؤدى بسجدة الصلوة وان لم ينو قلنا نعم اذا قرأ اية السجدة
بها اما اذا لم يسجد على الفور حتى قرأ بعدها ثلث آيات وركع او سجد سجدة صلبية [illegible]
التلاوة لم تجز لان السجدة صارت دينا عليه لفوات وقتها فلا يتأدى في ضمن الغير [illegible]
قرأ خارج الصلوة ثم اعادها فيها كفته سجدة واحدة عن التلاوتين للتداخل فجعلت الصلوتية
مستتبعة للاولى لانها اقوى هذا جواب الجامع الكبير وعامة الكتب وفي نوادر ابي سليمان يلزمه
سجدة اخرى اذا فرغ من صلوته للتلاوة الاولى سجد في صلوته او لا لانه لا سبيل الى [illegible]
اذ الحاق الاولى بالثانية لا يمكن لانها حينئذ يكون تبعا والسابق لا يتبع اللاحق وكذا الحاق
الثانية بالاولى لافضائه الى ان يكون الضعيف مستتبعا للقوي اذ الصلوتية اقوى فاعتبر
كل واحدة سببا كما لو تعدد المجلس وقلنا الثانية صلوتية ومتصلة بالمقصود وهو السجدة فكانت
اقوى فاستتبعت الاولى ولا يبعد ان يكون السابق تبعا للاحق اذا كان اللاحق اقوى كسنة الفجر هذا
اذا اتحد المجلس بان قرأ ثم شرع في الصلوة من غير ان يشتغل بعمل آخر فان لم يسجد حال التلاوة [illegible]
المدخل [illegible] وان سجد خارجها واعادها فيها سجد اخرى وان تلاها خارج الصلوة وسجد ثم دخل في الصلوة
فتلاها سجد لها [illegible] لانه لا يمكن القول بالتداخل الآن اذ لا يكون الا بعد الحاق احدى التلاوتين
بالاخرى ليجعل كانه قرأ مرة بعد مرة ولا وجه اليه لان الثانية هي التي تستتبع الاولى
لقوتها بكونها صلوتية لوجوبها بقراءة هي فرض وغير الصلوتية بقراءة هي نفل وتفاوت الحكم
بحسب تفاوت الاسباب ومن شرط الاستتباع ان يتبع المتبوع ومتى ضممنا الاولى الى الثانية
ادى الى سبق الحكم الى العلة وضممنا الثانية الى الاولى ادى الى استتباع الضعيف القوي ولم يتحد
التداخل وجب الافراد بالحكم [illegible] كررها في مجلس كفته واحدة [illegible] ان تكون تلاوة
آية سجدة واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واذا تبدل المجلس بان قرأها في محل [illegible]
وقرأها ثانية سجدها ثانية وان لم يسجد الاولى عليه سجدتان والاصل في [illegible] السجدة على [illegible] النص
فانه عم كان يسمع من جبريل اية السجدة ويقرأها على اصحابه ولا يسجدها الا مرة واحدة والاجماع فانت [illegible]

اذا قرأها

تكرارها لم يجب الا واحدة وقد تخفف في حقه التلاوة والسماع وكل واحد سبب على حدة فلو
ضم اذا لا يجب عليه ومن سمع من نائم يجب بسماعه والمعقول فان تكرار القران واجب للحفظ الا انا
الصلوة وشرايعه والعمل به والتمسك به اصولا وفروعا ولو تكررت السجدة في كل مرة لضاق الامر
وضعف وحرج الناس وهو مدفوع بالنص وهو لكن سمع اسم النبي عم مرارا لم يلزمه الصلوة الا مرة
في الصحيح لان تكرار اسمه واجب لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة فلو وجب الصلوة بكل مرة لافضى
الى الحرج غير انه مندوب تكرار الصلوة بخلاف السجود والتسميت كالصلوة وقيل يجب التشميت
في كل مرة الى الثلاث والتداخل على ضربين تداخل في الحكم وهو في الحدود فانها اذا اجتمعت من
جنس واحد تداخلت لان الجنس واحد والمقصود متحد وهو الانزجار فيتمكن فيما زاد
على الواحد شبهة فوات المقصود وتداخل في السبب وهو في العبادات والاصل هو التداخل
في الحكم لانه امر حكمي يثبت على وفاق القياس اذ الاصل ان لكل سبب مسببا يليق بالاحكام
لا بالاسباب لثبوتها حسا لكنا لو قلنا بالتداخل في الحكم في العبادات لبطل التداخل لانه
بالنظر الى الاسباب متعدد وبالنظر الى الحكم متحد فتعدد احتياطا في العبادات لانها متى دارت
بين الثبوت والسقوط تثبت لان مبناها على التكثير بشاكلها بخلاف العقوبات فان مبناها
على التدرء والسقوط حتى لو دارت بين الثبوت والسقوط تسقط ولان الحكم ليس اثرا في جميع سبب الواجب
لا في جميع الواجب كما في العقود فانه يثبت لا عادية بين الامر العاقدين لا في الحكم وهذا التداخل
تقيد بالمجلس نعلم بانه تداخل في السبب لا في الحكم وفائدته يظهر فيما لو تلا فسجد ثم
زفى ثانيا ولو تلا وسجد ثم تلا لا يجب ثانيا وشرط التداخل اتحاد الاية والمجلس لان
النص والاجماع والحرج انما يوجد في مجلس واحد واية واحدة فيبقى ما وراءه على الاصل
والتداخل يصح عند جمع الاسباب وجعلها كسبب واحد وهو المجلس اذ يتصل
العبارات لا يحاد ... حقيقة وتجد الاقارير المتعددة حقيقة فاذا اختلف المجلس عاد
الحكم الى الاصل وهو ان يتكرر الحكم بتكرار السبب السجدة بالتلاوة ولا يختلف مجرد قيامه لان

1

لا يبدل المجلس لان صاحب المجلس يقوم مرة ويقعد اخرى الا ترى ان المصلي يقوم ويقعد ثم لا
تكلم بهذا البائع وهو قاعد فقام وقبل المشتري صح قبوله ولو تبدل المجلس بالقيام في اصح قوليه
فان قيل المخيرة اذا قامت عن المجلس بطل خيارها بتبدل المجلس وهو دليل الاعراض ولهذا لو كانت
قائمة فقعدت لا يبطل خيارها ولو تبدل المجلس بالقيام لتبدل بالقعود ايضا قلنا لما كان القيام
منقطعا للرأي ومفرقا له والقعود مكملا للرأي وجامعا له لانه سبب الراحة وبها يزداد الرأي
والقيام سبب التعب وبه ينقص الرأي صار القيام دليل الاعراض دون القعود وخيارها يبطل
بصريح الاعراض بان تقول لا اريد الطلاق فكذا بدليله وفي سجدة التلاوة اعتبر تبدل المجلس دون
الاعراض حتى لو قال لا اقرأ شيئا ثم قرأ في مجلسه كفته سجدة لانها ليست بتمليك حتى يبطل بالاعراض
وكذا لو مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او شرب جرعة او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية
اخرى وفي تسدية الثوب والانتقال من غصن الى غصن والدياسة وكراب الارض يتكرر لاختلاف
المجلس حقيقة ولو راكبا يتكرر ان لم يكن في الصلوة لان سير الدابة يضاف الى راكبها حتى يجب عليه
ضمان ما اتلفت الدابة فاعتبر مكان الارض لا ظهر الدابة وفي صلوته وسفينة وركعة وركعتين
لا اي لو كان الراكب في صلوة لا يتكرر لان حرمة الصلوة تجعل الامكنة المختلفة واحدا ولولا ذلك لما
صحت صلوته اذ اختلاف المكان يمنع صحتها ولو كان في سفينة لا يتكرر وان لم يكن في الصلوة لان
السفينة كالبيت لان جريانها لا يضاف اليه قال الله تعالى وهي تجري بهم ولانه لا يقدر على ايقافها
متى شاء بخلاف الدابة فان قوائمها كرجليه لقدرته على تسييرها وقفا وتسييرا ولو كرر المصلي في
ركعة واحدة تجب سجدة واحدة قياسا واستحسانا لاتحاد المجلس وان كرر في ركعتين [illegible]
عند ابي يوسف رح وعند محمد رح يتكرر لان التداخل في احدى الركعتين يوجب
يفسد وقال ابو يوسف رح ليس من ضرورة الاتحاد في حكم بطلان الاولى في حكم الاخرى
فقلنا انا نعد في حكم جواز الصلوة وبالاتحاد فيما قلنا ولو تبدل مجلس السامع دون التالي
تكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر على السامع عند بعض

...هما [illegible] التلاوة وكذا يثبت بالاجماع لان السجدة تضاف اليها وتتكرر بتكررها وفي السماع خلاف
بعض المشايخ لما روينا والصحيح ان السبب في حق السامع التلاوة ولكن السماع شرط لعمل التلاوة
في حقه وليس في الحديث بيان السبب بل فيه بيان الوجوب اذا ثبت هذا ففي المسألة
الاولى يتكرر اجماعا اما على قول البعض فلان السبب في حقه السماع ومجلس السامع متعدد واما
على قول الجمهور فلان اتحاد المجلس بطل التعدد في حق التالي ضرورة ولا يظهر ذلك في حق
غيره فاعتبرت حقيقة وفي المسألة الثانية يتكرر لان الحكم يضاف الى السبب دون الشرط وقيل
لا يتكرر لان السبب في حقه السماع قال ويسجد بين تكبيرتين بلا رفع وتشهد وتسليم اي من اراد
سجود التلاوة كبر تكبيرا بلا رفع يد وسجد ثم كبر مكبرا ورفع رأسه كسجدة الصلوة ولا تشهد
عليه لانه لم يشرع الا في القعود ولا قعود هنا ولا سلام لانه للتحليل عن التحريمة ولا تحريمة
وعند الشافعي رح يجب التحريم والتحليل ويشترط لهما ما يشترط للصلوة من الطهارة وستر
العورة واستقبال القبلة ويقول في هذه السجدة ما يقول في سجدة الصلوة في الاصح سبحان
قال قرأ سورة في صلوة او غيرها وترك آية السجدة كره لان ترك آية السجدة يشبه الاعراض عن السجدة لا
وذلك ليس من اخلاق المؤمنين قال ولو عكس لا اي لو قرأ آية السجدة وترك ما سواها لا بأس لانه
مبادرة الى السجدة وقراءة آية السجدة من بين الآي كقراءة سورتين من السور وذا جائز ذكرنا هذا
وقال محمد من قرأ آي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله تعالى همه ويستحب
ان يقرأ معها آيات دفعا لوهم [illegible] ربما يعتقد بعض السامعين زيادة فضيلة
آية السجدة والكل سواء من حيث انه قرآن قالوا ان كان القوم متأهبين للسجود
يجهر ولا يخفي كيلا يكون تاركا ترتيب القرآن ولا يجهر شفقة على السامعين بالتجوز
عن اثمهم قال تلا عند الطلوع وسجد عند الزوال والغروب او راكبا ونزل
فركب [illegible] ولم يسجد لها صح خلافا لزفر رح لانه عند خروج الوقت والنزول صار دينا في ذمته
كاملا فلم يؤد ما تؤدى ناقصا ان الواجب لا ينقلب شيئا آخر فبقي ناقصا والناقص

يؤدي ناقصا ... ولم يلق على الارض فيسجد راكبا الا وعند الشافعي رح يجوز ايما وعليه
واجب عنده خلافا لو يجب بالفارسية فهم السامع او لا عند ابي حنيفة رح بناء على اصله
في القراءة بالفارسية وعندهما ان علم السامع انه يقرا القران يجب لانه قران من وجه
حتى جاز بالعجز والا لا وفي العربية يجب بكل حال وبسماعه من تالية اي لو سمع رجل
من تالية يجب عليه خلافا لمالك رح لان التالي امام السامع بالحديث وهي لا تصلح اماما له
قلنا النص مطلق ولم يرد به حقيقة الامام باب صلاة المسافر السفر والمرض من المغير
وكذا سجدة التلاوة لانه اقتصار على ركن واحد ابع السفر بها لانه شطر ثم الشروع على
نوعين عزيمة وهي ما شرع بحكم انه الهنا ونحن عبيده وهو فرض وواجب وسنة ونفل ورخصة
وهو ما تغير من عسر الى يسر لعذر واعذارنا تختلف فانقسمت اربعة انواع احدها ان
يكون السبب والحكم موجودا كالاكراه على اجراء كلمة الكفر وثانيها ان يوجد السبب لا الحكم
كرخصة الفطر وثالثها ان يكون السبب والحكم معدوما كوضع الاصر والاغلال ورابعها
ان يكون السبب موجودا في الجملة لا في موضع الرخصة كالسلم وقصر الصلوة
جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام في بر او بحر او جبل قصر الرباعي اي ادنى
مدة السفر ثلثة ايام ولياليها وعند الشافعي رح مقدر بيومين وهو ستة عشر فرسخا وفي
قول بيوم وليلة لان الرخصة بناء على زيادة المشقة وهي تحصل بهذا وعند مالك رح اربعة
برد كل بريد اثنا عشر ميلا وعند ابي يوسف رح يومين والاكثر اليوم الثالث لنا قوله
عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها ذكر المسافر بالالف واللام
فانه تعرف الجنس لعدم المعهود فيقتضي ان كل مسافر يمسح ثلثة ايام ولياليها ولا
يتصور ان يمسح كل مسافر ثلثة ايام الا وان يكون اقل مدة السفر ثلثة ايام اذ لو كان اقل
من ذلك يخرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه الرخصة والعبادة عليها متعينة اجماعا
فكان الاحتياج الى الاثبات ان الثلاثة اقل مدة السفر وقد دل عليه الحديث على ما بينا ولان

لقصر

رخصة ثابتة قبله بيقين فما ثبت باليقين لا يزول الا بيقين مثله وذا فيما قلنا والسير
المذكور سير الابل والمشي الاقدام اذ اعجل السير سير البريد وابطاه سير العجلة وخير الامور
اوسطها وعن ابي حنيفة رح انه اعتبر ثلاث مراحل وهو قريب من ثلثة ايام لان المعتاد
من السير في كل يوم مرحلة خصوصا في اقصر ايام السنة ولا معتبر بالفراسخ لان ذا يختلف
باختلاف الطرق في السهول والجبال والبحار وقيل يعتبر بالفراسخ احد وعشرون او ثمانية
عشر او خمسة عشر ولا يعتبر السير في الماء بالسير في البر والمعتبر في البحر ما يليق بحاله كما
في الجبال والفتوى على ان ينظر الى السفينة كم تسير في ثلاثة ايام ولياليها عند استواء
الرياح بحيث لم تكن عاصفة ولا هادئة ويجعل ذلك اصلا ويتصور ان قطع مسيرة
ثلثة ايام على هذا التفسير في البحر وفرض الرباعي تؤدي ركعتين لا قصر في المغرب والفجر لا
يتم لان فرضه ركعتان وقال الشافعي رح فرضه الاربع والقصر رخصة قياسا على الصوم
اذ الوقت سبب الاربع والسفر سبب القصر كما ان الشهر سبب الصوم والسفر سبب الفطر
ثم لو صلى في السفر يقع فرضا كذا لو اتم هنا ولنا ان الشفع الثاني نفل لانه لو فعله يثاب ولو تركه
لم يلحقه عتاب ولا قضاء ولا اثم وهذا حد النفل والزيادة على القدر المفروض [illegible] فرضا بالقدم
لا يثبت ادنى المقادير والسفر لو اوجب القصر لم يبق الاربع كالوارد عن بعض الدين لانه
رخصة اسقاط فيتم بالمسقط كالطلاق والعتاق ولا يقبل الرد من العبد بخلاف ابراء الدين
لان فيه تمليكا من وجه وما روي [illegible] ان كان يقصر ويتم معناه وصفا لا اصلا وهو
محمل النص يؤيده حديث عمر رض صلوة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم
فلو اتم وقعد في الثانية صحت صلوته والاخريان تطوع كما لو صلى الفجر اربعا
واساء بتاخير السلام وتطويله الا اي وان لم يقعد في الثانية قدر التشهد فسدت صلاته
لاشتغاله بالنفل قبل اكمال الاركان وانما يقصر اذا جاوز بيوت المصر حتى لو كان امامه
دار ودونه [illegible] لا يقصر لان عليا رض لما خرج من البصرة يريد الكوفة صلى الظهر اربعا

ثم نظر الى خص امامه فقال لو جاوزنا وان كانت سائرة فالترك افضل لئلا تطرقه مع وانه
الخص لقصرنا قال حتى يدخل مصره اى لا يتم حتى يدخل مصره فانه يتم حينئذ وانه لم يوال
لانه عم كان يخرج مسافرا الى الغزوات ثم يعود الى المدينة ولا يجدد نية الاقامة ولان
المرء في مصره لا يكون الا مقيما فحاله مغنية عن نيته قال غير لاحق اى اذا دخل المسافر
اللاحق مصره للوضوء يقصر لان ما ياتي به اللاحق قضاء عما التزمه الامام والقضاء لا يتغير
بالسفر والاقامة وعند زفر يتم كالمسبوق قال او نوى اقامة نصف شهر ببلد او قرية
وقصر ان نوى اقل منه لانه لا بد من اعتبار مدة اذ المسافر لا يجد بدا من اللبث
في المنازل اياما لاستراحة نفسه او دابته او لطلب رفقته او شراء دابة اخرى
او الاستهياء له ذلك في مدة قليلة فقدرنا ذلك بمدة الطهر لانهما كلاهما من حيث
انهما يوجبان ما سقط من الصوم والصلوة الا ترى انا قدرنا ادنى مدة السفر بثلثة
ايام اعتبارا بادنى مدة الحيض لانهما نظيران فانه يسقط بها الصوم والصلوة وروى
عن ابن عباس وابن عمر رض عنهما انهما قالا ادنى مدة الاقامة خمسة عشر يوما ولانه
بما لا يعقل الا بدون نص المقادير ولا يهتدي اليه الراى فلم يجز ان يقولا رايا واتقى الكذب
فالخلاف فتعين السماع عن صاحب الشرع فان قيل روي عن عثمان رض انه قال من اقام اربعا
صلى اربعا وهو قول الشافعي رح فالاخذ بقوله اولى لما فيه من الاحتياط بالاكمال قلنا الاخذ
بقولهما اولى لان القصر كان ثابتا بيقين وما ثبت لا يزول الا بيقين مثله وذا فيما قلنا لان
فيه اجماعا والتقييد بالبلد والقرية يؤذن بانه لا يصح نية الاقامة في المفازة قالوا هذا اذا سار
ثلثا ونوى الاقامة في غير موضعها صح وان لم يسر ثلثا فلم يسر ثلثا يصح لان العزم اذا لم يتم
فانه كانت نية الاقامة نقضا للعارض لا ابتداء علة بخلاف ما لو سار ثلثا لان ذا ابتداء ايجاب
فلم يصح في غير محله قال او لم ينو وبقي سنين اذ دخل بلدا او بقي سنين فيه وانما عزم ان
يخرج غدا او بعده ولم ينو مدة الاقامة قصر ما اقام انس بنيسابور شهرا يقصر الصلوة

دسعد

متى تخرج فاقصر والان الاقامة
صلاة السفر ضد المقيم لا يصير مسافرا
بالنية ... دليل م

سعد ابن ابي وقاص اقام شهرين بها وكان يقصر الصلوة وعلقمة بن قيس اقام
بخوارزم سنتين يقصر الصلوة وعن ابن عباس رض قال اذا دخلت وانت لا تدري كل الـ
فكذا المسافر لا يصير مقيما بالنية وان وجد منه حقيقة الاقامة ... بدار الحرب فان كان حاصروا
قصروا لانهم بين ان ظفروا الى اعاديهم فتردد حالهم بين ان يهزموهم فيقروا او يهزموا فيفروا
فلم يكن دار اقامة والمصادف للنية محلها فلا يصح كما لو نوى السفر في غير موضعه
او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره اي حاصروا اهل البغي في دار الاسلام
في غير مصر او حاصروهم في البحر لان حالهم مبطل عزيمتهم لانها بين القرار والفرار كما
ذكرنا والعزيمة قصد لا تردد فيه وهذه حين وجدت مع التردد ولان
للحال من القوة والرجحان ما ليس للمقال واللسان فقد قيل لسان الحال انطق من لسان
المقال اذ لا مجال للكذب في دلالة الحال ولا مساغ في المقال وقال زفر رح يصح في الفصلين
ان كانت الشوكة لهم لانهم يتمكنون من القرار ظاهرا ونية الاقامة من اهل الكلاء
115 وهم اهل الخيام والاخبية كالاعراب والاتراك قيل لا يصح لان حالهم ... من
منهم لان اقامتهم للكلاء فاذا لم يبق ارتحلوا والاصح انهم مقيمون لان الاقامة اصل
والسفر عارض فلا يبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى وعن ابي يوسف رح ان الرعاة اذا
كانوا يطوفون ويرحلون في المفاوز فالمقام من مساقط الغيث الى مساقط الغيث ومعهم
رحالهم واثقالهم كانوا مسافرين ... الا اذا نزلوا مرعى كثير الكلاء والماء واتخذوا
المحاير والمعالف والاواري وضربوا الخيام وعزموا على الاقامة خمسة عشر يوما وكانت
المياه والكلاء يكفيهم فاني استحسن ان اجعلهم مقيمين ... اقتدى مسافر بمقيم في
الوقت صح واتم لانه يتغير فرض المسافر الى اربع شرط الصحة للاقتداء لئلا يصير اقتداء المفترض
بالمتنفل لانه صار مقيما في حق هذه الصلوة لكونه تبعا للامام داخلا في ولايته لان اقامة
الاصل يوجب اقامة التبع كالعبد ... يصيران مقيمين بنية المولى والامير لثبوت

الشعلة في حقهما والحكم في التبع يثبت بشرط الاصل حتى لو نوى المولى الاقامة يصير
العبد حتى قصر ابدا اماما ثم علم قضى تلك الصلوات ففي الوقت فرضه قد تغير تبعا لا
قصدا فيتغير بالاقتداء تبعا لاتصال المغير بالسبب وهو الجزء القائم من الوقت وهو المراد
بالمذكور في الهداية اذ لا يصح في الكل النسبة ولا ما مضى لها امر قبل فبعده لا اي اقتدى
مسافر بمقيم بعد خروج الوقت لا يصح لان فرضه لا يتغير بعده لانعدام الاقامة لانقضاء
السبب فلا يتغير تبعا بالاقتداء اما اذا لم يتغير فرض المسافر بالاقتداء بالمقيم خارج الوقت
لا يصح اقتداؤه لانه يؤدي الى اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ان اقتدى في الشفع
الاول او الثاني اذ القراءة في الشفع الثاني نفل للمقيم فان قيل يشكل بما اذا نسي المقيم
القراءة في الشفع الاول فاقتدى به المسافر في الشفع الثاني خارج الوقت فانه لا يصح
وهو اقتداء المفترض بالمفترض في حق القراءة اذ القراءة فرض عليهما في هذه الحالة
قلنا الشفع الاول تعين محلا للقراءة وجوبا والقراءة في الشفع الثاني قضاء فيلتحق
بمحلها فصار كانها وجدت في الشفع الاول فكان اقتداء المفترض بالمتنفل
في القراءة ولذا يصح عكسهما اي اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده اذا
اتفق الفرضان لانه يكون اقتداء متنفل بمفترض في القعدة فيجوز فان سلم المسافر
يتم المقيم صلوته لان المقيم التزم موافقة الامام المسافر في ركعتين فينفرد في الباقي
كالمسبوق حتى لو سهى لزمه سجود السهو ثم يقرأ المقيم في الباقيتين من الركعتين
لانه كالمسبوق وهو يقرأ والاصح انه لا يقرأ لانه لاحق اذ ادرك اول الصلوة وقد تم
فرض القراءة فتركها احتياطا وهذا لانه لما كان لاحقا كان في الحكم كانه خلف الامام
فكان مقتديا من هذا الوجه وهو منفرد حقيقة فتحرم عليه القراءة نظرا الى الاقتداء
ويستحب القراءة نظرا الى انه منفرد اذ فرض القراءة صار مؤدى في الشفع الاول فدارت
قراءته بين الحرمة والندب والاحتياط في ... لان الحرام واجب الامتناع والمندوب

٢١١

جائز

زالتراويح فلو كان حراما يأثم بالفعل ولو كان سنة يأثم بالترك بخلاف
ما سبق لانه ادرك قراءة نافلة فكانت قراءته فيما يقضي فرضا فيجب الاتيان وقال
في الهداية فكان الاتيان اولى وهو مشكل اذ الاتيان واجب فانه قال ذلك مطابقة
لقوله احتياطا كقوله تعالى فجزاء سيئة سيئة مثلها ويستحب للامام اذا سلم ان يقول
لهم اتموا صلوتكم فانا قوم سفر لانه عم قاله حين صلى باهل مكة مسافرا
الوطن الاصلي يبطل بمثله دون السفر ووطن الاقامة بمثله وبالسفر والاصلي فالا
الاوطان ثلثة وطن اصلي وهو ما يكون بالتوطن بالاهل والولد ووطن اقامة
ما يكون بنية الاقامة خمسة عشر يوما ووطن السكنى وما يكون بنية الاقامة اقل
من خمسة عشر يوما فالاول ينتقض بمثله اذ الشيء يبطل بمثله حتى لو انتقل من
وطنه الاصلي وتوطن ببلد آخر باهله وعياله ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر
لانه لم يبق وطنا له كمكة للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يبطل بالآخرين لانهما دونه
والشيء لا يبطل بما هو دونه وبالسفر كمكة للنبي عم بالسفر ولو كان له اهل ببلد
فتأهل ببلد آخر فكل واحد وطن اصلي له والثاني يبطل بالاول لانه فوقه
117 وبالثاني لانه مثله وبالسفر لانه ضده والثالث يبطل بالكل والسفر والاصل فيه ان
الشيء يبطل بالمثل وبما فوقه لا بما دونه ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو
الصحيح لان حكم السفر فيه باق فلم يصر وطنا فكيف يترتب عليه الانتقاض
اقام بمكة ومنى مدتها قصر اي لو نوى مدة الاقامة بمكة ومنى قصر لانا لو
جوزنا نية الاقامة في موضعين لجوزنا فيما زاد على [illegible] فيؤدي الى ان لا يتحقق السفر
لانه لو جمع اقامة المسافر في المراحل لازداد على خمسة عشر يوما فان عزم على
ان يقيم بالليالي في احدهما ويخرج الى الموضع الآخر فان دخل اول الموضع الذي عزم
الاقامة فيه بالنهار لم يصر مقيما وان دخل اولا الموضع الذي عزم الاقامة فيها بالليالي

صار مقيما ثم بالخروج الى الموضع الآخر لم يصر مسافرا لان موضع اقامة الموضع نسبة
الا ترى انك اذا قلت للسوقي اين تسكن تقول في محلة كذا وهو بالنهار في السوق قال
فائتة السفر والحضر تقضي ركعتين واربعا فيه لف ونشر والاصل ان القضاء بحسب الاداء
فيعتبر وقت الفوات دون القضاء قال ويعتبر الجزء الاخير في السفر والاقامة والحيض
والطهر والبلوغ والاسلام وزوال العذر التحريمة وقال زفر رح يعتبر فيه ما يتمكن من اداء
الصلوة فيه حتى ان سافر المقيم في آخر الوقت وبقي منه قدر ما يتمكن من ان يصلي فيه ركعتين
قصر عنده وان بقي اقل منه اتم والحيض والطهر على هذا له ان التكليف يعتمد القدرة ولنا ان
الوقت سبب الوجوب ثم الوجوب قد يكون للاداء وقد يكون للقضاء كالنسيان في حق الحائض وقوله
في الهداية لان المعتبر في السببية عند عدم الاداء مشكل لا ذا بيان في اول كتاب الصلوة ان السبب
عند عدم الاداء كل الوقت لا الجزء الاخير ويجاب بانه اراد به عند عدم الاداء في اول الوقت على
اختيار قول البعض لا قول الجمهور قال والعاصي يترخص برخص السفر وقال الشافعي رح لا رخصة
للعاصي لان الرخصة شرعت ترفيها فلا تناط بالمعصية لانها توثر في التغليظ ولنا قوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او على سفر وقوله عم صلوة المسافر ركعتان يمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلثة ايام فهذه نصوص مطلقة وقد تعلقت الرخص فيها بنفس السفر من غير قيد ان لا
يكون باغيا او سارقا او ابقا او قاطع طريق فجرى مجرى النسخ ولان هذه الرخصة في نفس السفر
وهو ليس بمعصية لانه خروج مديد وانما المعصية ما يكون بعده بان قصد قطع الطريق او مجاورة
كما في الاباق فصلح السفر مناطا للرخص اذ لا قبح في عينه بل القبح المجاور ولا ينفي الاحكام كالبيع وقت
النداء والصلوة في الارض المغصوبة والرخصة شرعت كرامة للمسافر لا لعمائه والمعصية لا تنافيه
فيستحقها العاصي كالمطيع قال مسافر امام في الصلوة اي تم فان لم يقرا في شفعه مسافر نوى
الاقامة في الصلوة اتم منفردا او مقتديا مسبوقا او [illegible] نية الاقامة صحت فيه الفرض
وكذا ان صلى الظهر ركعتين بلا قراءة ثم نوى الاقامة فانه يصلي ركعتين اخريين بقراءة كالمقيم

قال

محمد رح فسدت صلوته لان ظهر المسافر كفجر المقيم ثم فجر يفسده بترك القراءة فيهما
على وجه لا يمكنه اصلاحه بنية الاقامة فكذا الظهر ولهما ان نية الاقامة في اخر الصلوة
كهي في اولها ولو كان مقيما في اولها لم تفسد صلوته بترك القراءة في الاوليين لان الاخريين
محل القضاء كذا هنا وانما يعتبر الحر لفوات محل القضاء بخلاف اقامته في العصر بعد غروب
الشمس اي اذا صلى المسافر العصر فغربت الشمس ثم نوى الاقامة فانه لا يتم لانه قضاء فلا
يتغير ونيه خلاف [illegible] طوسي قدم بغداد واقام اي نوى الاقامة فيه خمسة
عشر يوما ومكي قدم كوفة واقام وخرجا يريدان قصر ابن هبيرة ليقيما فيه نصف شهر
اتما لانهما لم يقصدا السفر لانه ليس من بغداد الى القصر مدة سفر وكذا من الكوفة
الى القصر لان من بغداد الى كوفة خمس مراحل والقصر منتصف وكذا ان خرجا منه الى
كوفة اي ان خرجا من القصر الى الكوفة يتما الصلوة او خرجا منها الى بغداد وقصد الدخول
فيه والا قصرا اي ان خرجا من كوفة منها الى بغداد وقصد الدخول في القصر يتمان ايضا لان
القصر صار وطنا لهما واذا قصدا الدخول فيه لم يصح سفرهما اذا لم يقصدا سير مدة سفر
حتى لم يقصد الدخول فيه قصرا كما خرجا من الكوفة لقصدهما مسيرة السفر فلو ان المكي
حين خرج من كوفة قصد بغداد والطوسي كوفة والمسئلة بحالها قصرا بلا نية وخرجا الى
كوفة ليلبثا فيها يوما ثم يرجعا الى بغداد قصرا الى كوفة وكذا الى بغداد لان كل واحد
قصد مسيرة السفر اما الطوسي فلانه ماض على سفره واما المكي فلان وطنه بالكوفة
انتقض بانشاء السفر والقصر اذ لم يكن وطنا لهما فقصد المرور به لا يمنع صحة السفر
قال [illegible] بغدادي وكوفي خرجا الى القصر ليقيما ولو رجعا الى كوفة اتما اي لو كان مكان الطوسي
بغداديا ومكان المكي كوفيا فخرج البغدادي يريد القصر ليقيم خمسة عشر يوما وخرج الكوفي
يريده ونوى مثله وخرجا منه [illegible] لان خروجهما من وطنهما لم يكن سفرا وكذا من
القصر الى الكوفة فبقيا مقيمين الى كوفة اتما ان خرجا منها الى بغداد مارين به قصرا اي فانه خرجا

من كوفة يريدان بغداد وعبرا بالقصر متصلًا اما الكوفي فلان وطنه بالقصر بطل بدخوله
الى الكوفة فصح السفر واما البغدادي فلان وطنه بالقصر لم يصح لان وطن الاقامة لا يكون
الا بعد تقدم السفر لان اقامة المقيم لغو ولم يوجد تقدم السفر فلم يصح وطنه بالقصر فصار
مسافرا الى بغداد بخلاف الطوسي لصحة وطنه بالقصر لتقدم السفر بفصل المرو [illegible] مدة سفر
قال ولو خرج كل يريد وطن صاحبه فالتقيا بالقصر وخرجا الى الكوفة قصر غير الكوفي اي قصر
البغدادي لانه على سفره والكوفي يتم لان سفره لم يستحكم فانتقض بالرجوع قال ولو خرج
فتلقاه ابنه بالحيرة وهي مدينة على راس ميل من كوفة فاقاما اي نويا الاقامة خمسة عشر يوما
وقصدا مكة وبلغا القادسية وهي على قدر مرحلة من كوفة ثم قصدا خراسان ونويا الدخول
بالكوفة فالاب يقصر حتى يدخلها لا ابنه لان سفر الاب مستحكم والحيرة كان وطن اقامة
له وقد بطل بانشاء السفر الى مكة فعاد مسافرا بسفره الاصلي منقصرا الى ان يدخل كوفة
واما الابن فكما رجع يتم لان سفره لم يستحكم وقد بطل بمجرد الرجوع قال كوفي توطن بمكة
فبدا له ان يرجع الى خراسان ويدخلها اي الكوفة قصر فيها لانه لما انتقل باهله الى مكة صار
وطنا اصليا له وبطل وطنه بالكوفة ولو رجع قبل دخول مكة يتم اي لو رجع الى خراسان
قبل ان يدخل مكة تم في كوفة لان وطنه بها لم يبطل الصلوة اذا فسدت من وجه تفسد
احتياطا لان الواجب عليه صلوة صحيحة من كل وجه فلا يخرج عن العهدة بالاداء [illegible]
امام اقتدى او انفرد مقتد تفسد صلوتهما لان صلوة المقتدي مع صلوة الامام مختلفان
حكما وحلوا فكان الامام تفسد صلوة المقتدي لان الاقتداء بلا مقتدي محال قال مسافر
ومقيم ام احدهما صاحبه وشكا في الامام اي لم يدريا من الامام ومن المقتدي بان قاما
متحاذيين استقبلا الصلوة لتحيرهما عن المضي اذ كل واحد يحتمل انه امام من وجه واقامة
المقتدي واقتداء الامام يفسد الصلوة فتفسد [illegible] واحد من وجه فحكم بالفساد
احتياطا قال فان احدثا وخرجا متعاقبا ليجددا فتفسد صلوة غير الاخير [illegible]

صلوة الاول لانه ان كان اماما فاذا خرج او لا صار مقتديا بالتحول الامامة الى الآخر فاذا خرج الآخر بعده لم يبق له امام في المسجد فتفسد صلوته لخلو مكان الامام عنه وصلوة الآخر تامة لانه امام بكل حال وصلوة الامام لا تفسد لاستغنائه عن المقتدي لانه منفرد وتتم اربعا بكل حال اي مسافرا كان او مقيما لاحتمال الاقتداء بالمقيم وقعد على الثانية ويقرأ في الاوليين لاحتمال انه كان اماما وهو مسافر ان خرجا معا او جهل تفسد صلوتهما اما اذا خرجا معا فلان صلوة المقتدي منهما تفسد لخلو مكان الامام عنه واحتمال الاقتداء في كل واحد ثابت واما اذا جهل من الذي خرج اولا تفسد صلوتهما لان صلوة المقدم منهما تفسد واحتمال التقدم في كل واحد منهما ثابت قال وان صليا شفعا وقعدا فتكلم المقيم آخر يصلي آخر اي شفعا آخر وتابعه المسافر لانه ان كان مقتديا تغلب فرضه اربعا بالاقتداء بالمقيم وان كان اماما تم فلا تضر المتابعة في هذه الزيادة قال فان احدثا وخرجا معا قبل انفسهما تفسد صلوة غير الآخر اي تفسد صلوة الخارج اولا لان المتقدم ان كان مقيما فمن حيث انه مقتد لا تفسد صلوته لانتهاء الاقتداء ومن حيث انه امام تفسد لانه صار مقتديا بالمسافر فاذا خرج المسافر بعده تفسد صلوته لان اقتداءه باق اذا صارت صلوة المسافر اربعا بالاقتداء به وان كان المتقدم مسافرا ان كان اماما لا تفسد وان كان مقتديا تفسد لخروج امامه فصلوة المتقدم منهما اذا كان جازت من وجه وفسدت من وجه فتفسد وصلوة الآخر تامة لكونه اماما بكل حال وتتم اربعا ان كان مقيما فظاهر وكذا ان كان مسافرا لاحتمال اقتدائه بالمقيم وان خرجا معا فصلوة المقيم تامة لانه ان كان اماما لم يتحول امامته الى المسافر فخرج وهو امام وان كان مقتديا انتهى حكم الاقتداء فصار منفردا وسط اي صلوة المسافر فاسدة لاحتمال انه كان مقتديا صار فرضه اربعا وخلا مكان امامه عن الامام وان جهل تفسد صلوتهما لان صلوة المتقدم منهما تفسد واحتمال التقدم

في كل واحدٍ ثابتٌ وان شكّا بعد ان صليا ثلثا او اربعا جعل المقيم اماما استحسانا وعن
صلوتهما حملا لامرهما على الصحة لان المسافر ان كان اماما صار مخطئا في الثالثة
والرابعة فوجب حملا لامرهما على موافقة الشريعة وذا يجعل الامام مقيما والمؤتم
مقتديا فمعرفة حكم الحدث والخروج معا او على التعاقب سهل والقياس ان تعيد الاثنان
وتفسد صلوة المقيم لاحتمال انه كان مقتديا بالمسافر في الشفع الثاني والجمعة شرطت الخطبة
كظهر المسافر فالتادية بها باب الجمعة فريضة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله والامر بالسعي الى الشيء لا يكون
الا لوجوبه والامر بترك البيع المباح لاجله دليل وجوبه ايضا وقوله عم لينتهين
اقوام على ترك الجمعة او ليختمن على قلوبهم وليكونن من الغافلين واجماع الامة
ثم لوجوبها شرائط في المصلي وهي الحرية والذكورة والاقامة والصحة وسلامة الرجلين
وسلامة العينين ولادائها شرائط في غيره وهي المصر والامام والخطبة والوقت والجماعة
والاذن العام ونص الكل مما نكون عبارة واشارة واقتضاء ودلالة فالاذن العام
بقوله نودي فانه يشهر والجماعة بقوله فاسعوا فيفهم منه الثلاثة سوى الامام والوقت
بقوله وذروا البيع فانه يلتهب سوق التجارة وقت الظهر عند انصباب القرى وبسوطهم
في مجتمعهم والخطبة والامام بقوله الى ذكر الله اذ لا بد له من ذاكر وهو من له ولاية الامامة
والمصر بقوله وذروا البيع اذ البيع الذي يحتاج الى المنع يكون في الامصار اذ هي مصب السواعي
وباقي الشروط مستفادة من قوله فاسعوا الى ذكر الله اذ لا سعي من المرضى والزمنى والعميان
والنسوان ومن امرن بالقرار في البيوت بالنص والعبد والمسافر مشغول لان منفعته للمولى
والثقل ثم بين الكل مع التفاريع شرط ادائها المصر فلم يخرج في القرى خلافا للشافعي رحمه الله
قياسا على سائر الصلوات ولنا قوله عم لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وهو كل موضع
له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود او مصلاه لان مصلى العيد يكون في فناء المصر

وفناؤه

وفناؤه الحق به فيما كان من حوائج اهله واداء الجمعة من حوائج اهل المصر فيلحق به في اداء
الجمعة وقدره محمد رح بالغلوة ومنا مصر فيجوز الجمعة بها خلافا لمحمد رح لانها ليست
بمصر حتى لا يصلى صلوة العيد اتفاقا ولهما انه مصر في ايام الموسم فان فيها بلا نه سكك وينقل اليها
الاسواق ايام الموسم فيصير مصرا الا انها لا تبقى مصرا بعد انقضاء الموسم لكن بقاءه مصرا ليس
بشرط الناس باسرهم على شرف الرحل وعدم التعليل بها الا لعدم المصرية الا اشتغال
الناس باعمال المناسك في ذلك اليوم فوضع عنهم صلوة العيد بخلاف الجمعة لانها لا تتفق
هجومها في كل عام بل في عام من الاعوام ولو شرعت صلوة العيد يكون في كل عام فافترقا
على ان العيد سنة او واجب والجمعة فريضة ولا يلزم من تركه تركها وانما يجوز الجمعة عندهما
اذا كان ثم امير مكة او امير الحجاز او الخليفة اما امير الموسم فليس له اقامة الجمعة وانما
فوض اليه رعاية الحاج وسياستهم فان استعمل على مكة يقيم الجمعة بمنا عندهما ايضا ولا بعرفات
فلا جمعة بعرفات اتفاقا لانها مفازة وليست بمصر ولا من فنائه لان بينها وبين مكة اربعة
فراسخ ولا يجب على من في خارج المصر في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رض يجب على من يجيء
خراجه الى خراج البلد وعن محمد رح على من سمع الاذان وعن ابي يوسف رح ان كان بينه
وبين المصر فرسخان يجب وعن محمد رح ان كان ثلثة اميال يجب والا لا وهو قول
مالك رح ووجه الظاهر ان الحرج منتف وفي الوجوب على هذا الوجه حرج قال وتؤدى
في مصر واحد في مواضع قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله اختلفت الروايات في اقامة
الجمعة في موضعين في مصر واحد والصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد رض انه يجوز اقامة
الجمعة في مصر واحد في موضعين واكثر من ذلك خلافا للشافعي رح وعن ابي يوسف رح يجوز
في موضعين لا غير وعنه لا يجوز في مصر في موضعين الا ان يكون لهم [illegible] فاصل نحو يكون كل
جانب كمصر له ان اقامة الجمعة من اعلام الدين فلا يجوز تقليلها وفي ادائها في موضعين
تقليلها ولهما قوله عم لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع فقد شرط لجواز الجمعة المصر الجامع

وهذا الشرط موجود في كل فريق ولان الحرج مدفوع وفي القول بانه لا يجوز الا في موضع
واحد حرج وتضييع الفتنة فقد تكون بين اهل مصر ولهذا اختلاف بحيث لو اجتمعوا في موضع
لهاجت الفتنة وقد امرنا بتسكينها ثم في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك
في المصر او غيره واقام اهله الجمعة ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينووا بها الظهر
حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين قال والسلطان او نائبه
خلافا للشافعي رح يعتبرها بسائر الصلوة ولنا قوله عليه السلام اربع الى الولاة منها الجمعة
ولانها تقام بجمع عظيم لا بهم تركوا الجماعات لاقامة الجمعة فقد تقع المنازعة في التقدم
بنفسه والتقديم لغيره وفي التعجيل والتاخير فلا بد منه ويتم الامر بهذا الجمع وتسكين الفتنة
وانما جمع علي رض ايام محاصرة عثمان رضي الله بامره ويجوز الجمعة خلف المتغلب الذي لا عهد
له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية
لان بذلك ثبت السلطنة فيتحقق الشرط قال ووقت الظهر لقوله عليه السلام لمصعب بن
عمير حين بعثه الى المدينة اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة قال فيبطل بخروجه اي بخروج
الوقت وهو فيها ويستقبل الظهر ولا يبنيه عليها لاختلافهما كمية وشرطا وفيه خلاف
مالك والشافعي رح قال والخطبة قبلها حتى لو صلى بلا خطبة او خطب قبل الوقت لم يجز
لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله اي الخطبة ولان اقامة الجمعة مقام الظهر بخلاف القياس وان الشرع
ملحا بها الا مقيدا بالخطبة قبلها فانه عليه السلام ما صلى الجمعة في عمره بلا خطبة ولو جاز لفعله
مرة تعليما للجواز قال ويخطب خطبتين بجلسة بينهما خلافا للشافعي رح ومقدارها ان يستقر
كل عضو منه ويحمد في الاولى ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام ويعظ الناس وفي
الثانية كذلك الا انه يدعو مكان الوعظ كذا جرى التوارث قال قائما بالطهارة اي يخطب
قائما على الطهارة اما القيام فلقوله تعالى وتركوك قائما ولانه كان عليه السلام يخطب
قائما حين انفض الناس بدخول العير المدينة واما الطهارة فلانه ذكر الله تعالى في المسجد

خصار

فصار كأن ذان فلو خطب قاعدا او محدثا جاز لحصول المقصود وهو الوعظ والتذكير وكره
لمخالفة السنة فان قيل ينبغي ان لا يجوز بلا طهارة لانها كشطر الصلوة لقول عمر وعائشة
رض انما قصرت الصلوة لمكان الخطبة قلنا انها في الثواب كشطر الصلوة حتى لا يشترط
لها استقبال القبلة ولا يقطعها الكلام مسألة وكفت تحميدة اي لو اقتصر على الحمد لله او سبحان
الله او لا اله الا الله جاز وقال لا يجوز الا اذا كان كلاما يسمى خطبة عادة في الاقل قدر
التشهد لان الواجب خطبة والتحميدة الفردة او التسبيحة الفردة لا تسمى خطبة وله
ان الواجب الذكر بالنص مطلقا وهو يحصل بالحمد لله ثم ما زاد عليه شرط الكمال لا شرط الجواز
اذ لو قيدنا الجواز بالزيادة مع ان النص يقتضيه بادنى ما يطلق عليه اسم الذكر لزدنا على
النص وانه نسخ وان قال قائل السنة تصير بيانا له اي بيانا لمجمل قلنا لا اجمال لامكان العمل به فيعمل
بالسنة تكميلا لا نسخا وهذا لان قوله الحمد لله كلمة وجيزة تحتها معان جمة ولا نسلم انه لا يسمى خطبة
فيتعلق الوجوب بالادنى على ان قصر الخطبة مندوب اليه قال عليه السلام من فقه الرجل
طول الصلوة وقصر الخطبة وروي ان عثمان رض حين استخلف صعد المنبر فقال الحمد لله
فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المكان مقالا وانتم الى امام فعال احوج
منكم الى امام قوال وستأتيكم الخطب من بعد ثم نزل وصلى معه الصحابة رض بلا نكير فقد انه
يكتفى بهذا القدر الا ان الشرط عنده ان يكون قوله الحمد لله على قصد الخطبة حتى اذا عطس
وقال الحمد لله يريد به الحمد لله على عطاسه لا ينوب عن الخطبة ولو خطب صبي وله منشور
وصلى بالناس بالغ جاز والجماعة وهم ثلثة سوى الامام وقال الشافعي رحمه الله اربعون
رجلا احرارا مقيمين سواه لان اول جمعة اقيمت في الاسلام كانت باربعين رجلا قلنا
يوم انفضوا الى العير بقي اثنا عشر رجلا فصلى بهم النبي عليه السلام الجمعة وعن ابي يوسف
رح اثنان سواه فللمثنى حكم الجمع عنده في الجمعة وسلوك الطريق ومحاذاة النساء لان فيه
جمع حقيقة بوجود الاجتماع وجماعة الامام يتقدم على الاثنين كما يتقدم على الثلاثة

وذا من احكام الجماعة ولهما ان آية الجمعة تقتضي مناديا وذاكرا وهما المؤذن
والامام وساعين ولان الاصل في كل ثابت كماله اذ في الاستعمال شبهة العدم
خصوصا في شروط الجمعة اذ الظهر فرض بالنص فلا يسقط عنه باداء الجمعة الا باليقين
ولا غاية للكل فتعين الاثنان والثلاث فانه جمع اسما ومعنى والمثنى وان كان جمعا
معنى ليس بجمع اسما اذ اهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع والشرط هو الجماعة المطلقة
فان قيل اذا كان اثنان سوى الامام كانا معه ثلاثة قلنا الجماعة شرط على حدة
وكذا الامام فلا يعتبر الامام منهم بخلاف سائر الصلوات لان الامام فيها ليس بشرط وكذا
الجماعة بعد الامام من القوم ولا يلزم قوله عم الاثنان فما فوقهما جماعة لانه
محمول على سنة تقدم الامام او على المواريث والوصايا او على اباحة السفر فان في
بدء الاسلام اذا سافر واحد قتل غيلة واذا سافر اثنان قتل احدهما صاحبه غيلة
فقال عليه السلام الواحد شيطان والاثنان شيطانان اي في تحريم المسافرة و
الثلاثة ركب اي في حل المسافرة فلما اظهر الله الاسلام ورسخ محاسنه في عقائدهم
ووقع الامن عن الاغتيال فقال الاثنان فما فوقهما جماعة اي في حل المسافرة فان
نفروا قبل سجوده بطلت واستقبل الظهر وقالا ان نفروا بعدما كبر صلى الجمعة
وان نفروا بعدما سجد صلى الجمعة عندهم وقال زفر رح استقبل الظهر ان نفروا
قبل ان يقعد لان الجماعة شرط الاداء فشرط دوامها كالوقت والطهارة وستر العورة
لان كل جزء مثل الاخر في انه اداء ولهما ان الجماعة شرط انعقاد الجمعة فلم يشترط
دوامها كالخطبة فان الامام بعدما كبر لو سبقه حدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة
اتم الجمعة وكان استخلافه اياه بعد التكبير كاستخلافه بعد اداء الركعة بخلاف الوقت فانه
شرط الاداء لا شرط الافتتاح وتمام الاداء بالفراغ من الصلوة الا ترى ان المسبوق اذا ادرك
ركعة مع الامام يقوم بعد فراغه ويتم الجمعة ولو خرج الوقت قبل فراغه من قضاء الركعة

الثانية